



كتاب معرفة أنواع الحديث وبيان  
أصوله وقواعده وإيجازه فروعها  
وأحكامه وكشف أسرارها وشرح  
مشكلاته وإبراز تكمته وفرايده  
وإبانة محالها أهل الحديث  
ورسومهم ومعالجهم ومقاصدهم

للإمام العالم العلامة الرحلة المحقق تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد  
الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر المعروف بابن الصلاح نفع الله تعالى



بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله  
 الحمد لله الهادي من استهداه الوافي من انقاه الكافي من هوى  
 حمد ابانغ امد التمام ومنهارة الصلاة والسلام الاملا  
 والنبيين الى كل ما راجح مغفرة ورخاء امين امين هدايا  
 علم الحديث من افضل العلوم الفاضلة وانفع الفنون النافعة محبة  
 ذكورا الرجال ونحوهم ويعتق به يحققوا العلماء وكلهم ولا يكفهم  
 الناس لارادتهم وسفلتهم ويؤمنون اكثر العلوم تولجا في فونها لاسيما  
 الفقه الذي هو انسان غيوتها ولذلك كثر غلط العاطلين منه من  
 مصبغى لغتها وظهور خلل كلام المجيز به من العلماء ولقد كان شأن  
 الحديث في ما مضى عظيما عظيما فحوج طلبته رفيعة مفاد حقا  
 وحلته وكانت علومه حياهم حية واقنان فتونه ببقائهم غمة  
 ومغانيه باهله اهله فلهذا الوافي انقراض ولم يزل في اندراس حتى  
 اصن به الحال الى ان صار اهله انما هم شردمة قليلة العدد ضعيفة  
 العادة لا تعنى على الاعلى تحمله باكثر من سماعه عقلا ولا يعنى في اقتباده  
 باكثر من كتابه عطلا مطرح علمه التي لا اجل فرك من غير معارف التي  
 لها ثم امره من كاد الباحث عن مسكله لا يلقى له كاشفا والسائل عن علمه لا  
 يلقى له عارفا من الله الكرم تبارك وتعالى وله الجوامع كتاب معرفة انواع علم  
 الذي يباح باساره الحقبة وكشف عن مشكلاته الابنية واحكم معافاة وقد

بها

قواعد وانار معالمه ومن احكامه وفصل اقسامه واوضح اصوله  
 وشرح فروع وفصوله وجمع شتات علومه وفوائده وفرض شوارده  
 نحة وفرايد فالله العظيم النبي صلى الله عليه وسلم والنعمة والاعطاء والمنع  
 اسأل واليه اضرع وانتمهل منوتسلا اليه كل وسيلة منشفعا اليه  
 كل شفيع ان يجعله مليا بذلك واملي واويا لكل ذلك واوفي وان يعظم  
 الاجر والنعمة في الدارين له فرب محب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت  
 واليه ائيب وهذه فهرسة انواعه فالاول منها معرفة الصحيح  
 من الحديث الثاني معرفة الحسن منه الثالث معرفة الضعيف منه  
 الرابع معرفة المستند الخامس معرفة المنضج السادس معرفة  
 المرفوع السابع معرفة الموقوف الثامن معرفة المقطوع وهو  
 غير المنقطع التاسع معرفة المرسل العاشر معرفة المنقطع الجاهلي  
 عشر معرفة المعضل ولبية تفريجات منها في الاسناد المعنع ومنها  
 في التعليق الثاني عشر معرفة التدليس وحكم المدليس الثالث عشر  
 معرفة الشاذ الرابع عشر معرفة المنكر الخامس عشر معرفة الاعتبار  
 والمتابعات والشواهد السادس عشر معرفة زيادات الثقات  
 وحكمها السابع عشر معرفة الأفراد الثامن عشر معرفة الحديث  
 المغلل التاسع عشر معرفة المضطرب من الحديث العشر ومن معرفة  
 المدرج في الحديث الحادي والعشرون معرفة احدث الموضوع الثاني  
 والعشرون معرفة المقلوب الثالث والعشرون معرفة صفة من قبل

عالم

روايته ومن شذرت روايته الرابع والعشرون معرفة كيفية سماع الحديث  
وتحليله وفيه بيان انواع الاجازة واحكامها وسائر وجوه الاخذ والتحليل  
وعلم حجم الحاشية والعشرون معرفة كتابة الحديث وكيفية ضبط  
الكتاب وتقييده وفيه معارف مهمة رابفة السادسة والعشرون  
معرفة كيفية روايته الحديث وسرط اذايه وما يتعلق بذلك وفيه كثير  
من نفايس هذا العلم السابع والعشرون معرفة آداب الحديث الثامن  
والعشرون معرفة آداب طالب الحديث التاسع والعشرون معرفة  
الاسناد العالي والنازك النوع الثانيين معرفة المشهور من  
الحديث الجادى والثلاثون معرفة العرب والعربى من الحديث الثاني  
والثلاثون معرفة عرب الحديث الثالث والثلاثون معرفة المسلسل  
الرابع والثلاثون معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه الخامس والثلاثون  
معرفة المصحف من اسانيد الاجازة وثمونها السادس والثلاثون  
معرفة مختلف الحديث السابع والثلاثون معرفة المريد في متصل الاسانيد  
ولثامن والثلاثون معرفة المراسيل الحفى ارسالها التاسع والثلاثون  
معرفة الصحابة رضى الله عنهم المؤفى اربعين معرفة النابيعين  
رضى الله عنهم الجادى والاربعون معرفة الاكابر الرواة عن الاصاغر  
الثانى والاربعون معرفة المديح وما سواها من روايه الاقران بعضهم  
عن بعض الثالث والاربعون معرفة الاخوة والاحوات من العلماء  
والرواة الرابع والاربعون معرفة روايه الائمة عن الائمة الخامس

معرفة الحديث

الثاني

الثاني

والاربعون عكس ذلك معرفة روايه الائمة عن الائمة السادس  
والاربعون معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومساخر  
تباعه ما بين وقتيهما السابع والاربعون معرفة من لم يرو عنه الا  
راوا واحده الثامن والاربعون معرفة من ذكر باسماء مختلفه او نحو  
متعديده التاسع والاربعون معرفة المحدثات من السماء الصحابة والرواة  
والعلماء المؤيى محسين معرفة الائمة والذى الجادى والاحسنون  
معرفة كما المعروفين بالائمة دون الكنى الثاني والاحسنون معرفة القاب  
المجديين الثالث والاحسنون معرفة المؤلف والمختلف الرابع  
والاحسنون معرفة المنفق والمفترق الخامس والاحسنون نوع كثير  
من هذين النوعين السادس والاحسنون معرفة الرواة المتباينين في  
الاسم والسبب المتباينين التقدّم والتأخى في الابن والاب السابع  
والاحسنون معرفة المسويين لغير ابايهم الثامن والاحسنون معرفة الائمة  
التي باطنها على خلاف ظاهرها التاسع والاحسنون معرفة المنهات  
المؤيى ستين معرفة تواريخ الرواة في الوفيات وغيرها الجادى والستون  
معرفة النقات والضعفاء من الرواة الحادى والستون معرفة من  
خط في اخر عمر من النقات الحادى والستون معرفة طبقات الرواة  
والعلماء الرابع والستون معرفة المواضع من الرواة والعلماء الخامس  
والستون معرفة اوطان الرواة وبلدانهم وذلك اخرها وليس باخير  
الممكن في ذلك فانه قابل للتبوع الى ما لا يحصى اذ لا تحصى احوال رواه

الحديث وصفاتهم ولا أحوال مشوا الحديث وصفاتها وما من حال منها  
ولا صفه الأوهى صدق أن يقر بالذکر واهلها فإد أبي نوع علي جلاله  
ولكنه نصب من غير أن وجبنا الله ونعم الوكيل

## التوع الأول

من أنواع حكم الحديث معرفة

الصحيح من الحديث

اعلم تملك الله تعالى أن الحديث عند أهله ينقسم إلى صحيح وحسين  
وضعيف أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل أسناده  
بمثل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذاً  
ولامعللاً في هذه الأوصاف اجترأ عن المرسل والمقطع والمعضل والشاذ  
وما فيه علة فادحة وما في زاوية نوع جرح وهذه أنواع يأتي ذكرها  
إن شاء الله تبارك وتعالى فهذا هو الحديث الذي علم له بالصحة بخلاف من  
اهل الحديث وقد يختلفون في صحة بعض الاجاديت لاختلافهم في وجود  
هذه الأوصاف فيه أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف كما في  
المرسل وسنن لو هذا حديث صحيح فمعناه أنه اتصل بسند مع سائر  
الأوصاف المذكورة وليس من شرطه أن يكون مقطوعاً به في نفس الأمر  
إذ منه ما ينفرد برأيه عدل واحد وليس من الاخبار التي أحبت  
الامة علي ثقتها بالقبول وكذلك إذا لوان في حديث أنه غير صحيح فليس

ذلك قطعاً بأنه كذب في نفس الأمر قد يكون صدقاً في نفس الأمر وإنما  
المراد به أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور والله اعلم

## فوائد مهمة

أخذها الصحيح يتبع إلى متفق عليه ومختلف فيه كما سبق ذكره ويتبع  
إلى مشهور وعريب وبين ذلك ثم إن درجات الصحيح تتفاوت في القوة  
بحسب تمكن الحديث من الصفات المذكورة التي تتبني الصحة عليهما وينقسم  
باعتبار ذلك إلى أقسام يستعمل إحصاءها على العاد الجاضر ولهذا  
تري الإمتناع عن الحكم لإسناده أو حديث بأنه الأصح على الإطلاق على أن  
جماعة من أئمة الحديث حاضوا عنهم ذلك فاضطربت أقوالهم فروينا  
عن شقيق بن زعمرة أنه قال أصح الأسانيد كلها الزهري عن سالم  
عن أبيه وروينا نحوه عن أحمد بن حنبل وروينا عن عمرو بن علي الفلاس أنه قال  
أصح الأسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي وروينا نحوه عن علي  
ابن المديني وروى ذلك عن غيره مما ذكر منهم من غير الراوي عن محمد وجعله  
أبواب الشخصيات ومنهم من جعله ابن عوف وفيما ترويه عن يحيى بن معين  
أنه قال أجودها الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله وروينا  
عن أبي بكر بن شيبة أنه قال أصح الأسانيد كلها الزهري عن علي بن الحسين  
عن أبيه عن علي وروينا عن أبي عبد الله البخاري صاحب الصحيح أنه قال  
أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر وثبت الإمام أبو منصور

عبد القاهر بن طاهر التميمي على ذلك ان اجل لاسانيد الشافعي عن ملك  
عن يافع عن ابن عثمة واحج باجماع اصحاب الحديث على انه لم يكن في الرواه  
عن ملك اجل من الشافعي رضي الله عنهم اجمعين **الثانية**  
اذا وجدنا في ما يروى من اجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الإسناد  
ولم نجد في أحد الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات  
أئمة الحديث المعتمدة المشهورة فالاحتياط على حزم الحكم بصحته فقد  
تعدت في هذه الأجزاء الاستقلال بما ذكرنا الصحيح بمجرد اعتبار  
الاسانيد لأنه ما من اسناد من ذلك إلا تجد في رجاله من اعمد  
رواه على ما في كتابه غير ما يشترط في الصحيح من الحفظ والصدق واليقان  
قال الامراء في معرفه الصحيح والحسن لا الاعتماد على ما نص عليه أئمة  
الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها لشهرتها من  
التغيير والتخريف وصار معظم المقصود بما يتد اوله لاسانيد  
خارجا عن ذلك انقاء سلسله الاسناد التي حصت لها هذه الامه زادا  
الله شرفا أمين **الثالثه** اول من صنف الصحيح البخاري ابو  
عبدالله محمد بن اسمعيل الجعفي مولاهم ونكاه ابوا الحسين مسلم بن الحجاج  
النيسابوري القشيري من انفسهم ومسلم مع انه اخذ عن البخاري واستفاد  
منه بشاير في كثير من شيوخه وكتابا مما صحح الكتب بعد  
كتاب الله العزيز واما ما روينا عن الشافعي رضي الله عنه من انه قال  
ما اعلم في الارض كتابا في العلم اثر صوابا من كتاب ملك هـ ومهم

سنة ١١٠٠

من رواه بغير هذا اللفظ فاما قاله ليدخل وجود كتابي البخاري ومسلم  
ثم ان كتاب البخاري اصح الكتابين صحيحا واكثرهما فوايد واما ما روينا  
عن علي بن الحافظ النيسابوري استاذ الحاكم ابى عبدالله الحافظ من انه قال  
ما تحت ايدي السماء كتاب اصح من كتاب مسلم بن الحجاج هذا وقول  
من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري فان المراد به ان  
كتاب مسلم يترجم باه لم يمازجه غير الصحيح فانه ليس فيه بعد خطيبه  
الا الحديث الصحيح مسرودا غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري في تراجم  
ابوابه من الاستيلاء التي لم يسند لها على الوصف المشروط في الصحيح فهذا  
لا بأس به وليس له فرضه ان كتاب مسلم ارجح فيما يرجح اليه من الصحيح على كتاب  
البخاري وان كان المراد به ان كتاب مسلم اصح صحيحا فهذا مردود على من يقوله  
والله اعلم **الرابعة** لم يستوعبنا الصحيح في صحيحها  
ولا التزمنا ذلك فقد روينا عن البخاري انه قال ما ادخلت في كتاب  
الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول وروينا عن مسلم انه قال  
ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا يعني في كتابه الصحيح يعني انما  
وضعت هاهنا ما اجمعوا عليه **قلت** اراد  
والله اعلم انه لم يضع في كتابه الا الاحاديث التي وجد عنده فيما سار به الصحيح  
الجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم ثم ان اباعه الله  
ابن الاخير الحافظ قال قل ما يفتون البخاري ومسلم مما ثبتت من  
الحديث يعني في كتابيهما ولقائل ان يقول ليس ذلك بالقليل فان المستدرك

علي الصحيحين للحاكم ابي عبدالله كتاب كثير يشتمل مما فاتهما على شيء كثير وان كان  
عليه في بعضه مقال فانه يصفوا له منه كثير وقد قال البخاري احفظ  
مايه الف حديث صحيح ومايتي الف حديث غير صحيح وجملة ما ظهر في كتابه الصحيح  
سبعة الاف ومايتان وخمسة وسبعون حديثا بالاحاديث المكررة وقد  
قيل ايضا باسقاط المكرر اربعة الاف حديث الا ان هذه العبارة قد  
تبدل في بعضها عندهم انا والصحاب والتابعين وربما عد الحديث الواحد  
المروي باسنادين حديثين ثم ان الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين  
يتلقاها طاب الله ما اشتمل عليه احد المصنفات المعتمدة المستهتر  
لائمة الحديث كابي داود النخعي وابي عيسى الترمذي وابي عبد الرحمن  
النسوي وابي بكر بن خزيمة وابي الحسن الدارقطني وغيرهم منصوصا على  
صحته فيها ولا يبلغ في ذلك مجرد كونه موجودا في كتاب ابي داود وكتاب  
الترمذي وكتاب النسائي وسائر من جمع في كتابه من الصحيح وغيره ويكنى  
مجرد كونه موجودا في كتاب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه كتاب  
ابن خزيمة وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة على كتاب البخاري وكتاب  
مسلم وكتاب ابي عوانة الاسفرايني وكتاب ابي بكر الاسماعيلي وكتاب  
ابي بكر البرقاني وغيرها من تمة لمخروف او زياده شرح في كثير  
من احاديث الصحيحين وكثير من هذا موجود في الجمع بين الصحيحين  
لاي عبدالله الحميدي واعني الحاكم ابو عبدالله الحافظ بالزيادة في عدد  
الحديث الصحيح على ما في الصحيحين وجمع ذلك في كتاب سماه المستدرک

صحيح

صحيح

أودعه ما ليس وواحد من الصحفين مما راه على شرط الشيخين قد  
اخر جان زوانه في كتابهما او على شرط البخاري وحده او على شرط مسلم  
وحده وما ادى جهته الى تصحيحه وان لم يكن على شرط واحد منهما  
وهو واسع الخطو في شرط الصحيح منسأبل في القضاة فالاول ان  
توسط في امره فتقول ما حكم تصحيحه ولم تجد ذلك فيه لعينه من  
الائمة ان لم يكن من قبل الصحيح فهو من قبل الحسن صحيح وتعمل به الا ان  
يظهر منه علة توجب ضعفه ويقاربه في جملة صحيح ابي جابر بن جابر  
النسبي رحمهما الله اجمعين والله اعلم **الخامسة**  
الكتب المخرجة على كتاب البخاري او كتاب مسلم رضي الله عنهما لم يلزم مصفوها  
فيها موافقتها في الفاظ الاحاديث بعينها من غير زياده وتقصان كونهم  
رووا تلك الاحاديث من غير جهة البخاري ومسلم طلب الغلو الاسناد  
فحصل فيها بعض التفاوت في الفاظ وهكذا ما اخرج المولفون  
في تصانيفهم المستقلة كالشيخ الكبير البيهقي وشرح السنة لابي محمد البغوي  
وغيرهما مما فاولوا فيه اخرج البخاري او مسلم فلا يستفيد بذلك  
اكثر من ان البخاري او مسلم اخرج اصل ذلك الحديث مع احتمال  
ان يكون بينهما تفاوت في اللفظ وربما كان تفاوت في بعض المعنى فقد  
وحدث في ذلك ما فيه بعض التفاوت من حيث المعنى واذ ان الامر  
في ذلك على هذا ليس لك ان تتل حديثا منها وتقول هو على هذا الوجه  
في كتاب البخاري او كتاب مسلم الا ان تقابل لفظه او يكون الذي حرجه قد

قَالَ اخْرَجَهُ الْحَارِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ خِلَافَ الْكُتُبِ الْمُخْتَصِرِ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ  
فَإِنَّ مُصَنِّفَيْهَا نَقَلُوا فِيهَا الْفِطْرَةَ الْيُحْيِيانِ وَاحِدًا مَعْنَى أَنْ يَجْعَلَ مِنْ  
الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَيْدِيِّ الْأَنْدَلِسِيِّ مِنْهَا يَشْتَمِلُ عَلَى زِيَادَةٍ تَمْتَمُ لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ  
كَمَا قَدْ مَنَّا ذَلِكَ فِي تَمَامِ نَقْلِ مَنْ لَا يَمْتَنِعُ بِعَظْمِ مَا جَاءَ فِيهِ عَنِ الصَّحِيحَيْنِ  
أَوْ أَحَدِهِمَا وَهُوَ مُحْتَظٌّ لِكُونِهِ مِنْ تِلْكَ الزِّيَادَاتِ الَّتِي لَا وَجُودَ لَهَا فِي وَاحِدٍ  
مِنَ الصَّحِيحَيْنِ تَمَامًا أَنْ تَخْرُجَ الْمُدْكُونَةُ عَلَى الْكَلِمَاتِ بِسْتِفَادَةٍ مِنْهَا فَيَدْرَأُ بَارِ  
إِحْتِثَامًا عَلَوُ الْإِسْنَادِ وَاللَّابِتَةِ الزِّيَادَةُ فِي قَدْرِ الصَّحِيحِ لِمَا يَتَّبَعُ فِيهَا مِنْ  
الْفِطْرَةِ زَائِدَةٍ وَتَمْتَمَاتٍ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ تَنْتَبِهُنَّ صَحِيحًا مِنْ بَيْنِ التَّخَارِجِ  
لِأَنَّهَا وَارِدَةٌ بِالْأَسْنَادِ الثَّابِتَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا وَخَارِجَةٌ مِنْ ذَلِكَ  
الْمُخْرَجِ الثَّابِتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **السَّالِفَةُ** مَا اسْتَدْرَجَ  
الْحَارِيُّ وَمُسْلِمٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي كِلَيْهِمَا بِالْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ ذَلِكَ الَّذِي  
حَكَمَ بِصِحَّتِهِ بِلَا اشْتِكَالٍ وَأَمَّا الَّذِي حُدِّثَ مِنْ مُنْتَدَأِ إِسْنَادِهِ وَوَاحِدٌ  
أَوْ كَثْرٌ وَأَعْلَى مَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْحَارِيِّ وَهُوَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ قَلِيلٌ  
حَدَّثَ فِي بَعْضِهِ نَظْرًا وَيَتَّبَعِي أَنْ يَقُولَ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ وَجَوْهُ بِلَفْظِهِ فِيهِ جَزْمٌ  
وَحُكْمٌ عَلَى مَنْ عُلِّقَ عَلَيْهِ فَقَدْ حَكَمَ بِصِحَّتِهِ عَنْهُ مِثْلَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَكَذَا قَالَ زَيْدُ بْنُ عَسَاةٍ قَالَ لَمَّا جَاهَدْتُ  
كَذَا قَالَ عَفَّانٌ كَذَا قَالَ الْقَعْنَبِيُّ كَذَا رَوَى أَبُو بَهْرَةَ كَذَا وَكَذَا وَمَا اشْتَبَهَ  
ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ فَكُلُّ ذَلِكَ حُكْمٌ مِنْهُ عَلَى مَنْ ذَكَرَ عَنْهُ بَأَنَّهُ قَدْ قَالَ ذَلِكَ وَرَوَاهُ  
فَلَنْ يَسْتَجِيرَ بِإِطْلَاقِ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا صَحَّ عَنْهُ ذَلِكَ عَنْهُ تَمَّ إِذَا كَانَ الَّذِي عُلِّقَ

في الصحيحين

أَخْرَجَتْ عَنْهُ دُونَ الصَّحَابَةِ بِالْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ يَتَوَقَّفُ عَلَى اتِّصَالِ الْإِسْنَادِ  
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّحَابَةِ وَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ فِي لَفْظِهِ جَزْمٌ وَحُكْمٌ مِثْلُ رَوَى عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَكَذَا أَوْ رَوَى عَنْ فُلَانٍ كَذَا أَوْ فِي الْبَابِ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَكَذَا فَمِنْهُمَا وَمَا اشْتَبَهَ مِنْ الْأَلْفَاظِ لَيْسَ  
فِي شَيْءٍ مِنْهُ حُكْمٌ مِنْهُ بِصِحَّتِهِ ذَلِكَ عَنْ مَنْ ذَكَرَ عَنْهُ لِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ  
يُسْتَعْمَلُ فِي الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ أَيْضًا وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ زِيَادَةَ لَهُ فِي تَمَامِ الصَّحِيحَيْنِ  
بِصِحَّتِهِ أَصْلُهُ اشْتِعَارًا يُؤَشِّرُ بِهِ وَيُزَكِّيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَمَامًا مَا يَتَّبَعُ عَدَمَ  
ذَلِكَ عَنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ قَلِيلٌ يُوحَدُ فِي كِتَابِ الْحَارِيِّ فِي مَوَاضِعٍ مِنْ تَرَاجُمِ  
الْأَبْوَابِ دُونَ مَقَاصِدِ الْكُتُبِ وَمَوْضُوعِهِ الَّذِي يَشْعُرُ بِاسْمِهِ  
الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ وَهُوَ الْجَامِعُ الْمُسْتَدْرَجُ مِنَ الْأَمْثَلِ الْمُخْتَصِرِ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَنِه وَأَيَّامِهِ وَإِنْ الْخُصُوصُ الَّذِي بَيَّنَّاهُ يَرْجِعُ  
مُطْلَقٌ قَوْلُهُ مَا أَدْحَلْتُ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ الْإِمَامِ صَاحِحٌ وَكَذَلِكَ مُطْلَقٌ قَوْلُ الْخَافِضِ  
أَبِي بَصْرٍ الْوَيْلِيُّ السَّجَرِيُّ أَجْمَعُ أَهْلَ الْعِلْمِ الْعُقَمَاءُ وَعَيْرُهُمْ أَنَّ رَجُلًا لَوْ  
حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنْ يَجْمَعَ مَا فِي كِتَابِ الْحَارِيِّ مِمَّا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَدْ صَحَّ عَنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ قَالَ لَأَسْئَلَنَّ فِيهِ لَأَجِثُ وَالْمَرْأَةُ كَالْحَاكِمِ  
فِي حَيَاتِهِ وَلِذَلِكَ مَا ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَيْدِيُّ فِي كِتَابِهِ الْجَمْعُ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ  
مِنْ قَوْلِهِ لَمْ يَخْتَصِرْ الْأُمَّةَ الْمَاضِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ مِنْ أَصْحَابِ  
لَنَا فِي جَمِيعِ مَا جَمَعَهُ بِالصَّحِيحِ الْإِمَامِ مِنْ الْأُمَّةِ الْإِمَامِيَّةِ فَإِنَّمَا الْمَرْكُ  
يَكُلُّ ذَلِكَ مَقَاصِدَ الْكُتُبِ وَمَوْضُوعَهُ وَمَثُونَ الْأَبْوَابِ دُونَ تَرَاجُمِ

صلى الله عليه وسلم

وغيرها الا في بعضها ما ليس من ذلك قطعاً مثل قول البخاري

### باب

### ما يذكر من الخد

ويروى عن ابن عباس وجرير وعبد بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم الخد  
عنون وقوله في قول باب من ابواب الغسل وقال يهر عن ابيه عن جده عن النبي  
صلى الله عليه وسلم الله ايقن ان يسبح منه هذا قطعاً ليس من شرطه  
ولذلك لم يورده الحديث في جمعه بين الصحيحين فاعلم ذلك فانه مضموم  
خاف والله اعلم **السابعة** واذا انتهى الامر في معرفة

الصحيح الى ما خرجت الامة في تصانيفهم الكافلة بيان ذلك مما سبق ذكره في الجاه  
ما شه الى التبيهة على اقسامه باعتبار ذلك فاولها صحيح اخرجه البخاري

ومسألة جميعاً **الثاني** صحيح انفرد به البخاري اي عن مسلم

**الثالث** صحيح انفرد به مسلم اي عن البخاري

**الرابع** صحيح على شرطهما لم يخرجاه **الخامس** صحيح على شرط

البخاري لم يخرجاه **السادس** صحيح على شرط مسلم

لم يخرجاه **السابع** صحيح عند غيرهما وليس على شرط واحد منهما  
هذه امهات اقسامه واعلامها الاول وهو الذي يقول فيه اهل الحديث كسر  
صحيح متفق عليه يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم لان اتفاق الامة  
عليه كتر اتفاق الامة عليه لانه من ذلك وحاصل معه لان اتفاق الامة  
على ما اتفق عليه بالقبول وهذا القسم جميعه مقطوع بصحة والعلم

على نسخة

اليقيني النظري واقع به جلا القول من نفي ذلك مجتاهاً انه لا يعين في اصيله  
الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه يحب عليهم العمل بالظن والظن  
قد يخطئ وقد كنت اتمنئ لهذا واحسبه قويا تخريفاً في ان المذهب  
الذي احترناه اولاهو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخط لا يخطئ  
والامة في اجماعها معصومة من الخطاء وهذا كان الاجماع المتبني على  
الاجتهاد صحة مقطوعاً بها واكثر اجماعات العلماء لذلك وهذه نكتة  
تغيبه نافعة ومن فوايدها القول بان ما انفرد به البخاري ومسلم مندرج  
في قبيل ما ينقطع بصحته لتلقي الامة كل واحد من كتابهما بالقبول على الوجه  
الذي فصلناه من حالهما فيما سبق سوى اخرف سيرة نكلم عليه بعض  
اهل التقدير من الحفاظ كالنار قطني وغيره وهي معرفة عند اهل هذا الشأن  
والله اعلم **الثامنة** اذا ظهر بما قدمناه انحصار طريق

معرفة الصحيح والحسن الا في مراجعه الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة  
فيسهل من اراد العمل والاجتهاد بذلك اذا كان ممن سوغ له العمل بالحدث او

الاجتهاد به لذي مذهب ان يرجع الى اصل قد قائله هو او ثقة غيره باصول  
صحيحه متعده مزوية بروايات متنوعه يحصل الامع استهاد هذه

الكتب وبعد ها عن ان تقصد بالتدليل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه  
تلك الاصول والله تعالى اعلم بالصواب

### النوع الثاني

معرفة الحسن من الحديث

لهذا الذكر

على نسخة

روينا عن سليمان الخطابي رحمه الله انه قال بعد حجتيه ان  
الحديث عند اهلنا يتقسم الى اقسام الثلاثة التي قد مرنا ذكرها الحسن ما عرف  
مخبره واشهر بمخاله قال وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله  
اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء وروينا عن عيسى الترمذي  
رضي الله عنه انه يري بالحسن ان لا يكون في اسناده من ينههم بالكذب  
ولا يكون حديثا شادا او يروي من غير وجه نحو ذلك وقال بعض  
المتأخرين الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن ويصلح العمل به  
**قلت** كل هذا مستبين لا ينبغي الغفلت وليس فيما ذكره  
الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح وقد امنت النظر في ذلك  
والجواب عما بين اظرف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتخرج في الصحيح  
ان الحديث الحسن فسمان احدهما الحديث الذي لا يخلو ارجال اسناده من مسود  
لم تحقق اهليته غير انه ليس معقلا كثيرا لخطا فيما يرويه ولا هو  
منهم بالكذب في الحديث اي لم يظهر منه تعدد الكذب في الحديث ولا سبب  
اخر مفسق ويكون مثل الحديث مع ذلك قد عرف بان روى مثله او نحو  
من وجه اخر واكثر صدقنا بعبارة من تابع روايته على مثله او ماله  
من شاهد وهو وروى حديث اخر نحو فخرج بذلك عن ان يكون شادا  
ومنكر او كلام الترمذي على هذا القسم يتناول

### القسم الثاني

ان يكون روايه من المشهورين بالصدق والامانة غير انه لم يبلغ درجة

الاصح

حتى اعتمد

رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والافتان وهو مع ذلك  
يرفع عن حال من بعد ما يفرد به من حديثه منكر او معتبر في كل هذا  
مع سلامة الحديث من ان يكون شادا ومنكر اسلامته من ان يكون معطلا  
وعلى العسور الثاني ينزل كلام الخطابي بهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرقت  
كلام من بلغنا دلالة في ذلك وكان الترمذي ذكر احد نوعي الحسن وذكر  
الخطابي النوع الاخر مقتصر كل واحد منهما على ما راي انه يسئل مغضبا  
راي انه لا يشكك او انه عقل عن البعض وذهل والله اعلم هذا اصل ذلك  
ونوعه بتسنيها وتبعيات اجدها الحسن يتقاصر عن الصحيح ان  
الصحيح من شرطه ان يكون جميع روايته قد ثبتت عدالتهم وضبطهم  
وايقانهم اما بالنقل الصحيح او بطريق الاستفاضة على ما سبقتنا  
ان شاء الله تعالى وذلك غير مستتر في الحسن فانه يكفي فيه مما سبق  
ذكره من محي الحديث من وجوه وغير ذلك مما تقدم شرحه واذ استبعد  
ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد ذكرنا له نص الشافعي رضي الله عنه  
في مسائل التابعين انه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مستندا وكذلك  
لو وافقه مرسل اخر ارسله من احد العلم عن غير رجال التابعين الاول  
في كلامه ذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة مخرج المرسل بحديثه  
من وجه اخر وذكرنا له ايضا ما حكاها الامام ابوالمظفر  
الشعاعي وغيره عن بعض اصحاب الشافعي من انه يقبل رواية المسود  
وان لم يقبل شهادة المسود ولذلك وجه متجه كيف وان لم يقبل

الاصح  
من علوم

تفريعات

واضا

عنه

في حديث الحسن بن درويش المستور على ما سبق أنفاً والله أعلم **الثاني**  
 لعل الباحث الفهم يقول بأن هذا حديث حكومياً يضعها مع كونها قد رويت  
 بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة مثل حديث الأذنان من الرأس ووجوه فلا  
 حائل ذلك وإنما له من نوع الحسن لأن بعض المدعيين بعضاً كما علمت في  
 نوع الحسن على ما سبق أنفاً وجواب ذلك أنه ليس كل ضعيف في الحديث يزول  
 بحجبه من وجوه بل ذلك يتفاوت فبعضه ضعف بزيادة ذلك بأن يكون ضعيفاً  
 ناشئاً من ضعف حفظ زاوية مع كونه من أهل الصدق والديانة فإذا  
 رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر فإنا نمتأكد بحفظه ولم يحتل فيه  
 صفة له وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال بل يجوز لك  
 كما في الإرسال الذي يرسله إما محافظ إذ فيه ضعف قليل يزول برواياته  
 من وجه آخر ومن ذلك ضعف لا يزول بخود ذلك النوع الضعيف ونفاً عند  
 هذا الجابر عن جبره ومما وثقه وذلك كالضعيف الذي يشك من كونه  
 الراوي منه ما بالكذب أو كونه حديثاً شاذاً وهذه جملة نفاً صحتها تدرك  
 بالمباشرة والاحتياط فاعلم ذلك فإنه من النفاً بس العزيم والله أعلم **الثالث**  
 إذا كان راوي الحديث متأخر عن درجة أهل الحفظ والانتقان غير أنه  
 من المشهورين بالصدق والسيرور وروي مع ذلك حديثه من غير  
 وجه فقد احتجعت له القوم من المحققين وذلك برئي حديثه من  
 درجة الحسن لا درجة الصحيح **مثاله** حديث محمد بن  
 عمرو عن يسلمة عن يهرير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو

ان اسقوا علي أمي لأمرتهم بالسؤال عند كل صلوة ه محمد بن عمرو بن علقمة  
 من المشهورين بالصدق والعتبات لكنه لم يكن من أهل الانتقان حتى ضعفه  
 بعضهم من جهة سوء حفظه وثقة بعضهم لصدقه وحلاليه لحديثه من  
 هذه الجهة حسن فلما انضم إلى ذلك كونه روي من أوجه آخر أن ذلك ما  
 كما خشاه عليه من جهة سوء حفظه وأخبر به ذلك النقص بالسيرور  
 فصح هذا الإسناد والتحق بدرجته الصحيح والله أعلم **الرابع** كتاب  
 أبي عيسى الترمذي رحمه الله أصله في معرفة الحديث الحسن وهو  
 الذي نوه بإسمه والكثير من ذكره في جامعه ويوجد في منقولات من كلامه  
 بعض مشايخه والطبقة التي قبله كاحمد بن حنبل والحارثي وغيرهما  
 وتختلف الشيخ من كتاب الترمذي في قوله هذا حديث حسن أو هذا حديث  
 حسن صحيح وخود ذلك فينبغي أن يصح أصله في جماعة أصول وتعمد على  
 ما اتفقت عليه ونصر الدارقطني في سننه على كثير من ذلك ومن مطابقيه  
 سنن داود السجستاني رحمه الله ورواياته أنه قال ذكر في الصحيح وما  
 يشبهه ويقاربه ه ورواياته أيضاً ما معناه أنه يذكر في ذلك باب الصحيح ما  
 عرفه في ذلك الباب وقال ما كان في كتابي من حديثه وهو شديد فقد  
 يثبت وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها صحيح من بعض قلت  
 نعم هذا ما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً وليس في واحد من الصحيحين ولا نص  
 على صحته أحد ممن عيّن من الصحيح والحسن عرفناه بأنه من الحسن  
 عند أبي داود وقد يكون ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا مندوح

قوله به سقط في نسخة ه

فَمَا حَقَّقْنَا صَوَّبَ الْحَسَنَ بِهِ عَلَى مَا سَبَقَ إِذْ حَكَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنْ مَنَدَةِ الْحَافِظِ  
 أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ مَرْزُوقٍ يَقُولُ نَأْتِي مِنْ مَذْهَبِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 النَّسَائِيِّ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ كُلِّ مَنْ لَمْ يَجْمَعْ عَلَى تَرْكِهِ قَالَ ابْنُ مَنَدَةَ وَكَذَلِكَ أَبُو  
 دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ إِذَا أَخَذَ مَا خَرَّجَهُ وَيَخْرُجُ الْإِسْنَادَ الضَّعِيفَ إِذَا لَمْ يَحْذِرْ  
 الْبَابَ عِزًّا لِأَنَّهُ أَقْوَى عَمْدَهُ مِنْ رَأْيِ الرِّجَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
**الْخَامِسُ**  
 مَا صَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْمَصَاحِبِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ تَفْسِيرِ أَحَادِيثِهِ إِلَى نَوْعَيْنِ  
 الصَّحَاحِ وَالْحَسَنِانِ مِنْ تَرْبِيَةِ الصَّحَاحِ مَا وَرَدَ فِي أَحَدٍ الْفَحْشِ فِيهِمَا وَبِالْحَسَنِانِ  
 مَا وَرَدَ فِي ابْنِ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَأَشْبَاهَهُمَا فِي نِصَائِفِهِمْ هَذَا صِلَاخُ  
 لَا يَعْرِفُ وَلَيْسَ الْحَسَنُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ عِبَارَةً عَنْ ذَلِكَ وَهَذِهِ الْكُتُبُ تَشْتَمِلُ  
 عَلَى حَسَنِ وَغَيْرِ حَسَنِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
**السَّادِسُ**  
 كِتَابُ الْمَسَائِدِ غَيْرُ مُلْتَمَّحَةٍ بِالْكَتَبِ الْحَسَنَةِ الَّتِي هِيَ الصَّحِيحَانِ وَسَبَقَ  
 أَبِي دَاوُدَ وَسَبَقَ النَّسَائِيُّ وَجَامِعُ التِّرْمِذِيِّ وَمَا جَمَعَ الْفَهَائِي الْأَحْجَاجُ  
 بِهَا وَالرُّكُونِي لِإِمَامِ يَزِيدٍ فِيهَا مُطْلَقًا مَسْنَدُ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ  
 وَمَسْنَدُ غَيْبِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى وَمَسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَمَسْنَدُ إِسْحَاقَ بْنِ  
 رَافِعَةَ وَمَسْنَدُ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَمَسْنَدُ لُتْرَافِي وَمَسْنَدُ أَبِي يَحْيَى الْمَوْصِلِيِّ  
 وَمَسْنَدُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ وَمَسْنَدُ التَّرْزَابِيِّ وَكَرَّ وَاشْتَبَاهَهُمَا مِنْهُ عَادَتُهُمْ  
 فِيهَا أَنْ يَخْرُجُوا فِي مَسْنَدِ كُلِّ صَحَابِيٍّ مَارُوءَهُ مِنْ حَدِيثِهِ غَيْرَ مُتَقِيدِينَ  
 بَأَنْ يَكُونَ حَدِيثًا حَسَنًا بِهِ فَلِهَذَا نَأْتَرَتْ مِنْ تَبَيُّنِهَا وَأَنْ جَلَّتْ جَلَالُهُ مَوْلَانَا  
 عَنْ مَرَاتِبِ الْكُتُبِ الْحَسَنَةِ وَمَا لِحَقِّهَا مِنْ الْكُتُبِ الْمَصْنُوعَةِ عَلَى الْأَبْوَابِ

كتاب الحديث

تعالفة  
بالتأني

وَاللَّهُ أَعْلَمُ **السَّابِعُ** قَوْلُهُمْ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ أَوْ  
 حَسَنُ الْإِسْنَادِ دُونَ قَوْلِهِمْ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَوْ حَدِيثٌ حَسَنٌ لِأَنَّهُ قَدْ  
 يُقَالُ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَلَا يَصِحُّ لَوْنُهُ شَأْدًا أَوْ مَعْلًا غَيْرَ أَنَّ  
 الْمَصْنُوعَ الْمُعَمَّدَ مِنْهُمْ إِذَا انْقَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ أَنَّهُ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ  
 عِلَّةً وَلَمْ يَقْعُدْ فِيهِ فَالظَّاهِرُ مِنْهُ الْحُكْمُ لَهُ بِأَنَّهُ صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ لِأَنَّ عَدَمَ الْعِلَّةِ  
 وَالْقَادِحُ هُوَ الْأَصْلُ وَالظَّاهِرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **الثَّامِنُ** فِي قَوْلِ  
 التِّرْمِذِيِّ وَعِينِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَشْتَقَالُ لِأَنَّ الْحَسَنَ قَاصِرٌ  
 عَنِ الصَّحِيحِ كَمَا سَبَقَ لِصِلَاخِهِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ جَمْعٌ قَبِيحٌ  
 يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمُتَقَصِّرُونَ وَأَثَابَهُ **وَجَوَابُهُ** أَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى  
 الْإِسْنَادِ فَإِذَا رَوَى الْجَدِيدُ الْوَاحِدُ بِإِسْنَادٍ مِنْ أَحَدِهِمَا إِسْنَادًا حَسَنًا وَالْآخَرَ  
 إِسْنَادًا صَحِيحًا اسْتَقَامَ أَنْ يُقَالَ فِيهِ أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْ أَنَّهُ حَسَنٌ  
 بِالشَّبَهَةِ أَوْ إِسْنَادًا آخَرَ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَنَكِرٍ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ أَرَادَ  
 بِالْحَسَنِ مَعْنَاهُ الدَّعْوَى وَهُوَ مَا تَمِيلُ إِلَيْهِ النَّفْسُ لِأَيَابِهَا الْفَلَيْتُ دُونَ  
 الْمَعْنَى الْأَصْلَاحِيَّةِ الَّتِي يَخْرُجُ بِصِدْقِهِ فَأَعْلَمُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
**التَّاسِعُ** مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَنْ لَا يَفْرِدُ بِدُوعِ الْحَسَنِ وَيَحْتَلُهُ مَنَدَجًا  
 فِي أَنْوَاعِ الصَّحِيحِ لِأَنَّهُ رَاجِعٌ فِي أَنْوَاعِ مَا خَرَّجَهُ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلِمَةِ الْحَاكِمِ  
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ الْحَافِظَ فِي تَقْرِيقِهِ وَبِالْيَهُ نِيْمِي فِي تَسْمِيئِهِ ذَابَ التِّرْمِذِيُّ لِلْجَامِعِ  
 الصَّحِيحِ وَالطَّلُوقُ الْحَطِيبِيُّ أَبُو كُرَيْبٍ أَيْضًا عَلَيْهِ اسْمُ الصَّحِيحِ وَعَلَى ذَابِ النَّسَائِيِّ وَذَكَرَ  
 الْحَافِظُ أَبُو الطَّاهِرِ السِّلْفِيُّ الْكُتُبَ الْحَسَنَةَ وَقَالَ اتَّفَقَ عَلَى صِحِّهَا عَلَى الشَّرْقِ

قال المؤلف وكتبه من أصول الإمام أبي حامد الغزالي  
 كتاب الحديث في تصنيفه وهو كتابه المشهور المشتمل على  
 جميع ما رواه عن هذا الأئمة من الصحابة والتابعين

كتاب الحديث

والغريب وهذا سهل لان فيها ما صرحوا بكونه ضعيفا او منكرا  
 او نحو ذلك من اوصاف الضعيف وصرح ابو داود فيما قدمنا  
 روايته عنه بانقسام ما في بابيه الي صحيح وغيره والترمي موضح  
 فيما في كتابه بالتمييز بين الصحيح والجهل ثم ان من سمي الحسن  
 صحاحا لا ينكر انه دون الصحيح المقدم المتيقن ولا هذا اذا اختلف  
 في العبار دون المعجمي والله اعلم في اعلمه

### النوع الثالث

معرفة الضعيف من الحديث

كل حديث لم يجمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث  
 الحسن المذكورات فيما تقدم فهو حديث ضعيف واظن ابو  
 حاتم بن حبان البستي في نفسه قتلغ به حسين قسما الا واحدا  
 وما ذكرته صا بظ جامع لجميع ذلك وسبيل من اراد البسط ان يحد  
 الي صفة معينة منها فاجعل ما عديت فيه من غير ان خلفها جابر  
 على حسب ما تقر في نوع الحسن قسما واحدا ثم ما عديت فيه تلك  
 الصفة مع صفة اخرى معينة قسما ثانيا ثم ما عديت فيه  
 مع صفتين معينتين قسما ثالثا وهكذا الي ان استوفى الصفات  
 المذكورات جمع ثم يعود ويعين من الابداء صفة غير التي عينها  
 او لا ويجعل ما عديت فيه وحدها قسما ثم القسم الاخر ما عديت  
 فيه مع عدم صفة اخرى ولكن الصفة الاخرى في غير الصفة

الاولي المبدء فهنا يكون لك سبق في اقسام عدم الصفة  
 الاولي وهكذا علمت جرا الي اقسام الصفات ثم ما عديت فيه جميع الصفات  
 هو القسم الاخر الازدك وما كان من الصفات له شروط فاجعل في  
 شروطه نحو ذلك فتصاعف بذلك الامتصاص والذي له لغت  
 خاص معزوف من اقسام ذلك الموضوع والمقلوب والنساذ  
 والمقلل والمضطرب والمرسل والمنقطع والمعطل في انواع سباني  
 عليها الشرح ان شاء الله تعالى والمخووظ فيما بوردته من الانواع  
 عموم انواع علوم الحديث لاحضوض انواع التقسيم الذي فرغنا  
 الان من اقسامه وسأل الله تبارك وتعالى تعجيله في الدارين

### امين. والله اعلم النوع الرابع معرفة المستند

ذكر ابو بكر الخطيب الحافظ رحمه الله ان المستند عند اهل  
 الحديث هو الذي نقل اسناده من رايه الي منتهاه والترما  
 يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما  
 جاء عن الصحابة وغيرهم وذكر ابو عمر بن عبد الترحافظ رحمه الله  
 ان المستند ما رفع الي النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد يكون  
 متصلا مثل ملك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وقد يكون منقطعاً مثل ملك عن الزهري عن ابن عباس

الرسول صلى الله عليه وسلم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا مسند لأنه قد أسند وهو منقطع لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما ولا أبو عمر عن قوم أن المسند لا يقع إلا على ما اتصل مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم قلت وبهذا قطع الحاكم واسو عبد الله الحافظ رحمه الله ولم يذكره كتابه غير هذه أقوال ثلثة

### مختلفة والله أعلم النوع الخامس

معرفته المتصل ويقال فيه أيضاً الموضوع

ومطلقة يقع على المرفوع والموقوف وهو الذي اتصل إسناداً له فأن كل واحد من روايته قد سمعه ممن فوفه حتى ينتهي لامتناعه مثال المتصل المرفوع من الموطأ ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثال المتصل الموقوف ملك عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله والله أعلم

### النوع السادس معرفته المرفوع

وهو ما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ولا يقع مطلقاً على غير ذلك نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم ويدخل في المرفوع المتصل والمنقطع والمرسل ونحوها هو والمسند

على قول آخر

عند قوم سواء والانقطاع والاتصال بدخولان عليهما جميعاً وعند قوم غير قان أن الانقطاع والاتصال بدخولان على المرفوع ولا يقع المسند الأعلى المتصل المضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الحافظ أبو بكر بن ثابت المرفوع ما أحبر به الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله فخصه بالصحابة يخرج عنه مرسل التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلته المرسل فقد عتسا بالمرفوع المتصل والله عبر وحل أعلم

### النوع السابع معرفته الموقوف

وهو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إن منه ما يتصل الإسناد فيه إلى الصحابي فلهذا من الموقوف الموصول ومنه ما لا يتصل إسناده فيكون من الموقوف غير الموصول على حسب ما عرف مثله في المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم وما ذكرناه من تخصيصه بالصحابي فذلك إذا ذكر الموقوف مطلقاً وقد يستعمل مقيداً في غير الصحابي فيقال حديث لنا وكذا وقعة فلان على عطاء أو عطيا وسراو نحو هذا وموجود في اصطلاح الفهنا الخراسانيين تعريف الموقوف

بأسير الاترقال بوالقسم الفوراني منهم فيما بلغنا عنه الفقهاء  
يقولون الخبر ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم والامر ما يروى عن  
التحابه رضي الله عنهم

### والله اعلم النوع الثامن معرفة المنقطع وهو غير المنقطع طبع النبي ياي ذكر انشا الله تعالى

وتقال بجمعه المقاطيع والمقاطع وهو ما جاء عن التابعين  
موقوفاً عليهم من اقوالهم او افعالهم قال الخطيب ابو بكر الحافظ  
جامعه من الحديث المقطوع وقال المقاطيع هي الموقوفات على التابعين  
**قلت** وجدت التبعير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول  
في كلام الامام الشافعي والى القسم الطبراني وغيرهما والله اعلم

### نفي دعوات

احدها قول الصحابي كذا تفعل كذا او كذا نقول كذا ان لم  
يصفه الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من قبيل الموقوف  
وان اضافه الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والى طبعه  
ابو عبد الله بن البيع الحافظ وعنه من اهل الحديث وغيرهم ان ذلك  
من قبيل المرفوع وتبعني عن ابى بكر البرقاني انه سأل ابى بكر الاسعيلي

طاهر بن عمار

قدم

الامام عن ذلك فانكر كونه من المرفوع والاول هو الذي عليه الاعتماد لان  
ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقرعهم عليه  
وتعريف احد وجوه السنن المرفوعه فانها انواع منها اقواله صلى الله عليه وسلم  
ومنها افعاله ومنها تعريفه وسكوته عن الانكار بعد اطلعه ومن هذا القبيل  
قول الصحابي كذا لابي سائدا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اوتان  
تعال كذا وكذا على عمد او كانوا يفعلون كذا وكذا في حياته صلى الله عليه وسلم  
فكل ذلك وشبهه مرفوع مسند مخرج في كتب المساند ودر الحاکم ابو  
عبدالله فيما روينا عن المغيرة بن شعبه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقرعون بابيه بالاضفير ان هذا توهمة من ليس من اهل الصفة  
مسند يعنى مرفوعا لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وليس مسند  
بل هو موقوف وذكر الخطيب ايضا حود ذلك في جامعه **قلت**  
له هو مرفوع كما سبق ذكره وهو بان يكون مرفوعا اخرى كونه اخرى باطلاعه  
صلى الله عليه وسلم عليه والحاكم معتزف يكون ذلك من قبيل المرفوع  
وقد كاعدنا هذا فيما اخذناه عليه ثم ناولناه له على انه اراد انه ليس مسند  
لفظا بل هو موقوف لفظا وذلك سائر ما سبق موقوف لفظا وامسا  
جعلناه مرفوعا من حيث المعنى والله اعلم **الثاني** قول الصحابي  
امرنا بكذا او نهينا عن كذا من نوع المرفوع والمسند عند اصحاب الحديث  
وهو قول كثير اهل العلم وخالف في ذلك المرفوع منهم ابو بكر الاسعيلي  
والاول هو الصحيح لان مطلق ذلك يصرف بظاهره الى من اليه الامر

طاهر بن عمار

والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا قول الصحابي من السنة  
 كذا لا صح انه مسند فروع لان الظاهر انه لا يريد به الاسنة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وما يجب اتبعه وذلك قول ابن رمي الله عنه ابر بلان  
 ان يشفع الاذان ونوع الامامة وسائر ما جاز ذلك ولا فرق من ان يقول  
 ذلك في زمان رسول الله وتعدده صلى الله عليه وسلم والله اعلم  
**الثالث** ما قيل ان تفسير الصحابي حديث مسند فاما ذلك  
 في تفسير يتعلق بسبب نزول به بخبر به الصحابي او نحو ذلك فنحو جابر  
 رضي الله عنه فانت اليهود تقول من في امراته من ذبحها في فلها جاء  
 الولد احول فانزل الله عز وجل نسأوكم حرث لكم الاية فاما سائر تفاسير  
 الصحابه التي لا تشمل على اضافة شي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فمعدودة في الموقوفات والله اعلم **الرابع** من قبيل المرفوع الجاهل  
 التي قبل في اسانيدنا عند ذكر الصحابي يرفع الحديث او يبلغ به او  
 يخبره او رواه **مثال** ذلك سعن رعيه عن ابي  
 الزناد عن ابي العرج عن ابي هريره روايه تفانلون قومما صغارا الا عين الحديث  
 ويه عن ابي هريره يبلغ به قال الناس تبع لغيري الحديث فكل ذلك وامثاله  
 كناية عن رفع الصحابي الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم رد ذلك عند  
 اهل العلم حكم المرفوع صريحا **قلت** واذا قال الراوي عن التابعي  
 يرفع الحديث او يبلغ به فذلك ايضا مرفوع ولكنه مرفوع مرسل والله اعلم  
**النوع السابع**

هذا الحديث

معرفة المرسل وصورته التي لا خلاف فيها

حديث التابع الكبير الذي لقي جماعه من الصحابه وحالهم كعبد الله  
 ابن عدي بن الحياره سعيد بن المسيب وامثالهما اذا قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم والمشهور التسوية من التابعين جمع في ذلك رضي الله عنهم  
 وله صور اختلف فيها اهي من المرسل ام لا احداها اذا انقطع الاسناد  
 قبل الوصول الى التابعي فكان فيه روايه راو لم يسع من المذكور فوفقه فالذي  
 قطع به الحاكم الحافظ ابو عبد الله وغيره من اهل الحديث ان ذلك لا يسمى  
 مرسل وان الارسال مخصوص بالتابعين بل ان كان من سقط ذكره في  
 الوصول الى التابعي شخصيا واجدا سمي منقطعا بحسب وان كان اكثر  
 من واحد سمي معضلا ويسمى ايضا منقطعا وسما في مثال ذلك ان سأل  
 الله تعالى والمعروف في العقبة وأصوله ان ذلك لا يسمى مرسل  
 واليه ذهب من اهل الحديث ابو بكر الخطيب وقطعه وقال الا ان اكثر  
 ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم فيسمونه المعضل والله اعلم **الثانيه**  
 قول الزهري وابي حنيفة وحيي سعيد الانصاري واسبا ميمه من اصغر  
 التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكى عن عبد البر ان قوما لا  
 يسمونه مرسل بل منقطعا لكونهم لم يلقوا من الصحابه الا الواحد  
 والاثين واكثر روايتهم عن التابعين **قلت** وهذا  
 المذهب فرغ منه من لا يسمى المنقطع قبل الوصول الى التابعي

هذا الحديث رواه كذا

مرسلاً والمشهور بالنسبة من التابعين في اسم الارسال كما تقدم والله اعلم  
**الثالثة** اذ قيل في الاسناد فلان عن رجل وعن شيخ عن فلان او نحو  
ذلك فالذي ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث انه لا يسمى مرسلاً بل منقطعاً وهو  
في بعض المصنفات المعبر في اصول الفقه معدود من انواع الارسال والله اعلم  
ثم اعلم انكم الارسال حكم الحديث الضعيف الا ان يصح بحجة مجتهد من  
وجه اخر كما سبق بيانه في نوع احسن ولهذا اجمعت السافعي رضي الله عنه  
بمسئلات سعد بن المسيب رضي الله عنهما فانها وجدت مسانيد من ووجه  
اخر ولا يخفى ذلك عنده يارسال ابن المسيب كما سبق ومن اكره هذا راعياً  
ان الاعتماد حينئذ يقع على المسند دون الارسال فمع لغو الاجاحة اليه  
لجوابه انه بالمسند يثبت صحة الاسناد الذي فيه الارسال حتى  
حكم له مع ارساله بانه استناد صحيح تقويه الحجة على ما تقدمت تاسيلاً  
في النوع الثاني وانما يشكك هذا من لاذق له في هذا الشأن وما  
ذكرناه من سقوط الاجحاج بالارسال والحكم بصحته هو المذهب الذي  
استقر عليه اراء جماهير حفاظ الحديث وقاد الأئمة واولون في  
تصانيفهم وفي صدر صحيح مسلم الارسال في اصل قولنا وقول اهل العلم  
بالاخبار ليس حجة وابن عبد البر حافظ العرب ممن حكى ذلك عن جماعة  
اصحاب الحديث والاجحاج به مذهب مالك والي حنيفة واصحابهما  
في طائفة والله اعلم ثم انما لو تعدد انواع الارسال ونحو ما يسمى  
في اصول الفقه مرسلاً الصحابي مثل ما يرويه بن عباس وعين من اجازات

الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسموه منه لانه لا يثبت  
حكم الموصول المسند لان روايته عن الصحابة والجماعة بالصحاح  
عن وفادجه لان الصحابة كلهم عدول والله اعلم

**النوع العاشر**  
معرفة المنقطع

وفيه وفي العرف بينة وبين الارسال مذاهب لاهل الحديث وغيرهم فمنها  
ما سبق في نوع الارسال عن الحاكم صاحب كتاب معرفة انواع علوم الحديث  
من ان الارسال مخصوص بالمأبى وان المنقطع منه الاسناد الذي فيه قبل الوصول  
اليه التابعي راو له سمع الذي فوقه والساقط بينهما غير مذكور  
لامعناً ولا مذهباً ومنه الاسناد الذي ذكر فيه بعض روايه بل يلفظ  
منهم نحو رجل او شيخ او غيرهما **هنا** الاول ما رواه  
عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن يزيد بن ثابت عن  
حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وليتموها  
ابا بكر وقوي امين الحديث ههنا اسناد اذا تاملت الحديث وجد صورته  
صورة المتصل وهو منقطع في موضعين لان عبد الرزاق لم يسمعه من  
الثوري وانما سمعه من النعمان بن ابي شيبه الجدي عن الثوري ولم يسمعه الثوري  
ايضا من ابي اسحاق اما سمعه من شريك عن ابي اسحاق ومثال الثاني  
الحديث الذي رواه عن ابي العلاء عن عبد الله بن السخري عن رجلين عن سداد  
ابن اوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعاء في الصلاة اللهم اني اسألك

في الحديث

الثبات في الامر الحديث والله اعلم **ومنها** ما ذكره ابن عبد البر  
 رحمه الله وهو ان المرسل محصور بالتابعين والمنقطع شامل له وغيره  
 وهو عنده كل ما لا ينصل اسناده سواء كان يعزى الى النبي صلى الله عليه  
 وسلم او الى غيره **ومنها** ان المنقطع مثل المرسل ولا يما  
 شاملا لرجل ما لا ينصل اسناده وهذا المذهب اقر صارا اليه طوائف  
 من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الحافظ ابو بكر الخطيب في هافته  
 الا ان اكثر ما يوصف بالارسل من حيث الاستعمال ما رواه التابعي  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من  
 دون التابعين عن الصحابة مثل ذلك عن ابن عمر وخود ذلك والله اعلم  
**ومنها** ما حكاه الخطيب ابو بكر عن بعض اهل العلم بالحديث ان  
 المنقطع ما روي عن التابعي او من دونه موقوفا عليه من قوله او فعله  
 وهذا غريب بعيد والله تعالى اعلم

**التوع الحادي عشر**  
 معرفة المعضل

وهو لقب لشيء خاص من المنقطع نقل معضل منقطع وليس كل  
 منقطع معضلا وقوم يسمونه رسلا كما سبق وهو عبارة عما  
 سقط من اسناده اثنين فصاعدا واصحاب الحديث يقولون اعضله  
 فهو معضل فتح الصاد وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث  
 اللغة ويحدث له قولهم امر عصيل اي مستعاق يتد يد

ولا الثقات في ذلك الي معضل كسر الصاد وان كان مثل عصيل المعنى  
**ومثاله** ما يرويه تابعي التابعي فابن ابي ثاب قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وكذلك ما يرويه من دون تابعي التابعي عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم او عن غيره وعمر رضي الله عنهما وغيرهما  
 غير ذلك للوسايط بينه وبينهم وذكر ابو نصر السجستاني الحافظ قول  
 الراوي بلعني نحو قول مالك بلعني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته الحديث وقال اصحاب  
 الحديث يسمونه المعضل **قلت** وقول المصنفين من  
 الفقهاء وغيرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وخو  
 ذلك كله من قبيل المعضل لما تقدم وسماه الخطيب ابو بكر الحافظ في  
 بعض كلامه من رساله ذلك على مذهب من يسمي كل ما لا ينصل مرسل  
 كما سبقه واذا روي تابعي التابع عن حديثا موقوفا عليه  
 وهو حديث متصل مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد  
 جعله الحاكم وابوعبد الله نوعا من المعضلة مثل ما رواه عن الاعشى  
 عن الشعبي قال يقال للرجل يوما القاهم عملت كذا وكذا فتقول ما  
 جعلته فحتم على فيه الحديث فقد اعضله الاعشى وهو عند الشعبي  
 عن ابن ابي عمير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متصلا مسندا **قلت**  
 هذا حديث حسن لان هذا الانقطاع بواجب مضموما الى الوقف يشمل  
 على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك



الأول يوجب أن يكون من مسند عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 والثانية ظاهرها يوجب أن يكون من مسند عمر عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم **قلت** ليس هذا المنال مما لا يلحق بصده  
 لأن الاعتماد فيه في الحكم بالإضال على مذهب الجمهور إنما هو على اللقاء  
 والإدراك وذلك في هذا الحديث مشترك من رد دلغلقه بالنبي صلى الله  
 عليه وسلم وبعمري رضي الله عنه وصحبه أن غيرهما فاتفق ذلك  
 من جهة كونه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن جهة آخرها  
 كونه رواه عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم  
**الثالث** قد ذكرنا ما حكاه ابن عبد البر من تعميم الحكم بالإضال  
 فيما يذكر الراوي عن من لقيه ما يلفظ كان وهكذا أطلق أبو بكر الشافعي  
 الصبر في ذلك فقال كل من علم له سماع من إنسان حدث عنه فهو  
 على السماع حتى يعلم أنه لم يسمع منه ما حكاه وكل من علم له لقاء  
 إنسان حدث عنه في حكمه هذا الحكم وإنما قال هذا فيمن لم يظهر  
 تدليسه ومن الحجج في ذلك وفي سائر الباب أنه لو لم يكن قد سمعه منه  
 لكان بإطلافة البر وإيه عنه من غير ذكر الواسطة بينه وبينه مدلسا  
 والظاهر السلامة من وصمة التدليس واللام فيمن لم يعرف بالتدليس  
 ومن أمثلة ذلك **قوله** قال فلان كذا وكذا مثل أن يقول نافع  
 قال ابن عمر وكذلك لو فاع عنه ذكر أو فعل أو حدث أو كان يقول كذا وكذا  
 وما جاز ذلك فكل ذلك محمول ظاهر على الإيضال وإنه تعلق ذلك

الراوي

بالإيضال

وتفهم غيرهم إلى كني بخوانه رفته بروايت الرافعة

منه من غير واسطة بينهما مما ثبت لقاؤه له على الجملة ثم منهم من  
 أقصر في هذا الشرط المشروط في ذلك ويحوي على مطلق اللقاء أو السماع  
 كما حكيناها إنفاذا فيه أبو عمر والمقرى إذا كان معروفا بالبر وإيه عنه  
 وقال فيه أبو الحسن الفالسي إذا أدرك المتقول عنه أدرا أبنا وذكر أبو  
 المطرف السعدي في العنع أنه يشترط طول الصحبة بينهم والمسلم  
 ابن الحجاج في حطبة صحبه على بعض أهل عصره حيث استرط في العنع  
 ثبوت اللقاء والاجتماع وأدعى أنه قول مخترع لو نسبوا إليه  
 وأن القول الشايح المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار دائما وحديثا أنه كفي  
 في ذلك أن ثبت كونهما في عصر واحد وإن لم يأت في حيز قط إنما اجتمعا  
 أو قسماهما وبما قاله مسلم نظروا وقد قيل إن القول الذي رده مسلم هو  
 الذي عليه أئمة هذا العلم على بن المديني والبخاري وغيرهما **قلت**  
 وهذا الحكم لا أراه مستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين  
 في نصابهم مما ذكره عن مشايخهم فالذين فيه ذكر فلان قال فلان ويحوي  
 ذلك فافهم ذلك فانه ممتنع غير أن الله أعلم **الرابع** التعلق الذي  
 تذكره أبو عبد الله الجدي صاحب الجمع من الصحيحين وغيره من  
 المغاربة في حادثة من صح البخاري فطع أساندها وقد استعمله الدارقطني  
 من قبل صورته صور الأقطاع وليس حكمه ولا خارجا ما وجد  
 ذلك فيه منه من قبل الصحيحين في قبيل الضعيف وذلك لما عرفت  
 من شرطه وحكمه على ما ثبتنا عليه في الغاية السادسة من النوع الأول

الشمس  
من علوم

منه

ولا التفات الى ابن محمد بن حرم الظاهري الحافظ في رده ما اخرجته البخاري  
من حديث ابي عامر او ابي مالك الاسعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ليكون في امتي اقوام يستحلون الحر والرم والمعارف الحديث من جهة  
ان البخاري اوردته فاي لفته بالهشام بن عمار وساقه باسناده فرغم ان  
حرم انه منقطع مما بين البخاري وهشام وجعله جوابا عن الاجتهاد  
به على تحريم المعارف واحطاه في ذلك من وجوه الحديث صحيح معروف  
الانصاف بشرط الصحيح والبخاري رحمه الله قد يفعل مثل ذلك لكون ذلك  
الحديث معروفا من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علقه عنه وقد يفعل ذلك  
لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع اخر من كتابه مسندا متصلا وقد يفعل ذلك  
لغير ذلك من الاسباب التي لا يفحصها خلل الانقطاع والله اعلم وما ذكرناه  
من الحكم في التعليق المذكور فذلك فيما اوردته منه اصلا ومقصود الا فيما  
اوردته في معرض الاستنباط فان الشواهد جملتها ما ليس من شرط الصحيح  
معلقا كان او موصولا لثقات لفظ التعليق وحديثه مستعملا فيما  
حذف من متبداً باسناده واحد فالتسريح ان بعضهم استعمله في  
حرف كل الإسناد **مثال** ذلك قوله قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا قال ابن عباس كذا وكذا روي ابو هريرة كذا وكذا  
قال سعد بن المسيب عن ابي هريرة كذا وكذا قال الرهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وهكذا الى سبوح شيوخي واما ما اوردته  
ذلك عن شيوخي فهو من قبيل ما ذكرناه في الثاني الثالث من هذه التفريعات

وبلغني عن بعض المتأخرين من اهل المعرب انه جعله قسما من التعليق بانيا  
واضاف اليه قول البخاري في غير موضع من كتابه وقال فلان وزادنا فلان  
فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى  
وقال متى رايت البخاري يقول وقال لي وقال لنا فاعلم انه اسناد لم يذكر  
للاحتجاج به واما ذكره للاستنباط به وكثيرا ما تعتبر الحدوث بهذا  
اللفظ عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات واحادث المداكره قل ما نحن  
بها **قلت** وما ادعاه على البخاري مخالفت لما قاله من هو اقدم منه  
واعرف بالبخاري وهو العبد الصالح ابو جعفر محمد بن النيسابوري فقد روينا  
عنه انه قال قل ما قال البخاري قال فلان فهو عرض ومنا وله **قلت**  
ولاحد لفظ التعليق مستعملا بما سلف فيه بعض رجال الإسناد من  
وسطه او من اخره ولا في مثل قوله يروي عن فلان ويذكر عن فلان وما اشبهه  
مما ليس فيه حرم على من ذكر ذلك عنه بانه قاله وذكره وكما في هذا التعليق  
ما حوذه من تعليق الحداد وتعليق اللان وخوجه لما اشترك الجميع فيه من قطع الاتصال  
والله اعلم **الحامس** الحديث الذي رواه بعض الثقات من سلا بعضهم  
متصلا اختلف اهل الحديث في انه يلحق بحديث الموصول او يقبل المرسل **مثاله**  
حديث لاناح الابوي رواه اسرائيل بن يوسف في اخرين عن جده ابي اسحاق الشيباني  
عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى الاسعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندا  
هكذا متصلا ورواه سفيان الثوري وسعفة عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم من سلا هكذا في الخطيب الحافظ ان اكثر

منه

اصحاب الحديث بزوال الحكم في هذا واشباهه للمسلمين وعن بعضهم ان الحكم لا يبرأ  
وعن بعضهم ان الحكم لا يحفظ فاذا كان من اسئلة احفظ ممن وصله فالحكم لمن  
ارسله ثم لا يفتح ذلك في عداله من وصله واهليته ومنهم من قال من اسند  
حديثا قد ارسله الحفاظ فارتسالم له يفتح في مسنده وفي عدالته واهليته  
ومنهم من قال الحكم لمن اسند ادا كان عدلا لاضابطا فيقبل خبره وان حاله  
غيره سواء كان الحالف له واحدا او جماعه قال الخطيب هذا القول هو  
الاصح قلت وما صححه هو الصحيح في الفقه واصوله وسبل  
الجاري عن حديث لانكاح الابوي المذكور حكم لمن وصله وقال الرباذه  
من الثقة معقبوله فقال الجاري هذا مع ان من ارسله صححه وسبقه وبما جلا  
لهما من الحفظ والانتقال الدرجة العاليه وتلحق لهما ما اذا كان الذي  
وصله هو الذي ارسله وصله في وقت وارسله في وقت وهذا اذا رفع بعضهم  
الحدث الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه بعضهم على الصحابي اذ رعه واحدا  
وقت ووقفه هو ايضا في وقت اخر فالحكم على الاصح في ذلك لما زاده الثقة  
من الوصل والرفع لانه مثبت وعينه سائت ولو كان نائفا فالمثبت مقدم  
لانه علم ما حكي عليه ولهذا العليل تعلق بعقل زياده الثقة في الحديث  
وسبأ في ان شاء الله تبارك وتعالى  
ومبوعا عليه  
**التوقيع الثاني عشر**  
معرفة التدليس وحكم المدلس

التدليس مستمان ان احد ما تدليس الاسناد وهو ان يروي عن من لعينه  
ما لم يسمعه منه مؤهبا انه سمعه منه او عن من غاصه ولم يلقه مؤهبا  
انه قد لعينه وسمعه منه ثم قد يكون منهما واحد وقد يكون اكثر من  
شابه ان لا يقول في ذلك احدا فلان ولا حديثا وما اشبههما وانما  
يقول قال فلان او عن فلان وخو ذلك مثال ذلك ما روينا  
عن علي بن حشرم قال سمعت ابي عبيد بن نفع قال الرضوي في حديثه الرضوي فسكت  
ثم قال الرضوي في حديثه من الرضوي حديثي عبد الرزاق عن معمر بن الرضوي

**القسم الثاني**  
تدليس الشيوخ

وهو ان يروي عن شيخ حديثا سمعه منه فيسماه او يكتبه او ينسبه  
او يصفه بما لا يعرف به كالتعرف **مثاله** ما روينا عن ابي بكر بن محمد  
الامام المغربي انه روي عن ابي بكر عبد الله بن ابي اودان السخستاني فقال  
سأعد الله بن ابي عبد الله وزوي عن ابي بكر بن محمد بن الحسن النقاش المفسر المغربي  
فقال حديثا سمعته من ابي عبد الله في حديثه والله اعلم **امنا**  
القسم الاول مكر وهجلا ذمته اكثر العلماء وكان تبعه من اشد ذم  
له فروينا عن الشافعي الامام عنه انه قال التدليس اخو الكذب وروينا عنه  
انه قال لان اذ في حديثي من ان ادلس وهذا من شعبه افراط محمول على  
المبالغة في الزجر عنه والتعقيب ثم اختلفوا في قول روايه من عرف بهذا  
التدليس محمله فربوا من اهل الحديث والفقهاء يخرجوا بذلك وقالوا لا تقبل

روايته حاله من السماع اوله وبين الصحيح التفصيل وان ما رواه المدلس  
 بلفظ محتمل لم يسن فيه السماع والاصال حكمة حكم المرسل وانواعه  
 وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو سمعت وحدثنا واحبنا واسماءها  
 فهو مقبول محتمل به وبالصحيح وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث  
 هذا الضرب كثير جدا فتاده والاعمش والسعيان وهشيم بن كسيرة وغيرهم  
 وهذا لان المدلس ليس كذابا وانما هو مصرب من الابهام ولفظ  
 محتمل والحكم بانه لا يقبل من المدلس حتى يثبت قبحه الشافعي رضي الله عنه  
 فيمن عرفناه دلس مع والله اعلم **واما القسمة الثانية**  
 فامرؤ اخف وفيه تضييع للروي عنه وتوجيه لطريق معرفته على من  
 يطبق الوقوف على حاله واهليته وتختلف الحال في رايه ذلك بحسب  
 الغرض الحامل عليه فقد جعله على ذلك كون شيخه الذي غير سمته غير  
 ثقة او كونه متاخرا الوفاة قد شاركه في السماع منه جماعة دونه او  
 كونه اصغر سنا من الراوي عنه او كونه كثير الرواية عنه فلا يحل الإكثار  
 من ذكر شخص واحد على صوت واحد وتسخر بذلك جماعة من الرواة  
 المصنفين منهم الخطيب ابو بكر فقد كان يحكم به في تضاعفه والله اعلم

**التوسع الثالث عشر**  
 معرفة الشاذ

روينا عن ثونس بن عبد الاعلى قال قال في الشافعي ليس الشاذ من الحديث  
 ان يروي الثقة ما لا يروي غيره انما الشاذ ان يروي الثقة حديثا

على الحديث

بخلاف ما روى الناس وحكى الحافظ ابو يعلى الجلبلي القزويني نحو هذا عن  
 الشافعي وجماعه من اهل الحجاز ثم قال الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ  
 ما ليس له الا اسناد واحد فينبذ ذلك شيخ ثقة كان وغيره فانه مما كان عن  
 غير ثقة فمنزوك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يخرج به  
 وذكر الحاكم ابو عبد الله الحافظ ان الشاذ هو الذي يتعذر به  
 ثقة من الثقات وليس له اصل متابع لذلك الثقة وذكر انه تغاير المعلل من  
 حيث ان المعلل وقف على علته الدالة على جهه الوهم فيه والشاذ لم يوقف  
 فيه على عله كذلك قلنا **قلنا** اما ما حكم الشافعي عليه بالشدوذ  
 فلا استكال في انه شاذ غير مقبول واما ما حكناه عن غيره فيشكل بما  
 يتفرده العدل الحافظ الصابط كحديث ائمة الاعمال بالنبات فانه حديث  
 فرد تفرده عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرده عن  
 عمر صلته من قاصص ثم عن علمه محمد بن ابراهيم ثم عنه يحيى بن سعيد على ما  
 هو الصحيح عند اهل الحديث وادخل من ذلك في ذلك حديث عبد الله بن بيار  
 عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاة وبعثته تفرده  
 عبد الله بن زياد وحدث مالك عن الزهري عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل  
 مكة وعلى راسه المعفرة تفرده به مالك عن الزهري عن ابن ابي عمير في الصحيحين  
 مع انه ليس له الا اسناد واحد تفرده ثقة وفي غريب الصحيح اشياء لذلك  
 غير قليلة وقد قال مسلم بن الحجاج للزهري نحو سبعين حرفا يرويه عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد باسانيد جواد هذا الذي ذكرناه

المتكبر

على الاطلاق والذليل  
به القدر والاعمال  
والمعنى

من مذهب ائمة الحديث بينك انه ليس الامر في ذلك على تفصيل ثبته  
ونقول اذا انفرد الراوي حتى نطرقه فان كان ما انفرد به مخالفا لما رواه  
من هو اول منه بالحفظ لذلك واضبطنا ما انفرد به شاذ امره ودارا لم  
نكرهه مخالفا لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره فنظر  
في هذا الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا باتقائه وضبطه قبل  
ما انفرد به ولم يفتح الانفرد فيه كما هي اسبق من الامثلة والى غير ذلك  
يوثق بحفظه واتقائه لذلك الذي انفرد به كان انفراذه به خايما له من غير حاله  
عن جبر الصواب ثم بعد ذلك دابر من مراتب متفاوتة حسب الحال فيه  
فان كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الصابط المعقول فتردد  
استحسانا حذره ذلك ولم يخطئه الى قبيل الحديث الضعيف وان كان بعيدا  
من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر فخرج من ذلك ان  
الشاذ المردود فسمي احد ما الحديث الفرد المخالف والما في الفرد الذي ليس  
في روايه من الثقة والاضبط ما يقع جابر لما يوجب الفرد والشذوذ ومن

روايه

من التكاثر والضعيف والله اعلم  
**النوع الرابع عشر**  
معرفة المنكر من الحديث

بلغنا عن ابي بكر احمد بن هرون الزيدجي الحافظ انه الحديث الذي انفرد به الرجل  
ولا يعرف مثله من غيره روايته لامر الوجه الذي رواه منه ولا يبين وجهه  
آخر فاطق الزيدجي لك ولم يفصل واطلاق الحكم على الفرد بالرد او التكاثر

على التمسك

او الشذوذ وموجود في كلام كثير من اهل الحديث والصواب وتفصيل الذي  
بنياه انفا في شرح الشاذ وعند هذا نقول المنكر بنفسه فمبين على ما ذكرناه في  
الشاذ فانه معناه **مثال** الاول وهو المنفرد المخالف لما رواه  
التفقات رواه مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يثبت المسلم الكافر ولا الكافر المسلم  
فقال مالك عيسى بن من التفقات في قوله عمر بن عثمان يصم العين وذكر مسلم صاحب  
الصحيح في باب التمييز ان كل من رواه من اصحاب الزهري قال فيه عمر بن عثمان  
يعني يعق العين وذكر ان مالك كان يثبته الى ادم بن عثمان فانه علم انهم مخالفة  
وعمر بن عثمان جميعا ولعثمان بن عفان هذا الحديث انما هو عن عمر بن عثمان وحكم  
مسامحة غيره على مالك بالوهوم فيه والله اعلم **ومثال الثاني** وهو  
الفرد الذي ليس روايته من الثقة والافتقار ما يحتمل معه تفرد ما رواه من  
حديث ابي كبير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا النبل بالتمر فان الشيطان اذا راى ذلك غاظه  
ويقول عاشر ابن ادم حتى اهل الحديث بالحلق فترد به ابو بكر وهو شيخ صاحب  
اخرج عنه مسلم في كتابه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرد به والله اعلم

**النوع الخامس عشر**

معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد

هذه امور يتداولونها في نظرهم في حال الحديث هل انفرد به روايته او لا وهل  
هو معروف او لا ذكر ابو حاتم محمد بن حبان البستي الحافظ رحمه الله ان طريق

الاعتبار في الاختار مثال له ان يروي حماد بن سلمة حديثا لورثنا بع  
 عليه عن ابي ثوبان عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم منظر  
 بال وروي لك ثقة غير ابي ثوبان عن ابن سيرين ان وجد علم ان الخبر أصلا يرجع  
 اليه وان لم يوجد ذلك ثقة غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والآ فصحا في غيره  
 ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأي ذلك وجد تعلم به ان الحديث  
 أصلا يرجع اليه والإفلا **قلت** مثال المتابعه ان يروي ذلك  
 الحديث بعينه عن ابي ثوبان غير حماد مده المتابعه التامة فإن لم يروه أحد  
 غيره عن ابي ثوبان لكرهه أو بعضهم عن ابن سيرين أو عن ابي هريرة أو رواه غيره  
 ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك قد نطق عليه اسم المتابعه  
 أيضا لكن تقصر عن المتابعه الاولى بحسب بعدها منها ويجوز ان يسمي ذلك الشاهد  
 أيضا فان لم يرو ذلك الحديث أصلا من وجه من الوجوه المذكورين لكن يروي  
 حديثا آخر معناه فذلك الشاهد من غير متابعه فان لم يرو أيضا معناه  
 حديث آخر فقد تحقق فيه التفرّد المطلق حينئذ وينقسم عند ذلك الى مزدوج  
 متشكك وغير مزدوج كما سبق اذا فالواحي مثل هذا تفرّد به ابو هريرة وتفرّد  
 به عن ابي هريرة ابن سيرين وتفرّد به عن ابي ثوبان حماد بن سلمة كان في ذلك شعاعا  
 بانفعا ووجه المتابعات فيه ثم اعلم انه قد يدخل في باب المتابعه  
 الاستسهاد ووايه من لا يخفى حديثه ووجه بل يكون معدودا في الضعفاء وفي  
 كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكرناهم في المتابعات والشواهد  
 وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء

وتعريفه على سبيل المثال وهو قوله

فلان يعتبر به وقلان لا يعتبر به وقد تقدم التنبه على نحو ذلك والله اعلم

**مناقب**

للمتابع والشاهد

روينا من حديث سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي سباح عن ابن  
 عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو اخذوا عاهها فديعوه فاشفعوا به ورواه  
 ابن جرير عن عمرو بن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ فذكر الحافظ احمد اليه في  
 حديث ابن عيينه مانعا وشاهدا **امنا** المتابع فان اسامه بن  
 زيد تابعه عن عطاء وروى اسناده عن اسامه عن عطاء عن ابن عباس ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال الا نزعتم جلدها فديعتموه فاستمتعتم به وامنا  
 الشاهد فخرت عبد الرحمن بن غله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم امنا اصاب دبع فقد ظهروا والله عز وجل اعلم

**الوع السادسة عشر**

معرفة زادات الثقات وحجتها

وذلك فرس لطيف تحسن العناية به وقد ان ابو بكر بن زياد النيسابوري  
 وابو يعيم الجرجاني وابو الوليد القرشي الامثمة مذكورين معرفة زيادات  
 الالفاظ القهتية في الاحاديث ومذيعت الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث  
 فيما حكاها الخطيب ابو بكر ان الزيادة من الثقة مقبولة اذا انفرد بها سوا  
 كان ذلك من شخص واحد وان واه ناقصا من ورواه من اخرى وفيه تلك الزيادة  
 او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا خلافا لمن رده من اهل الحديث ذلك مطلقا

على المتابع

وخلافا لمن ردا الزيادة منه وقبلها من غيره وقد منعنا عنه حكايته  
 عن اكثر اهل الحديث فيما اذا وصل الحديث فومر وارسله فومر ان الحكم لمن ارسله  
 مع ان وصله زيادة من الثقة وقد رايتم ما يفتقر به الثقة الي ثلثه  
 اقسام **احدها** ان يقع مخالفا لما رواه سائر الثقات  
 فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ الثاني ان لا يكون فيه منافاة ومخالفة  
 اصلا لما رواه غيره كما حدث الذي يفتقر روايه حمله فقه ولا تعرض فيه بما  
 رواه الغير بخلافه اصلا فهذا يقبول وقد ادعي الخطب فيه اتفاق العلماء  
 عليه وسبق مثال في نوع الشاذ **الثالث** ما يقع بين هاتين المذاهبين  
 مثل زياده لفظية في حديث لو يذكرها سائر من روي في الحديث **مثاله**  
 ما رواه مالك عن ابي عمار بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض ركاة العطر  
 من مصان على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين فذكر ابو عيسى الترمذي  
 ان ما لا يفتقر من بين الثقات زياده قوله من المسلمين وروي عبد الله بن  
 عمر وابو و غيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة فاخذ بها  
 غيره واجد من الامية واجتواها منهم الشافعي واحمد رضي الله عنهم والله اعلم  
 ومن امثله فلاح حدث جعلت لنا الارض مسجدا وحطت ترابها لنا ظهورا بعد الزيادة  
 فتعد بها ابو مالك سعد بن طارق لا يجمع سائر الروايات لفظها وحجبت لنا الارض  
 مسجدا وظهورا فهذا وما اشبهه يشبه القسم الاول حيث ان ما  
 رواه الجماعة عامر ومارواه المتفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك معارض  
 في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ويشبه ايضا القسم الثاني

مرحبت الله لامنافة بينهما واما زيادة الوصل مع الارسال فان من الوصل  
 والارسال من المخالفة نحو ما ذكرناه ويتراد ذلك بان الارسال نوع ففتح في الحديث  
 فتحجته ويقدمه من قبل مقدم الجرح على التعديل وتجاوب عنه ان الجرح قد فر  
 لمافيه من زياده العلم والزيادة هاهنا مع وصل والله عز وجل اعلم

**النوع السابع عشر**

معرفه الافراد

وقد سبق بان المهم من هذا النوع في الانواع التي يليه قبله لكن اوردته بترجمه  
 كما افردته الحاكم ابو عبدالله وما يقع منه فنقول الاول ان يفتقر الى ما  
 هو فرد مطلقا وايضا هو فرد بالشبه الي حجه خاصه **امسا**  
 الاول هو ما يفتقر به واحد عن كل احد وقد سبقت اسماها واحكامه  
 قريبا **وامسا** الثاني وهو ما هو فرد بالشبه مثل ما يفتقر به  
 ثقه عن كل ثقه وحكمه قريب من حكم القسم الاول ومثل ما يقال فيه  
 هذا حديث يفتقر به اهل الشام او اهل الكوفة او اهل خراسان عن غيرهم اولم  
 يرو عن فلان غير فلان وان كان مرويا من وجوه عن غير فلان او يفتقر به البصريون  
 عن المدنيين او الخراسانيون عن المدنيين وما اشبه ذلك وليسنا نطو ان امثله  
 ذلك فانه معهود ونها وليس في شيء من هذا ما يقتضي الحكم بصحة  
 الحديث الا ان يطلو قابل قوله يفتقر به اهل مكة او يفتقر به البصريون  
 عن المدنيين او نحو ذلك على ما يروى الا واحد من اهل مكة او واحد من  
 من البصريين ويصنفه اليهم كما يضاف فكل الواحد من القبيلة اليها محان

الاول هو ما يفتقر اليه

وتحذره

وقد فعل الحاكم ابو عبد الله هذا فيما نحن فيه فيكون الحديث على ما سبق في  
التفسير الاول والله اعلم

### التبويب الثامن عشر

معرفة الحديث المعلق

ويسميه أهل الحديث المعلق وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس  
العلة والمعلول مرد ولعند أهل العربية واللغة اعلم ان معرفة علل الحديث  
من اجل علوم الحديث وادتها واثرها وانما يسطع بذلك أهل الحفظ  
والجهد والغصير الثاقب وهي عتبان عن اسباب حقيقته عامية  
فادجه فيه فاحدث المعلق هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تخرج في صحته  
مع ان طاهر السلامة منها وينظر ذلك الى الاسناد الذي رجاله ثقات  
الحامض شروط الصحة من حيث الظاهر ويستعان على ادراكها بتعدد الرواي  
وتخالفة غيره له مع قران تنضم الي ذلك تنبيه العارف بهذا الشأن على رسالته  
الموصول او وقف في الموضوع او دخول حديث في حديث او وهمر واهم  
يعتبر ذلك حيث يغلب على ظنه ذلك فحاله او يتردد فيوقف فيه وكل ذلك  
ماتع من الحكم صحته ما وجد ذلك فيه وشهد انما يجعلون الموصول بالمثل مثل  
ان يحكي الحديث باسناد موصول ويحكي ايضا باسناد منقطع اقوى من اسناد  
الموصول ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جميع طرقه قال الخطيب ابوك  
السيبل في معرفة علة الحديث اجمع بين طرقه وينظر في اختلاف روايته  
ولعنين مكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الاقناع والحديث وروي عن علي بن  
المدني قال الباب اذا لم يجمع طرقه لم يثبت خطاه ثم قد تقع العلة في

اسناد الحديث وهو الاكثر وقد تقع في مثله ثم ما يقع في الاسناد قد  
يقبح في صحته الاسناد والمتن جميعا في التعليل بالاسال والوقف  
وقد يقبح في صحته الاسناد خاصة من غير قدح في صحته المتن من امثله  
ما وقعت العلة في اسناده من غير قدح في المتن ما رواه الثقة لعلي بن عبيد  
عن سفبان النوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
البتحان بالخيار الحديث بهذا اسناد متصل ينقل العدل عن العدل وهو  
وهو معلق غير صحيح والمش على كل حال صحيح والعلة في قوله عن عمرو بن دينار انما هو عن  
عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الائمة من اصحاب سفين عنده فوهم لعلي  
ابن عبيد وعدك عن عبد الله بن دينار في عمرو بن دينار ولا ما تارة **ومناك**  
العلة في المتن ما انفرد مسلم بالخراجه في حديث النبي من اللفظ المصحح بلفظ  
ينبغي قراءة اسم الله الرحمن الرحيم فعلى قوله وايد اللفظ المذكور لما رواه الاثنان  
انما لو اويه فكانوا يستفحون لقراءه بالخطبة رب العالمين من غير تعرض لذكر  
الاسم له وهو الذي انفرد البخاري ومسلم على احواحه في الصحيح ورواها من رواه  
باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له ففهم من قوله كانوا يستفحون بالخطبة  
انهم كانوا لا يتسمون فرواه على ما فهم واحكام لان معناه ان السورة التي كانوا  
يعتفحون بها من السورة هي الفاجحة وليس فيه تعرض لذكر التسمية  
والضم الى ذلك امور منها انه ثبت عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الافتتاح بالتسمية  
فذكر انه لا يحفظ فيه شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم  
ثم اعلم انه قد يطعن على العلة على غير ما ذكرناه من باقي الاسباب القادحة

في الحديث المنجزة له من حال الصحة الى حال الضعف المانعة من العلاج على ما  
 هو مقتضى لفظ العلة في الاصل لذلك تجدنا كتب على الحديث الصحيح من الجرح  
 بالكذب والعقلة وسوء الحفظ وتؤخذ من النوع الجرح وسعى الترمذي النسخ  
 علة من علل الحديث ثم ان بعضهم اطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه  
 الخلاف نحو ارسال من ارسل الحديث الذي اسندته الثقة الضابط حتى قال  
 قال عنهم من اصبح ما هو صحيح شأؤ الله اعلم  
**النوع التاسع عشر**  
 معرفة المضطرب من الحديث

المضطرب من الحديث هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه  
 وبعضهم على وجه اخر مخالف له واما سميته مضطربا اذا تساوت  
 الروايات انما اذا اختلفت احداهما بحيث لا يتقاربا ومنها الاخرى ان يكون راويا  
 احفظ او اكثر صحة للمرئي عنه او غير ذلك من وجوه التي سميت المعتمد  
 بالحكم والراجح ولا يطلق عليه حديثا وصف المضطرب ولا له حكمه  
 وقد يقع الاضطراب في متن الحديث وقد يقع في الاسناد وقد يقع ذلك من  
 راو واحد وقد يقع بين روايه جماعة والاضطراب موجب ضعف  
 الحديث لا يستعان به انه لو ضبط والله اعلم **ومن امثله**  
 ما روينا عن اسمعيل بن ابي عمير عن ابي عمير بن محمد بن حريث عن جده حريث  
 عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصلي اذا لم يجد عصا يصبها  
 بين يديه فيخط خطا فزواه بشر من المعصاة وروى عن العاصم عن اسمعيل بن

على التمسك

ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد  
 ابن الاسود عن اسمعيل بن ابي عمير بن محمد بن حريث بن سليم عن ابيه عن ابي هريرة ورواه  
 وصيفت وعبد الوارث عن اسمعيل بن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث وقال عبد الرزاق  
 عن ابن جريج سمع اسمعيل بن حريث بن عمار عن ابي هريرة وفيه من الاضطراب

الكثر مما ذكرناه والله اعلم  
**النوع العشرون**  
 معرفة المتدرج في الحديث

وهو اقسام منها ما ادرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 كلام بعض روايه فان يذكر الصحابي او من بعده غيب ما يرويه من الحديث  
 كلاما من عند نفسه فيرويه من بعد موصولا بالحديث غير فاصل بينهما  
 يذكر قائله فليتلين الامور في علم حقيقة الحال ويتوجه ان الجميع عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم **ومن امثله المشهور**  
 ما روينا في التمسك عن ابي حنيفة زهير بن معاوية عن الحسن بن الحسين  
 عن القاسم بن محمد عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم علم التمسك في الصلاة فقال قل الحيات لله قد ذكر التمسك وبي  
 اخبر اسد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فاذا قلت هذا فقد  
 قضيت صلاتك ان تبتان تقوم وقم وان سبتان تقعد فاقعد هكذا رواه  
 ابو حنيفة عن الحسن بن الحسين فادرج في الحديث قوله فاذا قلت هذا الى اخره  
 وانما هذا من كلام ابن مسعود لان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الدليل

عليه أن الثقة الراشد عند الرحمن بن ثابت بن ثوبان مرواه عن روايه الحسن  
 ابن الحر كذلك وثقوا حسين الجعفي وابن عجلان وغيرهما في روايتهم عن  
 الحسن بن الحر على ترك ذكر هذا الكلام في اخر الحديث مع اتفاق كل من روي  
 الشاهد عن علقمه وعن عبيد بن عاصم عن ابن مسعود على ذلك ورواه شيبان عن يليل  
 خبيثه ففصله ايضا ومن اقسام المذبح ان يكون مثل الحديث عند  
 الراوي له باسناد الاطراف منه فانه عندنا باسنادان قيد رحه من  
 رواه عنه على الاسناد الاول وحذف الاسناد الثاني ويروي جميعه بالاسناد  
 الاول **مثاله** حديث بن عيينه وزايد بن قزامة عن عاصم بن كليب  
 عن ابيه عن ايل بن محرز في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وفي اخره انه جاء في الستاء قرأتم برفع يديهم من تحت الثياب والصواب  
 روايه من روى عن عاصم بن كليب بهذا الاسناد صفة الصلاة خاصة  
 وقصّل ذكر رفع الايدي عنه فرواه عن عاصم عن عبد الجبار بن ايل عن بعض  
 اهله عن ايل بن محرز **ومنها** أن يدرج في متن حديث بعض متن  
 حديثه في الاول الاسناد **مثاله** روايه سعيد بن  
 من روى عن مالك عن الزهري عن انس بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا  
 تباعدوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تتحاسنوا ولا تتكلموا بالحديث فتقولون لاننا قسموا  
 اذ رجحنا ان يروى من متن حديث آخر رواه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن  
 ابي هريرة فيه لا تحسبوا ولا يحسبوا ولا تتحاسنوا ولا تتكلموا بالحديث فتقولون لاننا قسموا  
**ومنها** ان يروى الراوي حديثا عن جماعة بينهم اخلافا في اسنادها

ولا يورد الاختلاف بل يدرج روايتهم على الاتفاق **مثاله** روايه  
 عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن كثير العدي عن الثوري عن منصور والاعمش  
 وواصل الاخدري عن ايل بن عمرو بن شيبان عن ابن مسعود قلت يرسول  
 الله اي الذي اعظم الحديث وواصل انكار رواه عن ايل بن عمرو عن عبد الله  
 من غير ذكر عمر بن شيبان بينهما والله اعلم والعمري لا يجوز بعد شي من الادراج  
 المذكور وهذا النوع قد صنف فيه الخطيب ابو بكر كتابه المرسوم  
 بالفصل للوصول المذبح في النقل فسحق وكفا والله اعلم

**النوع الحادي والعشرون**

معرفة الموضوع  
 وهو المختار المصنوع

اعلم ان الحديث الموضوع شرا لاجاديب الضعيفه ولا يخلل روايته لاجد  
 على حاله في اي معنى كان الامتروا بيان وضعه خلاف غيره من الاحاديث  
 الضعيفه التي تحتمل صدقها في الباطن حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب  
 على ما ثبتت في انشا الله تعالى وانما يعرف كون الحديث موضوعا بقران  
 واضعه او ما ينزل منزلة القران وقد يكون الموضوع من فمه جال الراوي  
 او المروي فقد وضعت احاديث طريفة تشبه موضوعها كاذبة الفاظها  
 ومعانيها ولقد اكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلس  
 فادع فيما ذكرتها مما لا دليل على وضعه وانما حقه ان يذكر في مطلق الاحاديث  
 الضعيفه والواضعون للحديث اصناف واعظمهم ضربا قوم من المسلمين

أنته

إلى الرهد وَصَعُوا الحديثَ احْتِسَابًا فَمَا رَعُوا فَيَقْبَلُ النَّاسُ مَوْضِعًا رَأَى  
 بَعْدَهُ مِنْهُمْ بِهِمْ وَرَكِبُوا إِلَيْهِمْ تَوَضَّعَتْ جَمَاعَةٌ بِدَعْوَةِ الْحَدِيثِ كَشَفَّ عَوَارِئَهَا وَمَحْوِ  
 عَارِئَهَا وَاحْمَدَ اللَّهُ وَفِيهَا رُوِيَ عَنِ الْأَمَامِ أَبِي بَكْرٍ الشَّعْبَانِيِّ أَنَّ بَعْضَ الْكِرَامِيِّينَ  
 ذَهَبَ إِلَى جَوَارِ وَضَعَ الْحَدِيثَ فِي بَابِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ ثُمَّ قَالَ لَوْ صَبَحَ  
 رَجُلًا صَبَحَ كَلَامًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ قَرَأَهُ وَرَتَمَهَا أَحَدًا كَلَامًا لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ أَوْ  
 غَيْرِهِمْ فَوَضَعَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَتَمَهَا غَلْطًا لَوَقَعَ  
 فِي سَبْئِهِ الْوَضْعَ مِنْ غَيْرِ تَعْدِيمٍ وَقَعَ لِنَابِتِ بْنِ مُوسَى الرَّاهِدِيِّ حَدِيثٌ مِنْ كَثْرَتِ  
 صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ حَسَنٌ وَجَمَّةٌ بِالنَّهَارِ **مَثَلٌ** رُوِيَ عَنْ أَبِي عَصَمَةَ  
 وَهُوَ نَوْحٌ بَنِي أَبِي مَرْيَمَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ مِنْ ابْنِ لَيْكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَدَسٍ فِي مَضَائِلِ  
 الْقُرْآنِ سُورَةُ سُورَةٌ فَقَالَ لِي ذَاتِ النَّاسِ قَدْ أَعْرَضُوا عَنِ الْقُرْآنِ وَاسْتَعَلُّوا  
 بِفِقْهِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَعَارِي مُحَمَّدِ بْنِ سَعَادٍ فَوَضَّعَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ حَسْبَهُ  
 وَهَذَا جَالُ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الَّذِي يَرُوي عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فِي مَضَلِ الْقُرْآنِ سُورَةٌ سُورَةٌ بِحَثِّ بَاطِلٍ عَنْ مَحْرُجِهِ حَتَّى أَهْتَى بِهَا مَنْ اعْتَرَفَ  
 بِأَنَّهُ وَبَاعَهُ وَصَبَّحَ وَإِنْ أَنْزَلَ الْوَضْعَ لَبَّيْنًا عَلَيْهِ وَقَدْ أَخْطَأَ الْوَاحِدِيُّ  
 الْمَعْتَبَرُ وَمَنْ رَوَى فِي الْمَعْتَبَرِ مِنْ إِيْدَاعِهِ تَفَاسِيرَهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

**الْوَضْعُ الثَّالِثِي وَالْعَشْرُونَ**

مَعْرِفَةُ الْمَقْلُوبِ هُوَ مَحْجُورٌ

حَدِيثٌ مَشْهُورٌ

عَنْ سَالِمِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ نَافِعٍ لِيُصَيِّرَ ذَلِكَ عَرَبِيًّا مَرَّعًا بِأَيْدِيهِ وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ بَيْنَا

الْقَضِيَّةُ

الْحَدِيثِيُّ

**وَقَالَ غَيْبُهُمَا لِكُنْ بِخُرَابَةِ رَقْمَةِ يَرُوقُ الرَّيَافَةُ**

٤

أَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ لَمْ يَلِكْ خُرَابَةُ رَقْمَةِ يَرُوقُ الرَّيَافَةُ  
 وَعَنْدُ وَإِلَى مَا بِهِ حَدِيثٌ فَقَلْبُهُ وَأَمْنُوهَا وَأَسَانِيدُهَا وَجَعَلُوا مِنْ هَذَا  
 الْإِسْنَادِ لِإِسْنَادٍ آخَرَ وَإِسْنَادَ هَذَا الْمَتْنِ لِمَنْ آخَرَ ثُمَّ حَضَرَ وَأَجْلَسَهُ  
 وَالْقَوْمَ عَلَيْهِ لِيَتَأَمَّرُوا مِنْ الْقَاءِ لِمَا لِحَادِيثِ الْمَقْلُوبَةِ التَّفَتُّ إِلَيْهِمْ فَرَدُّوا مَتْنِ  
 إِلَى إِسْنَادِهِ وَكُلَّ إِسْنَادٍ إِلَى مَنِينِهِ فَأَدْعُوهُ بِالْقَضِيَّةِ مِنْ أَمْتَلَيْهِ وَيَصِلُ مَتْنًا  
 لِلْمَعْلُومَاتِ وَمَا رُوِيَ عَنْ سَاحِقِ بْنِ عَيْسَى الطَّبَّاعِ فَالْحَدِيثُ جَارِيٌّ مِنْ جَارِيٍّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ  
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقِمْتَ الصَّلَاةَ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْحُوا  
 قَالَ سَاحِقُ بْنُ عَيْسَى فَأَيُّتَ جَمَادِ بْنِ زَيْدٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ فَقَالَ وَهِيَ أَبُو النَّضْرِ  
 أَمَّا ذَا جَمِيْعًا فِي عَمَلِ نَابِتِ الْبَنَانِيِّ وَحَاجِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ مَعْتَمِدًا مَحَاجِجَ الْأَصْوَافِ  
 عَنْ أَبِي بَكْرٍ لَا كَثِيرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَقْدَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ إِذَا أَقِمْتَ الصَّلَاةَ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْحُوا فَظَنَّ أَبُو النَّضْرِ أَنَّهُ فِيهَا حَدِيثَانِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ  
 أَبُو النَّضْرِ مَوْجُودٌ فِي جَارِيٍّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **فصل** قَدْ رَوَيْنَا عَمَّا سَمِعْنَا مِنْ الْوَعْدِ  
 بِسُجُودِ الْأَنْوَاعِ الصَّغِيرَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فَلَمَّا نَبَيْتُهُ الْأَنْوَاعَ الْمَوْجُودَةَ مِنْهَا أَحَدُهَا إِذَا  
 رَأَيْتَ حَيْثُ بَابُ إِسْنَادٍ صَغِيرَةٍ فَلَمَّا نَبَيْتُهُ مَذْصُغَةً وَبَعْدَ ذَلِكَ لِأَسْنَادِ صَغِيرَةٍ  
 وَلَيْسَ لَهَا نَقُولُ هَذَا صَغِيرَةٍ وَبَعْدَ ذَلِكَ مِنْ الْحَدِيثِ يَتَأَمَّرُ عَلَى مَجْرُودِ صَغِيرَةٍ  
 ذَلِكَ الْإِسْنَادُ مَقْدُودٌ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ صَحِيحٍ يَمْتَلِئُ الْحَدِيثُ بِمَنْ يَتَوَقَّفُ جَوَانِ الْوَعْدِ  
 عَلَى حِلْمٍ أَوْ مِنْ أُمَّةٍ الْحَدِيثُ يَأْتِي لَمْ يَرَوْا بِإِسْنَادٍ يَبْتَدِئُ بِأَوْبَانِهِ حَدِيثٌ يَتَجَرَّبُ  
 أَوْ حَوْلَهُ مَقْسُورًا وَجِهَةُ الْعُدْجِ فِيهِ فَإِنْ طَلَّقَ لَمْ يَنْفَسْ رَفْعُهُ كَلَامًا يَأْتِي  
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَأَعْلَمُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِمَّا يَغْلُطُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **الثَّالِثِي**

مَحْجُورٌ

تجوز عند أهل الحديث وغيرهم التماسه في الأشباه ورواية ما سوى الموضوع  
 من أنواع الاجاديات الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفاتها لله  
 تعالى وأحكام الشرع من اخلاق الخوام وغيرهما وذلك كالمواعظ والقصاص  
 وفضائل الأشغال وفضائل الأعمال وسائر فنون الترهيب والترهيب وسائر  
 ما لا تتعلق بالاحكام والعقائد وممن زعموا عنه التنصيص على التماسه  
 في نحو ذلك عبد الرحمن بن مديني واحمد بن حنبل رضي الله عنهما **الثالث**  
 اذا أوردت رواية الحديث الضعيف بغير استناد ولا نقل فيه قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كذا وكذا وما أشبه هذا من الالفاظ الحازمة بأنه صلى الله  
 عليه وسلم قال ذلك وإنما نقول فيه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كذا وكذا أو بلغنا عنه كذا وكذا أو ورد عنه كذا وكذا أو جاء عنه أو روى بعضهم وما  
 أشبه ذلك وهكذا الحكم فيما أشد صحته وضعفه وإنما نقول قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ظهر لك صحته بطريقه الذي أوجعنا هـ

أولاً والله عز وجل أعلم  
**النوع الثالث**  
 والعشرون  
 معقده صفة من قبل وابتدأه ومن  
 ترد رويته وما  
 يتعلق بذلك من قدح وجرح وتوق  
 وتعديل هـ

على المتن

أجمع جماهير أئمة الحديث والفقهاء على أنه يشترط من حجج روايته ان يكون عدلاً  
 ضابطاً لمروته وتفصيله ان يكون مسلماً بالاعانة لاسلامنا من أسباب الفسوق  
 وحوازم المروءة من غير تعطل جافظاً ان حدثت من حفظه ضابطاً لحياته ان  
 حدثت من كتابه وان كان حدثت بالمعنى اشترط فيه مع ذلك ان يكون عالماً بما يحتمل  
 المعاني وتوضح هذه الجملة بمسائل احكامها عدالة الراوي ان ثبتت بتفصيل  
 معتدلين على عدالة وثاناً تثبت بالاشتماق منه من اشهرت عدالة من أهل النقل  
 أو تحريم من أهل العلم وشاغ التمساع عليه بالثقة والأمانة أستغنى به بذلك  
 عن ثبته شاهدة بعد له بتبصيص وهذا هو الصحيح من هذا السامعي وعليه  
 الاعتماد في فن أصول الفقه وممن ذكر ذلك من أهل الحديث ابو بكر الخطيب  
 الحافظ ومثله مالك وشعبة والسفيانيين والاوراعي والليث وابن المبارك  
 وكيع واحمد بن حنبل وعبيد بن معين بن علي بن المديني ومن جري مجاز في تباينه الذكر  
 واستقامة الأمر فلا يشارك عن عدالة هاولاي وامثالهم وإنما يسأل عن عدالة  
 من جري أمن على الظالمين وتوسع ابن عبد البر الحافظ وهذا فعال جاهل علم  
 معروف العناية به فهو عدل محمول في امر ابد على العدالة حتى يتبين جرحه لقوله  
 صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله وضمالة اتساع غير  
 مرضى والله اعلم **الثانية** تعرف كون الراوي ضابطاً لثبته روايته  
 بروايات الثقات المعروفين بالضبط والاعتقان وجدان روايته موافقة لو من  
 حيث المعنى له رواياتهم أو موافقة لصاحب الاعتب والحالفة نادراً عرفنا  
 حسده كونه ضابطاً لثبته وان وجدناه كثير المحالفة لم عرفنا اختلال ضبطه ولم

حجة حده والله اعلم **الثالثة** التعديل مقبول من غير ذكر سببه على  
 المذهب الصحيح المشهور لان اسبابه كثيرة يصعب ذكرها فان ذلك يخرج المعدل  
 الى قول لم يفعل كما لو تركت كذا فعلت كذا وكذا بعد جمع ما يقتضيه فعله او تركه  
 وذلك شاق جدا واما الجرح فانه لا يقبل الا مقسرا من غير السبب لان الناس  
 يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح فيقول احذم الجرح بناء على ان عند جرحا وليس  
 جرح في نفس الامر فلا بد من بيان سببه لينظر فيه انه يخرج امر لا وهذا  
 ظاهر معتد في العقدة واصوله وذكر الخطيب الحافظ انه مذهب الامم من  
 حقايق الحديث ونفاؤه مثل التجاري ومسلم وغيرهما ولذلك اخرج التجاري عما عه  
 سبق من غيره الجرح لغيره كرمه مولى ابن عباس رضي الله عنهما وكان سبيل ابن  
 ابي ابيس وعاصم بن علي وعمرو بن مروان وغيرهم واجمع مسلم بسويد بن سعيد وجماعته  
 اشبهوا الطعن فيهم وهكذا فعل بوداود السجستاني وذلك دال على انهم  
 ذهبوا الى ان الجرح لا يثبت الا اذا فسر سببه ومذهب النقاد للرجال عامضه  
 مختلفه وعند الخطيب بابا في بعض اخبار من استفسر في جرحه فذكر ما لا يصلح جازحا  
 منها عن سببه انه قيل له لو تركت حديث فلان فعال رايتك يركض على بردون فتركت  
 حديثه ومنها عن مسلم بن ابراهيم انه سئل عن حديث لصاح المرمى فقال ما تصنع بصاح  
 ذكروه يوما عند حماد بن سلمة فانخط حماد والله اعلم **قال**  
 الشيخ الملقب بآفة الله والقبائل يقول انك تجد الناس في جرح الرواة وروايتهم  
 على التمام الذي صنعها ائمة الحديث في الجرح او في الجرح والتعديل وقل ما يتعرضون فيها  
 لبيان السبب بل يقتصرون على جرحهم فلا يصعب وكان ليس بشيء ويجوز ذلك

او هذا حديث ضعيف وهذا حديث غير ثابت ومخوذ ذلك فاشترط بيان  
 السبب يقتضي التعديل ذلك وسيد باب الجرح في الاعقاب الاكثر  
**وجوابه** ان ذلك وان لم نعمت في ثبات الجرح والحكم به فقد  
 اعتمدناه ان نوقفنا عن قبول حديث من لو اوفيه مثل ذلك بناء على ذلك  
 اوقع عندنا فهم ربيته قوية بوجوب مثلها التوقف ثم من انزلت عنه  
 الرتبة منهم بحيث عرف حاله اوجب الثقة بعد الله قبلنا حديثه ولم يتوقف  
 كالدين اخرجهم صاحبنا الصحيحين وعيننا ممن مثل هذا الجرح من غيرهم فانهم  
 ذلك فانه مخلص حسن والله اعلم **الرابعة** اختلفوا في انه هل يثبت  
 الجرح والتعديل بقول واحد او لا بد من اثنين منهم من قال لا يثبت ذلك الا باثنين  
 كما في الجرح والتعديل في الشهادات ومنهم من قال وهو الصحيح الذي اختاره الحافظ  
 ابو بكر الخطيب وغيره انه يثبت بواحد لان العدد لم يشرط في قبول الخبر  
 فلم يشرط في جرحه وتعيينه خلاف الشهادات والله اعلم **الخامسة**  
 اذا اجمع في شخص جرح وتعديل فالجرح مقدم لان المعدل غير عما ظهر من حاله  
 والجرح خبر عن راطح حفي على المعدل فان كان صدق المعدل لغيره فقد قبل التعديل  
 اولى والصحيح والذي عليه الجمهور الجرح اولى لما ذكرناه والله اعلم **السادسة**  
 لا يجوز التعديل على الابهام من غير سببه المعدل فاذا قال حديثي الثقة  
 او نحو ذلك معتبرا عليه لم يكف به فيما ذكره الخطيب الحافظ والصرفي  
 العقدة وغيرهما خلافا لمن كفى بذلك وذلك لانه قد يكون ثقة عنده وغيره  
 قد اطلع على جرحه مما هو جارح عنده ابا لاجماع فيحتاج الى ان يسببه

في الحديث

حتى تعرف بل ضاربه عن سميتها من يرب يوقع في القلوب فيه ترددا  
فان كان القابل لذلك عالما اجزاء ذلك في حق من يوافق في مذهبه على ما  
اختار بعض المحققين وذكر الخطيب الحافظ ان العالم اذا قال كل من روى عنه  
مؤثقة وان لم اسمه شروري عن من لم اسمه فانه يكون مؤثقا له غير انا لان كل  
بشر كيتبه بهج وهذا اعلى ما قدمناه والله اعلم **التابعة**  
اذا روى العدل عن رجل سماه لم يجعل وابنه عنه تعد الامنة له عندنا فبشر العلماء  
من اهل الحديث وغيرهم وقال بعض اهل الحديث وبعض اصحاب الشافعي جعل ذلك  
تعد الامنة له لان ذلك ينضم المعدل والصحيح هو الاول لانه محور ان يروي  
عن غير عدل فلم تقم وابنه عنه تفديله وهكذا نقول ان عمل العالم اوقفاه  
على وقوع حديث ليس حكما منه بل بحجة ذلك الحديث وكذلك مخالفة الحديث ليست قدحا  
منه في صحته ولا في روايته والله اعلم **الثامنة** في رواية المجهول  
وهو في غرضنا هاهنا افساهما احدهما المجهول العدالة من حيث الظاهر  
والباطن جميعا وروايته غير معتولة عندنا بما هي على ما بيننا عليه او لا  
**الثاني** المجهول الذي جعلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر  
وهو المستور فقد قال بعض ائمتنا المستور من يكون عدلا في الظاهر  
ولا تعرف عدالته باطنه هذا المجهول يخرج بروايته بعض من روى وابنه  
الاول وهو قول بعض المشافعيين وبه قطع منهم الامام سليم بن ابيوب  
الرازى قال لان امر الاخبار مبني على حسن الظن بالراوي ولا رواية الاخبار  
تكون عند من يتعد عليه معرفة العدالة في الباطن فانقص فيها على معرفة ذلك

الاصح

في الظاهر ونفاق الشهادة فانها تكون عند الخطام ولا يتعد رعلهم ذلك  
فاغتر فيها العدالة في الظاهر والباطن **قال** الشيخ  
بقائه الله قلت ويشبهه ان يكون العبد على هذا الراي في كثير من كتب  
الحديث المشهور في غير واحد من الروايات التي تقدم العهد بهم وتعدت  
الجميع الباطنة بهم والله اعلم **الثالث** المجهول العبد وقد  
يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العبد من روى عنه عدلان  
وعتباته فقد انتفعت عنه هذه الجملة ذكر ابو بكر الخطيب البغدادي في اجوبة  
مسائل سئل عنها ان المجهول عند اصحاب الحديث هو كل من لم يعرفه العلماء ومن لم  
يعرف حديثه الا من حجه راو واحد مثل عمري وذي من وختار الطائي وسعيد  
ابن زي جدان لم يرو عنهم غير ابي اسحاق السبعي ومثل الهزلي بن مزين لا راوي  
عنه غير السبعي ومثل جري بن كليب لم يرو عنه الا قتادة **قلت**  
المحلى قد روى عن الهزلي التوري ايضا فالخطيب واقل شائرا يرفع به الجملة  
ان يروي عن الرجل اثنان من المشهورين العالم الا انه لا يثبت له حكم العدالة  
بروايتها عنه وهذا مما قد منا بآياته والله اعلم **قلت** قد حرج  
الحجاز في صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد منهم بزاد اسلمي  
لم يرو عنه غير قيس بن جازير وكذلك حرج مسلم حدث قوم لا راوي لهم  
غير واحد منهم وبه نكح الاسلمي لم يرو عنه غير اسلمي بن عبد الرحمن  
وذلك منهما مصير الى ان الراوي قد حرج عن كونه مجهولا مردودا بروايته  
واحد عنه والحلاف في ذلك من جهة الجولجاء الحلاف المعروف في الاكتفاء



قضى بشاهد وبمبين فان عبد العزيز بن محمد الداو ردي قال لقيت شبلا  
 مسالمة عنه فلم يعرفه والصحح ما عليه الجمهور لان المروي عنه بصدد  
 السهو والتسبان والراوي عنه ثقة جازم ولا يزد بالاحتمال روايته  
 ولهذا فان سبيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عن عتيق بن يسوق الحديث وقد  
 روي كثير من الاطبا بهاديت نسوها بعد ما حدثوا بها عن سمعانهم فان  
 احدم يقول حدثني فلان عن فلان كذا وكذا وجمع الحافظ الخطيب ذلك في  
 كتاب اخبار من حديث وسمى ولاجل ان الاسان معرض للتسبان من كون من العلماء  
 الرواية عن الاحياء منهم الشافعي قال لابن عبد الحكم اياك والرواية عن الاحياء  
 والله اعلم **الثانية عشر** من اخذ على الحديث اجرا من ذلك  
 من يقول روايته عند قوم من ائمة الحديث رويها عن اسحاق بن ابراهيم انه سئل  
 عن الحديث يحدث بالاجرة فقال لا يكتب عنه وعن احمد بن حنبل ابي جابر الرازي  
 نحو ذلك وترخص ابو نعيم الفضل بن دكين على ابن عبد العزيز الملقب واخرون في  
 اخذ العوض على الحديث وذلك شبيهة باخذ الاجرة على تعليم القرآن ونحو  
 غير ان في هذا من حيث العرف حرم المروءة والنظر في سبأ وبقا عليه الا ان  
 يعترف لك بعد ربي ذلك عنه فمثل ما حدثت به الشيخ ابو المظفر عن  
 ابيه الحافظ ابي سعد اعاني ان ابا الفضل محمد بن ناصر السلاوي ذكر ان ابا الحسين  
 ابن المغيرة فعل ذلك لان الشيخ ابا اسحاق الشيرازي فناه بخوار اخذ الاجرة  
 على الحديث لان اصحاب الحديث كانوا يمنعون عن السب لعلاله والله اعلم  
**الثالثة عشر** لا تقبل روايه من عرف بالسهل في سماع الحديث

الحديث  
 حاشية  
 هو ابن ابراهيم

او اسماعه فمن لا يبالي باليوم في مجلس السماع ومن حدث لامن اصله مقابل صحح  
 ومن هذا القبيل من عرف بقبول النلقس في الحديث ولا تقبل روايه من كثرت  
 الشواذ والمناكير في حديثه جاعا عن سبعة انه قال لا تجنك الحديث الساذ  
 الا من الرجل الساذ ولا تقبل روايه من عرف بكثرة السهو في رواياته اذ الح  
 حدث من اصل صحح وقل هذا بخبر الثقة بالراوي ويصنطيه وورد عن ابن  
 المبارك واحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم ان من غلط في حديثه ومن له غلطه فلم  
 يرجع عنه واختر على روايه ذلك الحديث سقطت رواياته ولم يكتب عنه وفي  
 هذا نظره وهو غير مستنكر اذ الظاهر ان لك منه على وجه العناد او نحو ذلك  
 والسا اعلم **الرابعة عشر** اعرض الناس في هذه الاعصار  
 المتأخر عن اعتبار مجموع ما يتنا من الشروط في رواه الحديث ومسا بجه  
 فلم يتقيدوا بها في رواياتهم لغدر الوفاء بذلك على نحو ما تقدم وكان عليه من  
 تقدموه ووجه ذلك ما قدمناه في اول كتابنا هذا من كون المقصود ال  
 اخرا الى الحافظة على خصيصة هذه الائمة في الاثنانيد والحاذرة من  
 انقطاع سلسلتها فليعتبر من الشروط المذكورة ما يندق بهذا العرض  
 على تحرده وليكيف في اهلته الشيخ يكونه مشليا بالغا عافلا غير منتظا يبر  
 بالعتيق والشرف وفي صنطيه بوجود سماعه متبنا بخط غير مشتم  
 ويروايته من اصل موافق لاصل شيخه وقد سبق في نحو ما ذكرناه الحافظ  
 العقينة ابو بكر البهقي رحمه الله فانه ذكر في كتابه روايته عنه توسع  
 من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم ولا

والساذ

الحديث

خط

تَحْسِنُونَ قَوْلَهُ مِنْ كَثِبِهِمْ وَلَا يَجْرُونَ مَا نَقَرُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ كَوُنَ الْغَرَاءُ عَلَيْهِمْ مِنْ  
 أَضَلَّ سَمَاعِهِمْ وَوَجَّهَ ذَلِكَ بَانَ الْأَجَادِيثَ الَّتِي قَدِ صَحَّتْ أَوْ قَوَّضَتْ مِنَ الصَّحِيحَةِ  
 وَالسَّقَمِ قَدْ دَوَّيَتْ وَكَبَّتْ فِي الْخَوَامِجِ الَّتِي جَمَعَهَا أُمَّةُ الْحَدِيثِ وَلَا خَوْزَانُ فِيهَا  
 شَيْءٌ مِمَّا عَلَى جَمِيعِهِمْ وَإِنْ جَارَ أَنْ يَدُوبَ عَلَى بَعْضِهِمْ لَصَمَانٌ صَاحِبُ الشَّرِيحَةِ  
 حَقَّقَهَا قَالَ مَنْ جَاءَ الْيَوْمَ حَدَّثَ لَا يُؤْخَذُ عِنْدَ جَمْعِهِمْ لَمْ يُغْبَلْ مِنْهُ  
 وَمَنْ جَاءَ بِحَدِيثٍ مَعْرُوفٍ عِنْدَهُمْ فَالَّذِي يَرُويهِ لَا يُنْقَرُ بِرِوَايَتِهِ وَالْحَقَّةُ  
 قَائِمَةٌ بِحَدِيثِهِ بِرِوَايَةِ عَيْنٍ وَالْقَصْدُ مِنَ رِوَايَةِ السَّمَاعِ مِنْهُ أَنْ يَصِيرَ الْحَدِيثُ  
 مُسْتَسَلِّكًا حَدِيثًا وَاحْتِرَابًا وَيَتَّبَعِي هَذِهِ الْكِرَامَةَ الَّتِي خَصَّتْ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةَ  
 شَرًّا بَلَيْنَا الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **الْخَامِسَةَ**  
**عَشْرَةَ** فِي بَيَانِ الْأَلْفَاظِ الْمُسْتَعْمَلَةِ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ فِي  
 الْجَرْحِ وَالْتَعْدِيلِ وَقَدْ رَتَّبَهَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَلْبَازِيُّ فِي كِتَابِهِ  
 فِي الْجَرْحِ وَالْتَعْدِيلِ فَأَجَادَ وَأَحْسَنَ وَخَرَّجَ رِثْمًا لِذَلِكَ وَنُورٌ بِمَا ذَكَرَ  
 وَتَضَيَّفَ إِلَيْهِ مَا بَلَغَ فِي ذَلِكَ عَرَبِيٌّ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى **أَمَّا**  
 الْفَاظُ الْمُتَعَدِّلُ فَفِي رِثْمِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ إِسْحَاقَ إِذَا قِيلَ لِلْوَحْدَانَةِ تَقَعُ  
 أَوْ مُتَعَدِّلٌ فَهُوَ مِمَّنْ نَحَى حَدِيثَهُ **قُلْتُ**  
 وَكَذَا إِذَا قِيلَ نَبَتْ أَوْ حَجَّهَ وَكَذَا إِذَا قِيلَ فِي الْعَدْلَانَةِ حَافِظٌ أَوْ صَاطِبٌ  
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ **الثَّانِيَةَ** قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ إِذَا قِيلَ إِنَّهُ صَدَّقَ وَوَجَّهَ  
 أَوْ حَمَلَهُ الصَّدْقَ وَلَا يَسْرُ بِهُ فَهُوَ مِمَّنْ كَتَبَتْ حَدِيثَهُ وَيُنْظَرُ فِيهِ وَعَلَى الْمُنْزَلَةِ الثَّانِيَةَ  
**قُلْتُ** هَذَا كَمَا قَالَ لَنْ يَرَى الْعِبَارَاتِ لِأَشْعَبِ

كتاب

بِشَرْطِهِ الصَّبْطُ فَيُنْظَرُ فِي حِدِيثِهِ وَخَبَرٌ حَرَمِيٌّ يُعْرَفُ صَبْطُهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ  
 بَيَانُ طَرِيقِهِ فِي أَوَّلِ هَذَا النُّوعِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْفِ النَّظَرَ الْمَعْرُوفَ لِيَكُونَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ  
 فِي نَفْسِهِ ضَابْطًا مُطْلَقًا وَاحْتِجَا إِلَى الْحَدِيثِ مِنْ حِدِيثِهِ أَعْتَبَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ  
 وَنَظَرْنَا إِلَيْهِ أَصْلُ مِنْ رِوَايَةِ عَيْنِهِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ طَرِيقِ الْأَعْتِبَارِ فِي النُّوعِ  
 الْخَامِسِ عَشَرَ وَمَشْهُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ الْعَدَوِيُّ فِي هَذَا الشَّانِ  
 أَنَّهُ حَدَّثَ فَقَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ فَعَبِلَ إِلَيْهِ أَكَانَ عَمَّةٌ فَعَالَ كَانُ صَدُوقًا وَكَانَ مَلُوكًا  
 وَكَانَ خَيْرًا وَفِي رِوَايَةٍ وَكَانَ خَيْرًا أَلْتَقَى شَعْبَةً وَسَعِينٌ ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ مَخَالَفٌ  
 لِمَا وَرَدَ عَنْ بَرَاءِ بْنِ خَيْثَمَةَ قَالَ عَلَتْ لِحْمِي مِنْ عَيْنِكَ نَقُولُ فَلَا تُرَى لِسِيهِ بِأَسْرٍ  
 وَفَلَانَ ضَعِيفٌ فَالْإِذَا قُلْتَ لَكَ لِسِيهِ بِأَسْرٍ فَهُوَ تَقَعُ وَإِذَا قُلْتَ لَكَ هُوَ  
 ضَعِيفٌ فَلَيْسَ هُوَ بِشَيْءٍ لِأَنَّ كِتَابَ حَدِيثِهِ **قُلْتُ** قَالَ الشَّيْخُ  
 إِسْحَاقُ اللَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا حِكَايَةٌ ذَلِكَ عَنْ عَيْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ نَسَبَهُ إِلَى  
 نَفْسِهِ خَاصَّةً مُخَالَفٌ لِمَا ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **الثَّالِثَةَ**  
 قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ إِذَا قِيلَ شَيْءٌ فَهُوَ بِالْمَنْزِلَةِ الْمَالِيَةِ كَتَبَتْ حَدِيثَهُ وَيُنْظَرُ فِيهِ إِلَّا  
 أَنَّهُ دَوَّلَ لِنَابِيهِ **الرَّابِعَةَ** قَالَ إِذَا قِيلَ صَالِحُ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ  
 يَكْتَبُ حَدِيثَهُ لِأَعْتِبَارِ **قُلْتُ** وَجَاءَ عَنِ ابْنِ حَقْفَلٍ حَدِيثُ بَسْتَانَ  
 قَالَ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ يَسْأَلُ جَرِيًّا عَنْ حَدِيثِ الرَّجُلِ فِيهِ ضَعْفٌ وَهُوَ  
 رَجُلٌ صَدُوقٌ وَيَقُولُ رَجُلٌ صَالِحُ الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا الْفَاظُ فِي الْجَرْحِ  
 فَهِيَ أَيْضًا عَلَى رِثْمِ الْأَوَّلِ فَالَّذِي لَيْسَ بِالْحَدِيثِ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ إِذَا جَاءَ بِوَأَيِ  
 الرَّجُلِ لَيْسَ بِالْحَدِيثِ فَهُوَ مِمَّنْ كَتَبَتْ حَدِيثَهُ وَيُنْظَرُ فِيهِ أَعْتِبَارًا **قُلْتُ**

كتاب

بليغ

وسال حمزة بن يوسف السهمي ابا الحسن الدارقطني الامام فقال له اذ اقلت فلان  
 لكن ادبش تريد به قال لا يكون ساقطاً من ترك الحديث ولكن محروجا بشئ لا يسقط  
 عن العدالة **الثانية** قال ان لا خاتمة اذا قالوا ليس يقوى هو بمنزلة  
 الاول في كتب حديثه لانه دونه **الثالثة** قال اذا ما لوالضعيف  
 الحديث فهو دون الثاني لانظر حديثه بل يعتبر به **الرابعة**  
 قال اذا قالوا من ترك الحديث وداهب الحديث او كذب فهو ساقط الحديث  
 لا يكتب حديثه وهي المنزلة الرابعة قال الخطيب ابو بكر ارفع العبارات في  
 اجوال الرواه ان يقال حجة او ثقة واذا و غيرها ان يقال كذاب ساقط احبنا  
 ابو بكر بن عبد المنعم الصاعدي في قوله عليه بيستابورا بما همز لسبيل الفارسي  
 اما ابو بكر احمد بن الحسين البهمنقي الحافظ انا ابو الحسين ابن الفضل اسعد الله  
 ابن جعفر حديثا يعنون من سبعين قال سمعت احمد بن صالح قال لا يترك  
 حديث رجل حتى يجمع الجميع على ترك حديثه قد يقال فلان ضعيف فاما ان يقال فلان  
 من ترك فلان الا ان يجمع الجميع على ترك حديثه ومما لم يتركه جابري لا حاسم  
 وعين من الالفاظ المستعملة في هذا الباب قوله فلان قد روى الناس  
 عنه فلان وسط فلان معاريف الحديث فلان مضطرب الحديث فلان لا يجمع  
 به فلان محمول فلان لا شئ فلان ليس يدرك وما قبل ليس يدرك القوي فلان فيه  
 او في حديثه ضعف وهو في المرح اقل من قوله فلان ضعف الحديث فلان وما  
 اعلم به باسأ وهو في التعديل من قوله لا بأس به وما من لفظة منها ومن  
 اشبهها الا ولها نظير شرحتها او اصل اصلنا يتسمه ان شاء الله به عليها

نظير بالشبه  
 لا يترك الحديث بل يعبر  
 به في الاضمار  
 ويرجع الضمير  
 به عن المرتبة السابقة

والله اعلم  
**النوع الرابع والعشرون**

معرفة كيفية سماع الحديث وتخله وصحة  
 اعلم ان طرق عمل الحديث وعمله على انواع متعددة وتعد في بيانها امور  
 احدها يصح العمل قبل وجود الاهلية فتقبل روايه من عمل قبل الاسلام  
 وروى بعده وذلك روايه من سماع قبل البلوغ وروى بعده ومنع من ذلك  
 قوم فاخظوا لان الناس قبلوا روايه اخذت الصحابة لاجس بن علي وابن  
 عباس وابن الزبير والتميم بن شيبه واسنبا مهم من غير فرق بين ما خاؤه قبل  
 البلوغ وما بعده ولهم في القواعد ما وجدنا محضروا بصينان مجالس الحديث  
 والسماع وبعثوا ذلك روايتهم لذلك والله اعلم **الثاني** قال ابو عبد الله  
 الزهري سبغت كتب الحديث في العشرين لانهما تحت العيال واحبان يستعمل  
 ذوقها حفظ العيان والفرار وورد عن سبعين النورى قال ان الرجل اذا اراد  
 ان يظلم بالحديث بعد قبل الاعد عشر سنه وقيل لوسمي بن اسحاق وهو يكتفي عن  
 ابي يعقوب فقال ان اهل الكوفة لا يخرجون ولا دم في علم الحديث صغارا حتى يشبهوا  
 عشر سنه وقال موسى بن هرون اهل البصر يكتبون عشر سنين واهل  
 الكوفة لعشرين واهل الشام لثلاثين والله اعلم **قلت**  
 قال شيخنا المصنف ليقاه الله وتبعني بعد ان صار الموطأ ايقا سلسله الاسناد  
 ان يكثر سماع الصغير فيقول زمان صح فيه سماعه واما الاستعمال  
 يكتب الحديث ويحصيله وضبطه وتقيده من حيث يتاهل لذلك ويستعد

هذا الحديث

الشيخ محمد بن يحيى

له وذلك مختلف باختلاف الأشخاص وليس محض في سنن مخصوص كما سنبهت عليه  
فذكرنا عن قويم والله اعلم **الثالث** اختلفوا في قول زيمان صح فيه  
شجاع الصغيري وقيل عن موسى بن هرون الخالد الحافظ النقاد أنه سئل  
يسمع الصبي الحديث فقال اذا فرق بين البقر والذابوق في روايه من التبرق والبخار  
وعن احمد بن حنبل رضي الله عنه أنه سئل عن جواز شجاع الصبي الحديث فقال اذا عقل  
وضبط فذكر له عن رجل انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة  
سنة فذكر قوله قال ايمن الغزالي والشيخ ابو محمد عبد الرحمن بن محمد بن  
الاسدي عن علي بن محمد بن عبد الله بن محمد الاسدي عن القاسم بن عياض بن موسى  
السبتي **الخصي** قال قد حدثنا اهل الصنع في ذلك ان الله سن محمد  
ابن ابي عمير ودر روايه البخاري في صححه بعد ان ترجم مني بفتح سماع الصغير  
باسناده عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم حجة  
تجاني وحجتي وانا ابن خمس سنين من دلو وفي روايه اخرى انه كان ابن اربع سنين  
**قلت** القدر غير هو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث المتأخرين فيكون  
لا في خمس فصاعدا سبع ولكن لم يبلغ خمساً فصاعداً وأخص والذي سمي بذلك  
أن يعترف في كل صغير حاله على الخصوص فان وحده من بعض ما لم لا يعقل  
فهما الخطاب ورد الجواب ونحو ذلك صححنا سماعه وان كان دون خمس وان لم يكن  
كذلك لم يصح سماعه وان كان ابن خمس بل ابن خمسين وقد بلغنا عن ابي بصير بن سعيد  
الجوهري قال رأيت صبياً ابن اربع سنين قد حمل على الماء وقد  
قرأ القرآن في الرأى غير أنه اذا اجاع يبكي ٥ وعن القاسم بن محمد بن عبد الله بن

ونظر

محمد الاصبهاني حفظت العار والي خمس سنين وسملت الي في كل من المعري لاسع  
منه ولي اربع سنين فقال بعض الحاضر في سمعوا له فيما فرى فانه صغير فقال لي  
ابن المقري اراء سنون الكافرين فقلتها فقال اراء سنون الكافرين فقلتها فقال لي  
غيره اراء سنون والمرسلات فقلتها ولم اعلمظ فيها فقال ابن المقري سمعوا له والتمذ  
علي وامسأحدث محمود بن الربيع فبدل علي صحه ذلك من ابن جيسر مثل محمود ولا بدك  
على انتفاء الصحه فمن لم يكن ابن جيسر ولا على الصحه ممن كان ابن جيسر ولم يمشي  
محمد رضي الله عنه والله اعلم **بيان اقسام** طرق ونقل الحديث  
وعمله ونحوها ثمانية اقسام الاول السماع من لفظ كسبه وهو ينقسم الي  
املاء وتحدث من غير املاء وسواها من حفظه او من كتابه وهذا القسم ارفع  
الاقسام عند الجاهل والمجانر وبد عن القاسم بن عياض بن موسى السبتي  
احد المتأخرين المطلقين **قوله** لا اختلاف انه يجوز في هذا ان يقول  
السامع منه حدثنا او احسن او ابنا وسعت فلا كما يقول وقال النافلان وذكر  
لنا فلان **قلت** في هذا نظر وينبغي فيما سماع استعماله من هذه  
الالفاظ مخصوصاً بما شاع من غير لفظ الشيخ على ما نيتنه ان شاء الله تعالى  
ان لا يطبق فيما سماع من لفظ الشيخ لما فيه من الإتهام والإلزام والله اعلم  
وذكرنا حفظ ابو بكر الخطيب ارفع العبارات في الحديث ثم حدثنا وحديثي  
فانه لا بد كما اذا حدثنا يقول سمعت في احاديث الاحاديث والمدائبة ولا في ذلك ليس  
ما لم يسمعه وكان بعض اهل العلم يقول فيما احبب له حدثنا وروي عن الحسن انه  
بان يقول حدثنا ابو هريرة وبتا والله حدثت اهل المدينة وكان الحسن اذا ذاك

بها الا انه لم يسمع منه شيئا **قلت** ومنهم من ثبت لهم  
 سمعا عن ابي هريرة والله اعلم ثم يتاوه ذلك قول اخبرنا وهو كثير في الاستعمال حتى  
 ان جماعة من بل العلم كانوا لا ينادون بحجر وول عماسمعه من لفظ من حدثهم  
 الا يقولم اخبرنا منهم حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك وهشيم بن نصير  
 وعبد الله بن موسى وعبد الرزاق بن يعقوب وسيد بن هريرة وعمر بن شعور  
 ويحيى بن يحيى التميمي والسحاق بن اهوينة وابو مسعود احمد بن الفرات ومحمد بن ابوب  
 المرازبان وغيرهم وذكر الخطيب عن محمد بن ارفع قال ان عبد الرزاق يقول اخبرنا  
 حتى تقدم احمد بن حنبل والسحاق بن اهوينة فقال لا قل حدثنا فلان ما سمعت مع  
 ها ولا يهلا حديثنا وما كان قول ذلك قال ساو عن محمد بن ابي العوارس الحافظ قال  
 هشيم بن يزيد بن هريرة وعبد الرزاق لا يقولون الا اخبرنا ما دارا بيت حديثنا  
 فهو من خطاء الكاتب والله اعلم **قلت** وكان هذا كله قبل ان يسمع  
 تخصص اخبرنا بما قرئ على الشيخ ثم يتلو اقول اخبرنا قول لنا نا ونا وهو  
 قليل في الاستعمال **قلت** حدثنا اخبرنا ارفع من سمعت من حجة  
 احري وهي انه ليس في سمعت دلاله على ان الشيخ رواه الحديث وحاطبه به  
 وفي حديثنا واخبرنا دلاله على انه حاطبه به ورواه له وهو ممن فعل به  
 ذلك قال الخطيب ابو بكر الحافظ شيخه ابا البراء في الفقيه الحافظ رحمهما  
 الله عن السري في كونه يقول فيما رواه الم عن ابي القاسم عبد الله بن ابراهيم الجعفي  
 الا يفتد وفي سمعت ولا يقول حديثنا ولا اخبرنا فذكر له ان ابا القاسم كان مع ثقبته  
 وصلا حبه عسرا في البرايه فكان البرايه يجلس تحت ليراه ابو القاسم ولا يعلم

في الحديث

محصوره يسمع منه ما حدث به الشخص الماخول اليه فلذلك يقول سمعت ولا يقول  
 حديثنا ولا اخبرنا لان قصد كان الرواية للدخول اليه وحده وامسا قوله قال فلان  
 او ذكر لنا فلان فهو من قبيل قوله حديثنا فلان عينه لا يوق بما سمعه منه في المذاكر  
 وهو به استنه من حديثنا وقد حكيت في فصل التعليق عقيب النوع الحادي عشر عن  
 كثير من المحدين استعمال للمعبرين به عما جرى منهم في المداكرات والمناظرات  
 وأوصغ العبارات في ذلك القول فالان اودك فلان من غير ذلك قوله لي ولنا نحو  
 ذلك وقد قدمنا في فصل الاسناد المتعبرين بذلك وما اشبهه من اللفاظ  
 محمول عندئذ على السماع اذا عرف لفاق له وسماعه منه على عمله لاسيما اذا عرف  
 من حاله انه لا يقول فالان لا يسمعه منه وقد ان محاج بن محمد لا يقول  
 يروي عن ابن جرح كنهه ويقول فيها ان جرح يجمعها الناس عنه واحتجوا بروايته  
 وكان قد عرف من حاله انه لا يروي الا ما سمعه وقد خص الخطيب ابو بكر  
 الحافظ القول بخلاف ذلك على السماع كمن عرف من عادته مثل ذلك والمحمول العرف  
 ما قدمنا ذكره والله اعلم **القسم الثاني** من اقسام الاحاد  
 والتجمل القراء على الشيخ والتمس الحديث اشتهوا عرضا من حيث ان القارئ يعرض  
 على الشيخ ما نراه فان عرض القارئ على المعزى وسواء كنت انت القارئ او قرا غيرك  
 وانت تسمع او رات من كتاب او من حفظه او كان الشيخ يحفظ ما تقر عليه  
 او لا يحفظه لكن يمسك اصله هو او ثقبه غيره ولا خلاف انها رواية  
 صحيحة الا ما حكى عن بعض من لا يعتد بخلافه واختلفوا في انما مثل السماع  
 من لفظ الشيخ في المرتبه او دونه او ثقبه فقل عن ابي حنيفة وابن ابي ذئيب

في الحديث

والله اعلم

وعينهما ترجم القراءة على الشيخ علي السماع من لفظه وروى ذلك عن ملك ايضا  
 وروى عن ملك وغيره انهما سوا وقد قيل ان النسوية بينهما مذنب معظم  
 على الحجاز والكوفة ومذهب ملك واصحابه واشياخه من علماء المدينة  
 ومذهب البخاري وغيرهم والشيخ ترجم السماع من لفظ الشيخ والحكم بان القراءة  
 عليه مرتبة ثانية وقد قيل ان هذا مذهب جمهور اهل المشرق والله اعلم واما  
 العباد عندهما عند البرقابه بها حتى علي مرابطا خودها واسلمها ان يقول مرات  
 على فلان وقرى على فلان وانا اسمع فاقربه فهذا سابع من غير استكمال وينيلو ذلك  
 ما يجوز من العبارات في السماع من لفظ الشيخ مطلقه اذا اتى بها هاهنا متعده  
 بان يقول حدثنا فلان فراه عليه او احبنا وراه عليه ويجوز ذلك وكذلك الشدنا  
 فراه عليه في الشعر واما اطلاق حديثنا واحبنا في القراءة على الشيخ فقد اختلفوا  
 فيه على مذاهب فمن اهل الحديث من منع منهما جميعا وقيل انه قول ابن المبارك  
 وحكي عن يحيى التيمي واحمد بن حنبل والسنائي وغيرهم ومنهم من ذهب الى يجوز ذلك  
 وانه كالسماع من لفظ الشيخ في جواز اطلاق حديثنا واحبنا وانا و قد قيل  
 ان هذا مذهب معظم اصحاب الحجاز والكويتين وقول الرهري وملك وسفيان  
 ابن عيينه وحكي بن سعيد القطان في اخرين من الايمه المنتقد من وهو  
 مذهب البخاري صاحب الصحيح في جماعه من الحديث ومنها ولاي من احاد  
 فيها ايضا ان يقول سمعت فلانا والمد مذهب الثالث الفرق بينهما في ذلك والمنع  
 من اطلاق حديثنا ويجوز اطلاق احبنا وهو مذهب الشافعي واصحابه وهو  
 منقول عن مسلم صاحب الصحيح وجمهور اهل المشرق ودر صاحب كتاب الاضاف

بالحديث

محمد بن الحسين التيمي الحوهرى المصرى ان هذا مذهب لاكثر من اصحاب  
 الحديث الذين لا يخصيهم احد وانهم جعلوا الخبرا غلما يقوم مقامه قول قائله انا  
 فراه عليه لا انه لفظه في قال ومن كان يقول به من بل زماننا ابو عبد الرحمن  
 السنائى في جماعه مثله من حديثنا **قلت** وقد قيل بان اول  
 من احدث الفرق بين هذين اللفظين ابن وهب بمصر وهذا يدعيه ان المروى  
 عن ابن جريح والادواعى حكاة عنها الخطيب ابو بكر الا ان يعنى انه اول من فعل  
 ذلك عصر والله اعلم **قلت** الفرق بينهما صار هو الشايخ القالب  
 على اهل الحديث والاختلاف لذلك من حس اللغة عناء وتكلف وخير ما يقال  
 فيه انه اصطلاح منهم ارادوا به التمييز بين النوعين ثم خصص النوع  
 الاول بقول حديثنا النوع اشعار بالنطق والمشاغرة ومن احسن ما يحكى  
 عن تذهب هذا المذهب ما حكاه الحافظ ابو بكر البيرق في عن اجابته محمد بن يعقوب  
 القروى احب رسولنا اهل الحديث بحسان انه قراه على بعض الشيوخ عن القروى  
 صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم القروى فلما فرغ من الكتاب سجع الشيخ  
 يدرا انه انما سمع الكتاب من القروى فراه عليه فاعاد ابو حاتم فراه الكتاب  
 فراه وقال له في جميعه احبكم القروى والله اعلم **تفريعات**  
 الاول اذا كان اصل الشيخ عند الفراه عليه يدعيه وهو موقوف به مما رجع  
 لما يقرأ اهل ذلك فان كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه فهو كما لو كان اصله  
 يدعيه بل اولي لتعاضد ذهني شخصين عليه وان كان الشيخ لا يحفظ  
 ما يقرأ عليه فهذا مما اختلفوا فيه فرأى بعض ائمه الاصول ان هذا

بالحديث

اسماع غير صحيح والمختار ان الصحيح انه عمل معظم الشيوخ واهل الحديث  
 واذا كان الاصل بيد القاري وهو موثوق به ديناً ومعرفة فمدلك الحكم  
 فيه واولى بالصحيح واما اذا كان اصله بيد من لا يوثق بامتساكه  
 له ولا يؤمن به فماله ما يتراءى فسواء كان بيد القاري او غيره في الله  
 سماع غير معتد به اذا كان الشيخ غير حافظ للمعروف عليه والله اعلم  
**الثاني** اذا قرأ القاري على الشيخ قايلاً اخبرك فلان او قلت  
 اخبرنا فلان او نحو ذلك والشيخ ساكت مضع اليه فاهم ذلك  
 غير منكر له فهذا كاف في ذلك واشتراط بعض الظاهرية وغيرهم  
 اقرار الشيخ نطقاً وبه قطع الشيخ ابوالسبحي البشيراني وابوالفتح  
 سليم الرازي وابو نصر بن الصباغ من العقبها الشافعيين قال  
 ابونصر ليس له ان يقول حديثي واخبرني وله ان يعمل بما فرى عليه  
 واذا اراد روايته عنه قال قرأت عليه او فرى عليه وهو يسبح ويح  
 حكاية بعض المصنفين المختلف في ذلك ان بعض الظاهرية شرط اقرار  
 الشيخ عند تمام السماع بان يقول القاري للشيخ هو كما قرأت عليك  
 فيقول نعم والصحيح ان ذلك غير لازم وان سكوت الشيخ على  
 الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القاري اكتفاءً  
 بالقاريين الظاهرية وهذا مذاهب الجاهل من الحديث والفقهاء  
 وغيرهم والله اعلم **الثالث** فيما روي عن الحاكم ابوعبد  
 الله الحافظ رحمه الله قال الذي اخبرني في الرواية

وعهدت عليه اكثر من ابي وامه عصري ان يقول في الذي اخبره من  
 الحديث لفظاً وليس معه احد حديثي فلان وما ياخذ من الحديث لفظاً  
 ومعه غيره حديثاً فلان وما قرأ على الحديث بنفسه اخبرني فلان وما  
 قرى على الحديث وما حاضر احسن فلان وقد روي نحوه ما ذكره عن عبدالله  
 ابن يعقوب صاحب مالِك رضى الله عنه صحاباً وهو حسن اليعاقبة شك في شيء عنده  
 انه من قبيل حديثنا واخبرنا او من قبيل حديثي واخبرني لتردده في انه  
 كان عند النعمان السماع وحده او مع غيره فحمل ان يقول ليقول حديثي او  
 اخبرني لان عدم غيره هو الاصل لكرهه ان يرضى عن عبدالله المدني الامام  
 عن يمينه يحيى بن سعيد لفظان الامام فيما اذا شك ان الشيخ اخبرني فلان  
 او قال حديثنا فلان انه يقول حديثنا وهذا يقتضي فيما اذا شك في سماع نفسه  
 في مثل ذلك ان يقول حديثنا وهو عنده يتوجه بان حديثي اقل مرتبة  
 وحديثنا اعز مرتبة فليقتصر اذا شك على المناقض لان عدم الزيادة هو  
 الاصل وهذا الظن في حديثنا وحفظ احد السماع قد اختلف  
 بعد حديثه قول اللفظان بما دونه ثم ان هذا المفصل من اصله مستحب  
 وليس بواجب حكاه الخطيب الحافظ عن اهل العلم كما في جازوا اذا سمع وحده  
 ان يقول حديثنا او نحو نحو ذلك لئلا يحدث في كلام العرب وجازوا اذا سمع  
 في جماعه ان يقول حديثي لان الحديث حديثه وحديث غيره والله اعلم  
**الرابع** روي عن عبدالله احمد بن حنبل روى الله عنه انه قال  
 اشبع لفظ الشيخ في قوله حديثنا وحديثي وسمعت واخبرنا ولا تعذر وده

على الحديث  
 لا

**قلت** ليس لك فيما حذر في الكتب المولفة من روايات من تقدمك  
 ان تبدل في نفس الكتاب ما قيل فيه اخبرنا بحدوثنا وحوادثك وان كان في امامه  
 احدهما مقام الاخر خلافاً وتفصيلاً سبق لإجماله ان يكون من قال  
 ذلك ممن لا يري التسوية بينهما ولو وجدت من ذلك اسناد اعرفت  
 من مذهب رجاله التسوية بينهما فاما منك اخذها مقام الاخر من  
 باب نحو البراهمة بالمعنى وذلك وان كان فيه خلاف معروف فالذي نراه الامتناع  
 من اجراء مثله في بدل ايما وضع في الكتب المصنفة والمجامع المجموعه على ما  
 سند ذكره ان شاء الله تعالى وما ذكره الخطيب ابو بكر في كتابه من اجراء ذلك  
 الخلاف في هذا المجموع عندنا على ما تتبعه الطالب من لفظ الحديث غير موضوع  
 في كتاب مؤلف **الخامس** اختلف اهل العلم في صحه سماع من تسبى  
 وقت القراءه فورد عن الامام ابراهيم الحزقي وابي احمد بن عدني الحافظ والاستاذ  
 ابي اسحاق الاسفرائيني الفقيه الاصولي وغيرهم نفي ذلك وروينا عن  
 ابي احمد بن اسحاق الصنيعي احد ائمه الشافعيين نفي اسان انه سئل  
 عن من كتب في السماع فقال يقول حضرت ولا نعلم حدثنا ولا احبنا  
 وورد عن موسى بن هرون الجاهلي حوز ذلك وعن ابي حاتم الرازي قال ثبت عندنا  
 وهو قراءة وكتبت عند عمرو بن مروان وهو قراءة وعنه عبد الله بن المبارك  
 انه قرئ عليه وهو تسبى شيئا اخر غير ما يقرأه ولا فرق بين الشيخ من السامع  
 والنسخ من المستبوع **قلت** وحيث من هذا الاطلاق  
 التفصيل فقول لا يصح السماع اذا كان الشيخ عتقت منسوخ معه فمما لا يخفى

لما تارة حتى يكون الواصل اليه سبعة كانه صوت غفلة وهو اذا بان بحيث  
 لا يمنع معه العجز لنا يخ لما يقرأ حتى يكون الواصل لاسبعه كانه صوت  
 الفهمه مثل ما روينا عن الحافظ العالوا في الحسن الدارقطني انه حضر مجلسه  
 محاسن اسعبل الصغار جلس تسبى جزءا كان معه واسعبل ملى فقال له بعض  
 الحاضرين لا يصح سماعك وانت تسبى فقال مبهمة لادملاء خلاف فمك ثم قال  
 تحفظتم املا الشيخ من حديثي لان فقال لا فقال الدارقطني املا  
 ثمانية عشر حديثا فعدت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال ابو الحسن  
 الحديث الاول منها عن فلان عن فلان ومنته كذا والحديث الثاني عن فلان  
 عن فلان ومنته كذا ولم يزل يذكر اساندا للاحاديث ومثوبها على ترتيبها  
 في الاملاء حتى اتى على اخرها فتبخت الناس منه والله اعلم **السادس**  
 ما ذكرناه في الشيخ من التفصيل تجري مثله فيما اذا كان الشيخ او السامع  
 يتكلم او كان القاري خفيف القراءه يقرط في الاسراع او كان بصيرا  
 عتقت حتى بعض الكلم او كان السامع بعيدا عن القاري وما اشبه ذلك  
 ثم الظاهر انه يعنى في ذلك عن العذر اليسير نحو الكلمة والعلمين  
 ويستحب للشيخ ان يجيز جميع السامعين روايه جميع الجزير او الكتاب الذي  
 سمعوا وان جرى على جله اسم السماع واذا بدل لاحد منهم خطه بدل ذلك كتب له  
 سبع مئة هذا الكتاب واحزب له روايته عني وحوادثها كان بعض السيوخ  
 يفعل مياتا يروي عن العقيه ابي محمد بن عبد الله بن غناب العقيه الاندلسي  
 عن ابيه رجما الله انه قال لا يخفى في السماع عن الاجان لانه قد يعطل

عاشية ١٠٧٧  
 عام اسعبل الصغار  
 وحيث كان السامع يروي  
 عن القاري يروي عن غيره  
 من السامعين يروي عن غيره  
 من السامعين يروي عن غيره

كلمة

الغارى وَيَقُولُ الشَّيْخُ او يَطْلُبُ الشَّيْخُ اِنْ كَانَ الْغَارِي وَيَقُولُ السَّامِعُ وَفِيهِ  
 كَمَا قَاتَهُ بِالْحَاجَةِ هَذَا الَّذِي كَرَاهَهُ حَسْبُ وَفِيهِ وَتَمَّاعِي صَاحِبُ أَحْمَدَ  
 ابْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قُلْتُ لَأَبِي الشَّيْخِ نَدِيمُ أَحْرَفُ تَعْرِفُ أَنَّهُ كَذَا وَكَذَا  
 وَلَا يَنْفَعُهُ عَنْهُ تَرْكُانِ بَرِيٍّ وَاللَّهِ عِنْدَهُ هَذَا الرَّجْوَالُ لَأَصْبَحُ هَذَا وَبَلَعْنَا عَنْ  
 خَلْفِ بْنِ سَبَاةٍ الْخَرَجِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَأْمُرُ بِنَارِ بَرِيدٍ حَدَّثَنَا  
 عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ لَرَأَيْتُ مِنْ حَدِيثِنَا عَلَى التَّوْنِ وَالْأَلْفِ مَا دَأْبَلُ لَهُ وَأَقْبَلُ حَدِيثَنَا  
 عَمْرُو قَالَ لَأَقُولُ لَأَبِي لَرَأَيْتُ مِنْ قَوْلِهِ حَدِيثَنَا نَكَلَهُ أَحْرَفُ وَهِيَ حَدِيثُ  
 لِكُلِّ شَيْءٍ الرِّجَالُ وَاللَّهُ اعْلَمُ **قُلْتُ** فَكَانَ كَثِيرًا مِنْ بَابِ الْحَدِيثِ  
 لَعَطْفُ الْجَمْعِ فِي مَجَالِسِهِمْ جُلًّا حَتَّى تَمَّ بَلِغُ الْوَقْفِ مَوْلَانَهُ وَيَسْلُغُهُمْ عَنِ الْمَسْتَمَلُونَ  
 فَيَكْتَبُونَ عَنْهُمْ بِوَأَسْطِهِ تَتَلَبَّعُ الْمَسْتَمَلِينَ فَأَحَارَ عَمِيرٌ وَاحِدٌ لَهُمْ رَوَاةُ ذَلِكَ  
 عَنِ الْمُهَلَّبِيِّ وَتَمَّاعِي الْعَمَشِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَلْمَا خَلَسَ إِلَيْهِمْ فَتَسَمَّعَ  
 الْخَلْفَةَ فَرَمَّا حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ وَلَا يَسْتَعِدُّ مِنْ شَيْءٍ عَنْهُ فَيَسْأَلُ بَعْضُهُمْ لَعَطْفًا  
 عَمَّا قَالَ خَيْرٌ وَرَوَيْتَهُ وَمَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَأَلَهُ رَجُلٌ فِي مِثْلِ  
 ذَلِكَ فَقَالَ يَا أَسْعِدُ كَيْفَ قُلْتَ فَقَالَ اسْتَفْهَمْتُ مِنْ بَيْتِكَ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ أَبِي مَسْلَمَةَ الْمَسْتَمَلِيُّ قَالَ لِي إِنَّ النَّاسَ كَثِيرٌ لَا يَسْمَعُونَ وَالسَّمْعُ أَيْتٌ قَالَ  
 تَعْمُرُ قَالَ سَمِعْتُهُمْ وَأَبِي أَحْرَفُونَ ذَلِكَ رَوَيْتُ عَنْ خَلْفِ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ مِنْ سَعِيدِ  
 الثَّوْرِيِّ عَشْرَةَ أَلْفٍ حَدِيثٍ أَوْ جَوْهَرًا فَكَيْتُ اسْتَفْهَمْتُ جَلِيسِي فَقُلْتُ لَأَبِي  
 فَقَالَ لَأَحَدٌ مِنْهَا أَلَمَّا خَفِظَ بَيْتِكَ وَسَمِعَ أَنْ تَكَلَّمَ هَذَا لَقِيْتُمْهَا  
 وَعَنْ يَحْيَى نَعِيمٌ أَنْ كَانَ يَرِي مِمَّا اسْقَطَ عَنْهُ مِنْ أَحْرَفِ الْوَاحِدِ وَاللَّهِ مِمَّا سَمِعْتُمْ

شؤون الشمس  
والقائل

على التمسك

سَعِيدٍ وَالْأَمَشِ وَاسْتَفْهَمَهُ مِنْ أَصْحَابِهِمْ أَنْ رَوَيْتَهُ عَنْ أَصْحَابِهِ لَأَبِي عَمْرُو ذَلِكَ  
 وَسَأَلَهُ **قُلْتُ** الْأَوَّلُ تَسَاهُلُ لِعَمْرُو وَقَدْ رَوَيْتُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنَ مَنْدَةَ الْحَافِظِ الْأَصْبَهَانِيَّ أَنَّهُ قَالَ لَوَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا لَأَبِي حَنِيْفٍ مِنَ السَّمَاعِ  
 تَمَّتْهُ وَهَذَا أَيْمَانًا وَأَلْ أَوْ مَمْرُوكٌ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ وَحَدَّثَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَعْدِ  
 الْحَافِظِ عَنْ حَمْرَةَ بِنْتِ الْحَافِظِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ قَالَ لَعَمْرُكَ مِنْ  
 الْحَدِيثِ سَمِعْتُ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَالنَّاسُ حَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَمْرُو لَعَمْرُكَ  
 يَعْنِي السَّمْعُ وَالسَّمَاعُ وَاللَّهُ اعْلَمُ **السَّامِعُ** يَصْحُ السَّمَاعُ مِنْ هَوْرَةٍ  
 حِجَابٍ إِذَا عَرَفَ مَوْتَهُ فِيمَا إِذَا حَدَّثَ بِلَقْطِهِ وَإِذَا عَرَفَ حَضْرَتَهُ مِنْهُ  
 فِيمَا إِذَا تَرَى عَلَيْهِ وَيَتَّبِعِي الرِّجْوَالُ لَأَعْمَلًا فِي مَعْرِفَةِ صَوْتِهِ وَحَضْرَتِهِ عَلَى  
 حَيْرٍ مِنْ يَتَوَقَّعُهُ وَقَدْ كَانُوا يَسْمَعُونَ مِنْ عَائِشَةَ وَعَمْرُو مِنْ رِوَاغِ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رِوَاغِ حِجَابٍ وَيَزُوْدُهُ عَمْرُو لَعَمْرُكَ أَعْلَى الصَّوْتِ وَاحْتِجَ  
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ سَعْدِ الْحَافِظِ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بِلَا لَأَبِي دِي  
 بَلِيلٍ فَمَا أَوْاسِرُ بَوَاحِي نِيَابِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ مَكُونُومٌ وَرَوَيْتُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِهِ أَنَّهُ قَالَ  
 إِذَا حَدَّثَ لِحَدِيثٍ فَلَمْ يَرَوْحَهُ فَلَا تَرَوْعُهُ فَطَعَلَهُ شَيْطَانٌ فَدَأْبَلُ صَوْرَتِهِ  
 يَقُولُ حَدَّثَنَا وَاحْتَبَرْنَا وَاللَّهُ اعْلَمُ **الشَّامِسُ** مِنْ سَمِعَ مِنْ شَيْءٍ حَدِيثًا ثُمَّ  
 قَالَ لَهُ لَأَبِي عَمْرُو عَمْرُو أَوْلَا أَدْنُ لَكَ رِوَايَتُهُ عَمْرُو أَوْ قَالَ لَسْتُ أَحْبَبُكَ بِهِ  
 أَوْ رَحَعْتُ عَنْ أَحْبَابِي بِلَاكٍ فَلَا تَرَوْعِي عَمْرُو فَمَسْتَعِدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ أَهْوَ فِيهِ  
 أَوْ شَكَّ فِيهِ وَخُوْدُ ذَلِكَ لِمَنْعَةٍ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْهُ مَعَ جَرْمِهِ بِنَانَهُ حَدِيثُهُ وَرِوَايَتُهُ  
 فَذَلِكَ عَمْرُو مِثْلُ لِسْمَاعِيهِ وَلَا يَمْنَعُ لَهُ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْهُ وَسَأَلَ الْحَافِظُ أَبُو سَعْدِ

على التمسك

حرف  
 ابن عثمة التيسابوري الاستاذ ابا اسحاق الاسفرائيني رحمه الله عن حديث  
 حسن السماع قوما تجأ عن سبهم وسمع منه من غير علم الحديث به هل يجوز له  
 رواه ذلك عنه فأجاب بأنه يجوز ولو قال الحديث إلى أخيركم ولا أخبر ولا تآكل  
 بصره والله اعلم **الفصل الثالث** من اقسام طرق نقل الحديث  
 وتجليه الاجازة وهي متنوعة اوانا اولها ان يكتب بعين في معين مثل ان يقول  
 اجرت لك الكتاب الفلاني او ما اشتمل عليه فمترسني هذه تدا على انواع  
 الاجازة المحررة عن المتناوله وزعم بعضهم انه لا خلاف في جوازها  
 ولا خلاف فيها اهل الظاهر وما خلافتهم في غير هذا النوع و زاد  
 القاضي ابو الوليد الباجي المالكي شافعي خلاف وقال لا خلاف  
 في جواز الرواية بالاجازة من سلف هذه الامة و خلفها و ادعي الاجماع  
 من غير تفصيل وحكي الخلاف في العمل بها **قلت**  
 شيخنا المصنف اياه الله الحجة هذا باطل فقد خالف في حوار الرواية بالاجازة  
 جماعات من اهل الحديث والعقبا والاصوليين وذلك احدي التروايس  
 عن الشافعي رضي الله عنه وروي عن صاحبه الربيع بن سليمان قال قال الشافعي  
 لا يروي بالاجازة في الحديث قال الربيع انا اخالف الشافعي في هذا وقد  
 قال بانها لجماعة من الشافعيين منهم القاضي بن حسين بن محمد  
 المرزوق المروزي و ابو الحسن الماوردي و به وطع الماوردي في كتابه الحاوي  
 وعزاه الى مذهب الشافعي وقال جميعا لو حازت الاجازة لطلت الرحلة  
 وروي بهذا الكلام عن شعبة وعين و ممن اقبله من اهل الحديث الامام

ابن عثمة

ايضا

ابراهيم بن اسحاق الجرجاني وابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني الملقب بابن الشيخ  
 والحافظ ابو نصر الوائلي السعدي وحكي ابو نصر فسادها عن بعض من لقبه قال  
 ابو نصر و سمعت جماعة من اهل العلم يقولون قول الحديث قد اجرت لك  
 ان تروي عن يدي اجرت لك ما اخبرني بالشرع لان الشرع لا ينجح رواه ما لم  
 يسمع **قلت** شيخنا المصنف الله بطول تعاقبه وقيسه  
 هذا ما حكاه ابو بكر محمد بن ثابت الجعفي اجد من ابطال الاجازة من اقسامها  
 عن الطاهر الذي تاسر احد امته الخبيثة قال من قال اجرت لك ان تروي  
 عني ما لم تسمع فكأنه يقول اجرت لك ان تحب علي بن ابي طالب عليه  
 السلام به جمها من اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول بجواز الاجازة  
 و اباحة الرواية بها وفي الاحتجاج لك غموض ويحتمل ان يقول اذا اجاز  
 له ان يروي عنه مروياته فقد اجرت بها جملة موهما لو اخبره تفصيلا و اجاز  
 فما غير متوقف على التصريح نطقا كما في القراء على الشيخ ما سبق و انما الغرض  
 حصول الاهتمام والعقود وذلك يحصل بالاجازة المعينة والله اعلم ثم انه  
 كما يجوز الرواية بالاجازة حب العمل بالمروي بها خلافا لموافق اهل الظاهر  
 ومن تابعهم انه لا يجب العمل به وانه جار مجزئ المرسل وهذا باطل لانه ليس  
 في الاجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به والله اعلم  
**النوع الثاني** من انواع الاجازة ان يجز لمعنى في  
 غير معين مثل ان يقول اجرت لك اولكم جميع مسموعاتي او جميع  
 مروياتي وما اشبه ذلك فالاختلاف في هذا النوع اقوى واشهر و يجوز من العلماء

ابن عثمة

لذا

من المحيئين والعقهار وغيرهم على نحو الرواية بها ايضا وعلى ايجاب العمل بما  
 دوى بهما بشرطه والله اعلم **النوع الثالث** من انواع الاحان  
 ان يحيز لعين معين بوصف العموم مكال قول اجرت لتسليمين او اجرت  
 لكل احد او اجرت لمن ادرك زمانا وما اشبه ذلك فهذا النوع نظم فيه  
 المتأخرون من حوز اصل الاحان واختلفوا في حوانه فان كان ذلك مقيدا بوصف  
 حاصرا ونوع فهو الى الجواز اقرب ومن حوز ذلك كله او بكر الخطيب الحافظ وروينا  
 عن ابي عبد الله بن مده الحافظ انه قال اجرت لمن قال لا اله الا الله وجود  
 القاصي ابو الطيب الطبري كاجد العقهار المحققين مما حكاها عنه الخطيب  
 الاحان بجمع المسلمين من كان منهم موجودا عند الاحان واحاز ابو محمد بن  
 سعيد احد الحلي من شيوخ الاندلس كل من دخل في طيبه من طلبه العلم  
 ووافقه على حوا ذلك منهم ابو عبد الله بن عتاب رضي الله عنهم واسبغني  
 من سال الحارثي الباكر عن الاحان العامه هذه فكان من جوابه ان من ادركه  
 من الحقاظ حوا في العلاء الحافظ وغيره كانوا يميلون الى الجواز والله اعلم  
**قلت** ولو لم يسمع عن احد ممن يقتدي به انه استعمل هذه الاحان  
 فروي لها ولا عن الشرذمه المستأخره الذين سوغوها والاحان في اصلها  
 ضعف ويزداد لهذا التوسيع والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله  
 والله اعلم **النوع الرابع** من انواع الاحان الاحان للمجهول  
 او المجهول ونسبت بذلكها الاحان المعلقة بالشرط وذلك مثل  
 ان يقول اجرت لمجد بن حلد الدمشقي وفي وقت ذلك جماعة مشركون

عنه

عنه

في هذا الاسم والنسب ثم لا يعين المجاز له منهم او يقول اجرت لفلان ان يزوي  
 عني ذات السن وهو يزوي جماعة من كبت السن المعروفه بذلك ثم لا  
 يعين مده احان فاسدك لا فائدة لها وليس من هذا القبيل ما اذا اجاز لجماعه  
 مسميين معينين باسماهم والمجيز جاهل باعيانهم غير عارف بهم فهذا غير  
 فادج كما لا يقدح عدم معرفته به اذا حضر شخصه في السماع منه وان اجاز  
 للمسميين المنتسبين في الاستماع ولو لم يعرفوا باعيانهم ولا باسماهم  
 ولو يعرف عددهم ولو تصفح اسماهم واحدا فواحدا فينبغي ان يصح ذلك ايضا  
 كما يصح سماع من حضر مجلسه للسماع منه وان لم يعرفه اصلا ولو لم يعرف عددهم  
 ولا تصفح اسماهم واحدا واحدا وان اجرت لمن سأل فلان او نحو ذلك ثم اذا  
 فيه جماله وتعلق بشرط فالظاهر انه لا يصح وبذلك اتمى القاضي ابو  
 الطيب الطبري السافعي اذ سأل الخطيب الحافظ عن ذلك وعلل بانه  
 احان للمجهول فهو كقوله اجرت لبعض الناس من غير تعيين وقد جعل ذلك  
 ايضا مما فيها من التعلق بشرط فاما بتفسيدها بحاله فيفسد التعلق  
 على ما عرفت عند قوم وحكي الخطيب عن بعض القراء الخليلي وابي العفضل  
 ابن عروس المالكي انهما اجازا ذلك وهو لا يثلثه كانوا مشايخ مذهبهم  
 بعد اذ اذ ذلك وهذه الجماله ترتفع في نافي الحال عند وجود المشبه  
 خلاف الجماله الواقعة فيما اذا اجاز لبعض الناس واذا قال اجرت لمن سأل فهو  
 كما لو قال اجرت لمن سأل فلان لهن اكثر جماله وانسترا من حيث انها  
 معلقة بمشبهه من لا يعرف عددهم بخلاف ذلكم هذا فما اذا اجاز

والله اعلم

لمن شأ الاجارة منه له فان اجاز من شأ الرواية عنه فهذا اولى بالجواز من حيث  
 ان مقتضى كل اجارة تفويض الرواية بها الى المشبه المجاز له فكان هذا مع كونه  
 بصيغته التعلق ثم يحا بما يقتضيه الاطلاق وجوابه لئلا لا يتعلقت  
 في الحقيقة ولهذا اجاز بعض ائمة الشافعية في البيع ان يقول بعنك هذا  
 بكذا ان شئت فيقول بلك **ووجد بخط ابى الفتح محمد بن الحسين الازدي الموصلي**  
 الحافظ اجرت رواية ذلك صحيح من اجرت ان يروي ذلك عني امسا اذا قال  
 اجرت لفلان كذا وكذا ان شاء روايته عني اولك ان شئت او اجبت او اردت  
 فلا يظهر الاقوى ان ذلك جائز اذ قد اتفقت فيه الجملة وحقيقته  
 المتعلق ولو يفسر سوى صيغته والعالم عند الله تعالى **النوع الخامس**  
 من انواع الاجارة الاجارة للمعدوم ولقد ذكر معناه **الاجارة**  
 للطفل الصغير هذا نوع خاص فيه قوم من المتأخرين واختلفوا في جواز  
**ومثاله** ان يقول اجرت لمن تولد لفلان فان عطف المعدوم في ذلك  
 على الموجود بان قال اجرت لفلان ومن تولد له او اجرت لك ولولدك وعقيد  
 ما تناسلوا بان ذلك اقرب الى الجواز من الاول ومثل ذلك اجاز اصحاب السامري  
 في الوقف الفسري الثاني من الاول وقد اجاز اصحاب ملك وابي حنيفة  
 او مرفا في ذلك منهم في الوقف الفسري كليهما وقل هذا الثاني في الاجارة  
 من المتقدمين المتقدمين ابو بكر بن ابي داود المتحسني في اثاره وسأعنه انه  
 سئل الاجارة فقال قد اجرت لك ولا ولدك ولجمل الجمله يعني الذين لم  
 يولدوا بعد **وامسا** الاجارة للمعدوم ابتداء من غير عطف

على المتكسب والله

على المتكسب

على موجود فقد اجارها الخطيب ابو بكر الحافظ وذكر انه سمع ابا يعلى بن العراء  
 الخثلي رابا الفضل بن عمر وسال المالك بن مجيز ان ذلك وحكي حواره ذلك ايضا ابو نصر  
 ابن الصباغ الفقيه فقال ذهب قوموا الى ابي حوران مجيز لمن لم يخلف  
 قال وهذا مما ذهب اليه من يعتقد ان الاجارة اذن في الرواية  
 لا تخادته ثم بين بطلان هذه الاجارة وهو الذي استقر عليه رأي شيخه القاضي  
 ابي الطيب الطبري الا هاهنا وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجارة  
 في حكم الاحبار جملة بالاجاز على ما قدمناه في بيان صحة اصل الاجارة  
 للمعدوم ولو قدر بان الاجارة اذن فلا يصح ايضا ذلك للمعدوم كما لا  
 يصح الاذن في باب الوكالة للمعدوم ولو وقوعه في حاله لا يصح فيها المادون  
 فيه من المادون له وهذا ايضا يوجب بطلان الاجارة للطفل الصغير  
 الذي لا يصح سماعه **قال** الخطيب سالت القاضي ابا الطيب  
 الطبري عن الاجارة للطفل الصغير هل يعتبر في صحته سنة او يميز  
 كما يعتبر ذلك في صحته سماعه فقال لا يعتبر ذلك قال فقلت له ان بعض  
 اصحابنا قال لا يصح الاجارة لمن لا يصح سماعه فقال قد يصح ان يجيز  
 للعايب عنه ولا يصح السماع له واجب الخطيب بصحتها للطفل بان الاجارة  
 المماهي اباحة المجيز للمجاز له ان يروي عنه والاباحة يصح للعاقل وغير  
 العاقل وعلى هذا ايضا كافة شيوخنا يجرون للأطفال العيب عنهم  
 من غير ان يسيروا عن مبلغ اسمائهم وجاهل يميزهم ولم يترجم اجاز والمن  
 لمن يكر مولودا في حال **مثل** كانتهم راوا الطفل اهلا لفلان هذا

قال الشيخ الاجارة للمعدوم

على الصحيح

التوسع من أنواع عمل الحديث ليوذي به بعد حصول أهليته جرحا على  
 توسيع السبيل للبقاء الاستناد الذي أخصت به هذه الأمة وتغيره  
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم **النوع السادس**  
 من أنواع الإجازة ٥ إجازة ما لم يسمع المحيز ولم يتحمله أصلا بعد  
 لزومية المخارلة أذ الحجة المحيز بعد ذلك أحسن من خبر عن القاضي  
 عياض بن موسى من فضلاء وقته بالمغرب قال هذا لم أر من تكلم عليه من المشايخ  
 ورايت بعض المناجرت والعصر من يضعونه ثم حكى عن أبي الوليد يونس بن يعقوب  
 فاضى فرطبه أنه سئل الإجازة يجمع ما رواه إلى تاريخها وما يرويه بعد  
 فامتنع من ذلك فغضب السائل فقال له بعض أصحابه يا هذا تعطيك ما لم  
 يأخذ هذا مجال فالعياض وهما هو الصحيح **قلت** ينبغي أن يبين  
 هذا على أن الإجازة في حكم الإخبار والمجاز جملة أو هي إذن فان جعلت في حكم  
 الإخبار لم تضع هذه الإجازة إذ كيف يحبر مما لا حصر عنده منه وإن  
 جعلت إذا نأيتنا هذا على الخلاف في بصره إلا أن في باب الوكالة فيما لم  
 يملكه إلا أن الموكل بعد مثل أن يوكل في بيع العبد الذي يردان  
 بشرية وقد أحاز ذلك بعض أصحاب الشافعي والصحيح بطلان هذه الإجازة  
 وعلى هذا يتعين على من يريد أن يروي بالإجازة عن شيخ أحاز له جميع سمعائه  
 مثلا أن يحث حتى يعلم أن ذاك الذي يريد روايته عنه مما سمعه قبل تاريخ  
 الإجازة **وأمسا** إذا ما أحث لك ما صح ونصح عندك من سمعاني  
 هذا ليس من هذا القبيل وقد فعله الدارقطني وغيره وجاز أن يروي بذلك

على الصحيح

عنه ما صح عنده بعد الإجازة أنه سمعه قبل الإجازة ومحو ذلك وان قصر  
 على قوله ما صح عندك ولم يقل وما صح لأن المراد اجتز لك أن يروي عنى ما صح  
 عندك فالمراد إذا فيه صحة ذلك عند حالة الرواية والله اعلم  
**النوع السابع** من أنواع الإجازة إجازة المخار  
 مثل أن يقول الشيخ اجتز لك مخارتي أو احث لك روايه ما أجبر  
 لي روايته فصح من ذلك بعض من لا يبعد به من المناجرت والصحيح والذي  
 عليه العمل أن ذلك جائز ولا يثبت به ذلك مما أمتنع من تولد الوكيل  
 بضراد الموكل ووجدت عن أبي عمير والشافعي الحافظ المغربي قال سمعت  
 أبا نعيم الحافظ يعني الأصمها في يقول الإجازة على الإجازة قوية جازية وحكي  
 الخطيب الحافظ حويز ذلك عن الحافظ الامام أبي الحسن الدارقطني والحافظ أبي  
 العباس المعروف بابن عقدة الكوفي وغيرهما وقد دان الفقيه الزاهد  
 نصر بن زهير المقدسي يروي للإجازة عن الإجازة حتى ربما أو في روايته  
 بين إجازات ثلاث وينبغي لمن يروي بالإجازة عن الإجازة أن يتامل كيفية  
 إجازة شيخه ومقتضاها حتى لا يروي لها ما لم يدرج تحتها  
 فإذا بان مثلا صوت إجازة شيخه اجتز لك ما صح عنده من سمعاني  
 فإي شيئا من سمعاني شيخه فليس له أن يروي ذلك عن شيخه عنه  
 حتى يستبين أنه مما كان قد صح عن شيخه كونه من سمعاني شيخه  
 التي تلك إجازته ولا ينبغي مجرد صحه ذلك عنه إلا أن عمل تلفظه وتعيينه  
 ومن لا تقطع لهذا وأمثلة كثيرة عنان والله اعلم هذه أنواع الإجازة

على الصحيح

التي عس الحاجة اليها يترك منها انواع اخر ستعرف المتامل  
 حكمها مما املينا ان يشاء الله تعالى ثم انما ثبتت على امور احدثها رويتنا  
 عن ابي الحسين احمد بن ابي اديب المصنف رحمه الله قال معنى الاجازة في  
 كلام العرب ما خوذ من جوار الماء الذي شقاه المال من المناسية والحرب  
 يقال منه استقرت فلانا فاجاز في اذا اشفاك ماء لا رصك او ما شئت  
 كذلك طالب العلم يسأل العالم ان يجيزه عليه بحجة آية **قلنا**  
 فليجيز على هذا ان يقول اخذ فلانا مسموعا في اوس وتالي فعد به بغير حرف  
 حزم من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية او نحو ذلك ويحتاج الى ذلك من جعل  
 الاجازة الشئبوع والاذن والاباحة وذلك هو المعروف فيقول اخبر فلان  
 رواية مسموعا في مثلا ومن يقول منهم اجرت له مسموعا في معنى سبيل الحدف  
 الذي لا يحسن نظيره والله اعلم لنا في ما شئنا الاجازة اذا بان المحضر عالما  
 بما يخبر والمجاز له من اهل العلم لانها توسع وترخص بما اهل العلم  
 لم يسبح حاجتهم اليها وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرط فيها وحكاة ابو العباس  
 الوليد بن كسر المالكي عن مالك رضي الله عنه وقال الحافظ ابو عمر الصحيح انها لا  
 تجوز الا لما هرب بالصناعة وفيه معنى لا يشكك لسنا ذه والله اعلم **الثالث**  
 ينفي للمحضر اذا كتب اجازته ان يلفظ بها فان اقتصر على الكتابه فان ذلك اجازة  
 جائزة اذا اقرت بقصد الاجازة غير انها انقض مرتبة من الاجازة المفوظ  
 بها وغير مستبعد تصحيح ذلك بحجة هذه الكتابه في باب الرواية الذي جعلت  
 فيه القراء على الشيخ مع انه لم يلفظ مما فرغ عليه اجازته مما فرغ على

على ما تقدمت بمانه والله اعلم **الرابع** من اقسام طرق نقل الخبر وتلقيه  
 المتناولة وهي على نوعين احدهما المتناولة المفضولة بالاجازة وهي اهل انواع  
 الاجازة على الاطلاق ولها صور **منها** ان يدعى الشيخ الى الطالب  
 اضل سماعه او يقرأ مقابله ويقول هذا سماعه او روايتي عن فلان فار ووعتي  
 او اجرت لك روايتي عني بقرينة آية او يقول خذ وانتبه وقال به  
 ثم رده اليه او نحو هذا **ومنها** ان ياتي الطالب الى الشيخ بكتاب  
 او جزء من حديثه فيعرضه عليه فيتم امله الشيخ وهو عارف بتيقظ يرفع  
 اليه ويقول له وقعت على ما فيه وهو حديثي عن فلان او روايتي عن سيبو حفي  
 فيه فارون عني او اجرت لك روايتي عني وهذا قد سماه غير واحد من ائمه  
 الحديث عرضا وقد سبقت حكايتها في القراءه على الشيخ انها تسمى عرضا ايضا  
 قلنا ذلك عرض القراءه وهذا عرض المتناولة وهذه المتعتركة بالاجازة  
 حاله محل السماع عند ملك وجماعه من ائمه اصحاب الحديث وحلى الحاكم  
 ابو عبد الله الحافظ النيسابوري في عرض المتناولة المذكور عن كثير من المتقدمين  
 انه سماع وهذا ما يطرد في سائر ما مماثلة من صور المتناولة المفضولة  
 بالاجازة فمن حلى الحاكم ذلك عن ابن شهاب الزهري ورسعة الترمذي حفي  
 ابن سبيد الانصاري وملك بن ابي الامام في اجازة من المدنيين ومجاهد  
 وابو الربيع ابن عيينة في جماعه من المكيين وعلقمة وابراهيم النخعيان  
 والشتعي في جماعه من الكوفيين وقناة وابو العالبيه وابو المتوكل التاجي  
 في طائفة من البصريين وابو وهيب وابو القاسم واشتهت في طائفة من المصريين واخرون

في القراءه على الشيخ

اشبهت في اسماه شيخ

من الشائبة والراشدين ورأى الحاكم طائفة من مشايخه على ذلك في  
 كلامه بعض الخياط من حيث كونه خلط بعض ما ورد في عرض الغزاة مما ورد في عرض  
 المتأوله وساق الجميع مساقا واحدا الصحيح أن ذلك غير حال محل السماع وأنه  
 منقطع عن درجه الحديث لفظا والإختار فراه وقد قال الحاكم في هذا العز أنما  
 نعم الإسلام الذين أفتوا في الحلال والحرام فاتهم لم يروه سماعا وبه قال السامعي  
 والأوزاعي والنبوي طي والمزني وأبو حنيفة وسعيد الثوري وأحمد بن حنبل  
 وابن المبارك ويحيى بن يحيى وإسحاق بن راهويه قال وعليه عهدنا الثمنا واليه  
 ذهبوا واليه نذهب والله أعلم **ومنها** أن نبال الشيخ الطالب  
 هابة وحيز له روايته عنه ثم مسكه الشيخ عنده ولا يملكه منه هذا  
 يتقاعدهما سبق لعدم إختواء الطالب على ما يملكه وعقبته عنه وجاز  
 له روايته ذلك عنه إذا ظهر بالباب أو ما هو مقابل له على وجه يتفق معه  
 سواء ففته لما تناولته الإجازة على ما هو معتبر في الإجازات المحررة  
 عن المتأوله ثم إن المتأوله في مثل هذا لا يكاد يظهر حصول مرادها على الإجازة  
 الواقعة في غير ذلك من غير متأوله وقد صار غير واحد من الفقهاء والأصوليين  
 إلى أنه لا يأنزلها ولا يابده غير أن شيخنا أهل الحديث في القديم والحديث  
 أو من حكي له عنه منهم يرون لذلك مراد معتبر والعلم عند الله تعالى  
**ومنها** أن بابي الطالب الشيخ كتاب أو جزوه فيقول هذا روايتك  
 فناولني به وأجز لي روايته فبغيتني بذلك من غير أن ينظر فيه ويحسب  
 روايته يجمعه هذا لا يجوز ولا يصح فان الطالب مؤتوقا بخبره ومعرفة

أوردوه في بيان إخراج الأوصياء والله أعلم  
 ما في الخبرين من إخراج الأوصياء والله أعلم

حاز الأعتاد عليه في ذلك وكان ذلك إجازة بجائز ما جاز في الغزاة على  
 الشيخ الأعتاد على الطالب حتى يكون هو الغزاة من الأصل إذا ما نزلت  
 به معرفة ودنيا قال الخطيب أبو بكر رحمته الله ولو قال حدثت مما في هذا  
 الكتاب عني إن كان من حديثي مع إبراهيم بن الغلط والوهب بن ذلك جاز حسنا  
 والله أعلم **الثاني** المتأوله المحررة عن الإجازة بأن نباله الكتب كما تقدم  
 ذكره أو لا ويقتصر على قوله هذا من حديثي أو من سماعي ولا يقول أن رواه عني  
 أو اجتزت لك روايته عني ونحو ذلك منه متأوله مختلفة لا يجوز التروية  
 بها وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحذرين الذين أحازوا  
 وسوغوا الرواية بها وحكي الخطيب عن طائفة من أهل العلم أنهم صححوا  
 وأجازوا الرواية بها وسعدوا أن نبال الله سبحانه ونفعا في قول من أحاز  
 الرواية بمحمد إعلام الشيخ الطالب أن هذا الكتاب سماعه من فلان وهذا  
 يزيد على ذلك ويخرج مما فيه من المتأوله فإنها لا تخلو من اشعار الإجازة  
 في الرواية والله أعلم **القول** في عبارة الراوي يظهر المتأوله والإجازة  
 حكى عن يوم من المتقدمين ومن بعدهم أنهم جوزوا الإطلاق حديثا وأخبرنا في  
 الرواية بالمتأوله حكى ذلك عن الرضوي وملك وعينها وهو لا يقبل مذهب  
 جميع من سبق الإجازة عنهم أنهم جعلوا عرض المتأوله المقترونة بالإجازة  
 سماعا وحكي أيضا عن يوم مثل ذلك في الرواية بالإجازة وكان حافظ أسو  
 نعيم الإضهاني صاحب التصانيف الكثر في علم الحديث يظن أحسرا فيما  
 يرويه بالإجازة روايته عنه أنه قال إذا قلت حديثا فهو سماعي وإذا

حكي عن يوم من المتقدمين

قلت أخبرنا على الإطلاق فهو إجازة من غير أن يذكر فيه إجازة أو كتابه أو  
 كتب إلى أو أذن لي في الرواية عنه وكان أبو عبد الله المزني في الخبرين  
 صاحب التصانيف في علم الخبرين وحي أكثر ما في حديثه إجازة من غير تصريح ويقول في  
 الإجازة أخبرنا ولا يثبتها وكان ذلك فيما حكاه الخطيب منها عتب به الصحيح  
 والمختار الذي عليه عمل الجمهور وأياه إخبار أهل الخبرين والورع المنع في ذلك  
 من الإجازة حديثا وأخبارنا وعموما من العبارات وخصيص ذلك بعبارته شعريه  
 بأن يفتقد هذه العبارات فيقول أخبرنا أو حدثنا فلان منا وله إجازة أو أخبرنا  
 إجازة أو أخبرنا منا وله أو أخبرنا أنا أو في ذنبه أو فيما أذن له فيه أو فيما  
 أطلق له روايته عنه أو يقول أخباري فلان أو أخباري فلان كذا وكذا أو أنا ولبي  
 فلان وما أشبه ذلك من العبارات وخصص قوم الإجازة بعبارات لم يسلموا  
 فيها من التدليس أو ظرف منه ليعان من يقول في الإجازة أخبرنا مشافهة  
 إذا كان قد شافهته بالإجازة لفظا أو معناه من يقول أخبرنا فلان دناية  
 أو فيما كتب إلى أو في بابها إذا كان قد إجازة بخطه فمد وإن تعارفه في ذلك  
 طابقه من الحديثين المتأخرين فلا يحلو عن ظرف من التدليس لها فيه من الإشتراك  
 والاشتراك بما إذا التباين في ذلك الحديث بعينه ووارد عن الأوزاعي أنه خصص  
 الإجازة بقوله خبرنا بالتشديد والقرابة عليه بقوله أخبرنا وأصطلح قوم  
 من المتأخرين على الإجازة وهو إخبار الوليد بن بكر صاحب  
 الإجازة في الإجازة وقد كان أستاذا عند القوم فيما تقدم منزهة أخبرنا  
 وإلى هذا يحافظ المنقح أبو بكر البيهقي إذا كان يقول أبا في فلان إجازة

وفيه أيضا

أدب السامع  
من علوم

وفيه أيضا رعاية لاصطلاح المتأخرين والله أعلم وروينا عن الحاكم أبي عبد الله  
 الحافظ رحمه الله أنه قال الذي أخبرنا وعمدت عليه أكثر مشايخي وأمهة عصري  
 أن يقول فيما عرض على الحديث فاجاز له روايته شفاها أبا في فلان وفيما كتب  
 إليه الحديث من مدينة ولم يشافهته بالإجازة كتب إلى فلان وروينا  
 عن أبي عمرو بن العلاء جعفر بن حمدان النيسابوري قال سمعت أبي يقول كل ما قال  
 البخاري قال في فلان فهو عرض ومن له **قلت** ووارد عن قوم  
 من الرواة التعيين عن الإجازة بقول الخبر فلان أن فلا جازته أو أخبرنا وبلغنا  
 ذلك عن الامام أبي سليمان الحنظلي أنه أخبرنا أو حكاه وهذا اصطلاح  
 بعيد بعيد عن الإشعار بالإجازة وهو فيما إذا سمع منه الإنسان حديثا  
 واجاز له ما رواه قريب بأن فهمه أن في قوله أخبرني فلان أن فلا أخبرني فيها  
 إشعار بوجود أصل الإخبار وإن أجمل الخبر به ولم يذكره تفصيلا قلت  
 وكثير مما يعبر الرواة المتأخرون عن الإجازة الواقعة في روايته من  
 فوق الشيخ المسجع بكلمة عن فتقول أحسنم إذا سمع علي بن شيبان جازته عن شيخه قرأت  
 على فلان عن فلان وذلك قريب فيما إذا كان قد سمع منه بإجازة عن شيخه إن لم  
 يكن سمعا فإنه شاك وحرف عن مشترك بين السماع والإجازة صادق  
 عليهم والله أعلم ثم اعلم أن المنع من إجازة حديثنا وأخبارنا في الإجازة لا يرد  
 بإباحة المخير لذلك كما اعتاده قوم من المشايخ من قولهم في إجازة  
 من يخبرون له إن شاء ما حدثنا وإن شاء ما أخبرنا فليعد ذلك والعلم عند  
 الله تبارك وتعالى **القسم الخامس** من أقسام طرق نقل

الحديث

الحدث وتلقينه المكاتبه وهي ان يكتب الشيخ الى الطالب وهو غائب شيئا  
من حديثه يحطه او يكتب له ذلك وهو حاضر والمحقق ذلك ما اذا امر عين  
بان يكتب ذلك عنه اليه وهكذا القسم ينقسم ايضا الى نوعين احدهما ان يقرأ  
المكاتبه عن الاجازة والثاني ان يقرأ بالاجازة بان يكتب اليه ويقول اجرت  
لك ما كتبتك لك او ما كتبت به اليك او نحو ذلك من عبارات الاجازة **اما**  
الاول وهو ما اذا اقتصر على المكاتبه فقد اجاز الروايه بها كثير من المتقدمين  
والمتأخرين منهم ايوب السخيتي ومنصور والليث بن سعد وقاله غير واحد  
من المشافعيين وجعلها ابو المظفر الشافعي في اسم اقوي من الاجازة واليه  
صار غير واحد من الاصوليين واما ذلك فوجه اخره واليه صار من الشافعيين  
القاضي الماوزدي قطع به في كتابه الحاوي والمذهب الاول هو الصحيح  
المستور عن اهل الحديث وكثيرا ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم  
كتب الي فلان فلان فلان والمراد به هذا وذلك معموله عندهم معدود  
في المستند الموصول وفيها اشعار قوي بمعنى الاجازة فهي وان لم يقرن  
بالاجازة لفظا فقد تضمنت الاجازة معنى ثم يكفي في ذلك ان تعرف المكتوب  
اليه خط الكاتب وان لم يبق البيئته عليه ومن الناس من قال الخط يشبه الخط  
والاجازة الاجتهاد على ذلك وهذا غير مرضي لان ذلك نادر الطاهر  
ان خط الانسان لا يشبهه غيره ولا يقع فيه التباس ثم ذهب غير  
واحد من علماء الحديث واكثرهم منهم الليث بن سعد ومنصور الى جوار  
الطلاق حثنا واخبرنا في الرواية بالمكاتبه والمخاز قول من يقول فيها كتب الي

ولان قال حثنا فلان فلان وهذا هو الصحيح الاقرب للفظ اهل الحديث والظاهره  
وهذا قال اخبرني به مكاتبه او كتابه ونحو ذلك من عبارات والله اعلم **اما**  
المكاتبه المقرونه بلفظ الاجازة فهي في الصحة والقوة شبيهة بالمتأخره  
بالاجازة والله اعلم **القسم السادس** من انقسام الاخذ  
ووجوه النقل اعلم الراوي للطالب بان هذا الحديث او هذا الكتاب سماعه  
من فلان او روايته مقتصر على ذلك من غير ان يقول اروه عني او ادت لك  
في روايته ونحو ذلك فمذاعده كثير من طريق محور لروايه ذلك عنه ونقله  
حتى ذلك عن ابن جريح وطوايف من الحديث والعقلاء والاضليلين والظالمين  
وبه قطع ابو نصر بن الصباح من الشافعيين واخبره وقره ابو العباس  
الويلد بن بكر القرني المالكي في كتاب الوجانه في حقه من الاجازة وحكي القاضي ابو  
محمد بن حلاله الرامه مزمري صاحب كتاب الفاصل من الراوي والواعي عن بعض  
اهل الظاهر انه ذهب الى ذلك واحج له وزاد فقال لو قال له هذره واني لکن  
لا تروها عني فان له ان يروها عنه كما لو سمع منه حديثا فقال له لا تروها عني  
ولا احثره اللهم يفرغ ذلك ووجه مذعبها ولاي اعتبار ذلك بالبراءة على  
الشيخ فانه اذا قرأ عليه شيئا من حديثه وقرأ بآيته وروايته عن فلان فلان  
حاز له ان يرويه عنه وان لم يسمعه من لفظه ولم يقل له اروه عني او ادت  
لك في روايته عني والله اعلم والمخاز ما ذكر عن غير واحد من الحديث عن غيرهم  
من انه لا يجوز الروايه بذلك وبه قطع الشيخ ابو حامد الطوسي من الشافعيين  
ولم يذكر غير ذلك وهذا لانه قد يكون ذلك سموعه وروايته ثم لا يناد في

روايته عنه لكونه لا يجوز روايته بحال يعرفه فيه ولم يوجد منه التلقظ به  
 ولا ما ينزل منزلة تلقظ به وهو تلقظ الفارسي عليه وهو سجع ويقر  
 به حتى يكون قول الراوي عنه السامع ذلك حديثا واخرنا صدقا وان لم يأت  
 له فيه وانما هذا ما لشاهد اذ ادر في غير مجلس الحكم شهادة شئى وليس من  
 سعة ان سيد على شهادته اذ الراوي له ولم يشهد على سهادته وذلك مما  
 تساوت فيه الشهادة والرواية لان المعنى جمع بينهما في ذلك وان مرة في غيره  
 ثم انه بحث عليه العمل بما ذكر له اذ اصح اسناده وان لم يحركه روايته عنه  
 لان ذلك يكفي فيه صحته في نفسه والله اعلم **القسم السابع** من  
 اقسام الاخذ بالعمل الوصية بالكتب بان يوصى الراوي بكتاب يرويه عند  
 موته او سفره او شخص فروى عن بعض السلف صلى الله عليهم انه يجوز بذلك  
 رواية الموصى له لذلك الموصى الراوي وهذا بعيد جدا وهو اما رلة عالم  
 او متا ول على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة التي تاتي شرحتها انشا الله  
 تعالى وقد اخرج بعضهم لذلك شبهة يعنى الاعلام ومسمى المناولة ولا يصح ذلك  
 فان يقول من جوز الرواية بخود الاعلام والمناولة منسندا ذكرناه لا  
 ينفر زمثله ولا قريب منه ها هنا والله اعلم **القسم الثامن**  
 الوجادة وهي مصدر لوجاد محمد مؤلف غير مستخرج من العرب روينا عن  
 المتأخرين ذكره ابن التمر والى العلامة في العلوم ان المؤلفين فرغوا قولهم وجادة  
 فيما اخذ من العلم من صحيف من غير سماع ولا احوار ولا مناولة من يفرغ  
 العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة يعنى قولهم وجرضا لته

وجردانا

بالحديث

وجدانا ومطلوبه وجودا وفي العصب موحدة وفي الغنى وجدوا في الحديث  
 وجدانا مما لا يوجد ان يقف على كتاب شخص فيه اجاديت يروونها بخطه ولم  
 يلقه اولفته ومن لو تسع منه ذلك الذي وجد بخطه ولا له منه احوار ولا  
 نحوها فله ان يقول وجدت خط فلان او قرأت بخط فلان وفي كتاب فلان بخط  
 احبنا فلان بن فلان وقد ذكر شيخنا وسيو وشيخنا الاسناد والمنسب او يقول وجدت او  
 اوارث خط فلان عن فلان ويذكر الذي حدثه ومن قوفه هذا الذي استمر عليه العمل  
 قديما وحديثا وهو من باب المنقطع والمسئل غير انه اخذ شيئا من الاتصال  
 بقوله وجدت بخط فلان وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد خطه وقال فيه  
 عن فلان او قال فلان وذلك تدليس فصح اذا كان بحيث يوجب سماعة منه على ما  
 سبق في نوع التدليس وحاز في بعضهم فاطاق فيه حديثنا واخرنا وانما قد  
 ذلك على فاعله واذا وجد حديثا في اليد شخص وليس بخطه فله ان يقول ذكر فلان  
 او قال فلان احبنا فلان او ذكر فلان بن فلان وهذا منقطع لم ياتخذ شيئا  
 من الاتصال وهذا لانه اذا وثق بانه خط المذكور او كتابه فان لم يكن له ليل قبل  
 بلغنى عن فلان او وجدت عن فلان او نحو ذلك من العبارات اولن يفتضح المستند فيه  
 فان يقول ما قاله بعض من تقدم قرأت في كتاب فلان بخطه واحبنا فلان انه  
 بخطه او يقول وجدت في كتاب فلان او قرأت كتابه انه فلان بن فلان  
 او في كتاب فلان بخط فلان واذا اراد ان يقل من باب منسوب الي مصنف فلا يقل  
 قال فلان لداود الا اذا وثق بصحة النسخة بان قالها هو او نفعه غيره بما صول  
 منعده كتابه منا عليه في احد النوع الاول واذا لم يوجد ذلك ونحوه فلا يقل

لمعنى عن فلان انه ذكر كذا وكذا او حدث في نسخة من الكتاب افلا في وما اشبهه  
 هذا من العبارات وقد تسامح اكثر الناس في هذه الامور اطلاق اللفظ الحارم  
 في ذلك من غير حرج وتثبت فيقال احديثكم كتابا مستنوبا الى مصنف معين وينقل  
 منه عنه من غير ان يتق صحبه نسخه فايكف ال فلان كذا وكذا او ذكر فلان كذا وكذا  
 والصواب ما تقدمناه فان كان المطالع عالما فطماحت لا يخفى عليه في العايب  
 مواضع الاسقاط والله اعلم وما احيل عن حبه من غيرها رجوينا  
 ان يحوز له اطلاق اللفظ الحارم فيما يحكيه من ذلك والى هذا فيما احسب  
 استروخ كثير من المصنفين فيما قاوه من ثبنا الناس والعلم عند الله تعالى  
 هذا لانه كلام في كنهه النقل بطريق الواحد **واما حوازي**  
 العمل اعني ما يوثق به منها فقد روينا عن بعض المالكة ان  
 معظم الحديث في القضا من المالكة وغيرهم لا يرون العمل بذلك وحتا عن  
 الشافعي وطائفة من نظار اصحابه جواز العمل به **قلت** قطع بعض  
 المحققين من اصحابه في اصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الشبهة  
 به وقال لو عرض ما ذكرناه على جملة الحديث لا يوجب وما قطع به هو الذي  
 لا يتجه عنه في الاعصار المتأخر لانه لو توقف العمل بهما على البرايه  
 لا سند باب العمل بالمنقول بعد شرط البرايه بهما على ما تقدم في النوع  
**النوع الخامس والعشرون**  
 في كتابه الحديث ولعمريه ضبط الكتاب وتغييره اختلف الصدور  
 الاول روى انه عنهم في كتابه الحديث منهم من كره كتابه الحديث والعلم

فأمرنا

وأمرنا وحفظه ومنهم من احاز ذلك ومنهم من اعانه كراهة ذلك ثمروا من سعور  
 وزيد بن ثابت وابو موسي وابو سعيد الخدري في جماعة احدين من الصحابة والذابن  
 وزينبا عن ابوسعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يكتبوا عني  
 شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليحرقه فخرجته مسلو في صحبه  
 ومنهم من اعانه اباحه ذلك او فعله علي وابنه الحسن واسن وعبد الله بن عمرو  
 ابن العاص في جمع آخرين من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين ومن صحح  
 حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الدليل على جواز ذلك حديث ابوشاة التيمي في  
 التماسيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كتبت له شيئا سبعة من خطيبه  
 عام في مكة ووقوله صلى الله عليه وسلم الكيف الا في شاة ولعله صلى الله عليه  
 وسلم اذن في الصحابة عنه لمن حشني عليه الشبان ونهي عن الصحابة عنه من وثق  
 حفظه بحافة الانتقال على الكتاب ونهي عن كتابه ذلك عنه حين حوا عليهم اخلاط  
 ذلك صحيف القرآن العظيم واذن في كتابه حين امن من ذلك واحدا ابو الفتح  
 ابن عديم المنعم القروي قرأه عليه يتنساو رجزها الله قال اخيرا ابو المعالي  
 الفارسي قال اخيرا الحافظ ابو بكر البيهقي قال اخيرا ابو الحسين بن بشران قال  
 اخيرا ابو عمرو بن السماك قال اخيرا حنبل ابن اسحاق قال اخيرا سليمان بن حمد  
 قال اخيرا الوليد بن اسلم قال ان الاوراعي يقول فان هذا العلم كرم اسلا فاه  
 الرجال منهم فلما دخل في الكتب دخل فيه عترة اهل بيته ثم انه زال ذلك الخلاف  
 واجمع المسلمون على تسوية ذلك وابعائه ولو لا ذلك وبه في الكتب لوزر  
 في الاعصار الاخره والله اعلم ثم ان على كنهه الحديث وظلته صرف اليه

حاسه  
 قال لا يشوبوا  
 عني شيئا الا القرآن  
 وقد قلنا انما  
 عن كنهه القرآن  
 والحديث في صحيفه  
 واحده لئلا يفسد  
 غيره القرآن بالقرآن  
 فيكتبه على المعاري

في كتابه الحديث

الضبط ما يكتبونه أو يحصلونه بخط العبير من مر ويا تهم على الوجه الذي  
 رويوه شكلا وتقطا بوج من مغنما الألبناس وكثير لقائتها ون ذلك الواثق  
 يدعيه ويتقطه وذلك وحتم العافية فإن الإنسان معرض للسهو أو أناس  
 أول الناس إعجاز المكتوب يمنع من استجمامه وسكته يمنع من اشتدائه ثم لا  
 ينبغي أن يتعنى بتغيير الواضح الذي لا يبدل وليس وقد أحسن من قال إنما يشغل  
 ما يشغل وفراغ خط صاحب كتاب سمات الخط ورقومه على من هم النقاد  
 فيه أن أهل العلم كرهون الإعجاز والإعراب الآ في المنيس وحكا عين  
 عن قوم أنه ينبغي أن يشكلا ما يشكلا وما لا يشكلا وذلك لأن المنبذى وعبير  
 المنجر في العلم لا يمتد ما يشكلا مما لا يشكلا ولا صواب الإعراب من خطابه  
 والله أعلم وهذا بيان أمور متقدمة في ذلك أحدها ينبغي أن يكون  
 أغنياؤه من يش ما المنيس بضبط المنيس من أسماء الناس كثر فإنها  
 لا تستدرك المعنى ولا تستدل عليها بما قبل وبعد **الثاني** ينبغي في  
 الالفاظ المشككة أن يكثر ضبطها بأن يضبطها في من الكتاب ثم يكتبها قبالة  
 ذلك في الحاشية مفردة مصبوطة فإن ذلك يبلغ في إياتها وأبعاد التباسها  
 وما ضبطه في أثناء الأسطر زعماد آخلة تعطف عينه وسكته مما قوفه  
 ونحته لا سيما عند دقة الخط وصيق الأسطر وهذا جرى رسم جماعة  
 من أهل الضبط **الثالث** يكره الخط الدقيق من غير عدد يعرضه  
 رويبا عن حنبل بن إسحاق قال لى أحمد بن حنبل وأنا أكتب خطا دقيقا فقال لا تغفل  
 أخوج ما تكون إليه محونك وبلغنا عن بعض المشايخ أنه كان إذا رأى خطا

دقيقا

دقيقا قال هذا خط من لانه من الخلف من الله والغد في ذلك هو مثل أن لا يحد  
 في الورق سعة أو يكون جارا احتاج إلى تدقيق الخط لحق عليه بحمل دابة ونحو  
 هذا **الرابع** يختار له في خطه التحقيق ذوق المشق والتعلق بلغنا عن ابن  
 قتيبة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه شتر الكتاب المشق وشتر القرية  
 الهدرمة وأجود الخط أئمة والله أعلم **الخامس** كما نضبط الجوف  
 المحجة بالنقط كذلك ينبغي أن نضبط المهملات غير المحجة بعلامه الإجمال كذلك  
 على عدم إعجازها وسهيل الناس في ضبطها بخلاف مهم من يقبل النقطة فيجعل النقط  
 الذي فوق الحجات تحت ما يشاكلها من المهملات فينقط تحت الرئي والصاد والطاء  
 والعين ويحذف من المهملات وذر بعضها ولا يأن النقط التي تحت الشين  
 المهملة تكون منسبوطة صفا والتي فوق الشين المحجة تكون كالأنثى ومن  
 النامس من يجعل علامة الإجمال فوق الحروف المهملة فالامة الطفر مضبوطة  
 على قفاها ومنه من يجعل تحت الحاء المهملة حاء مفردة صغيرة وكذا تحت  
 الدال والطاء والصاد والشين والعين وسائر الحروف المهملة المنبسة  
 مثل ذلك فنده وجوة من علامات الإجمال شائعة معروفة وهناك من العلامات  
 ما هو موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يعقل له كثير وإن كلامه من جعل  
 فوق الحروف المهملة خطا صغيرا وكلامه من جعل تحت الحروف المهملة مثل الممرق  
 والله أعلم **السادس** لا ينبغي أن يسطر مع نفسه في دابة عما لا  
 يعتمده عينه فيوقع غيره في حتم كعقل من جمع في دابة من روايات مختلفه  
 ويرمز إلى رواية كل واحد من أسماء أو حروف في ما أشبه ذلك

فان قيل في اول كتابها واخر مرادة تلك العلامات والمؤثر فلا بأس ومع ذلك  
 فالاول ان يحب الرمز ويكتب عند كل واية اسم راويها جميعا لا يختص ولا يقتصر  
 على العلامة ببعضه والله اعلم **السابع** ينبغي ان يحمل من كل حديث  
 داره تفصيل بينهما ومميز ومن بلغنا عنه ذلك من الائمة ابو الزناد  
 واحمد بن حنبل وابراهيم بن اسحاق والحري ومحمد بن حريز الطبري رضي الله عنهم وسخت  
 الخطيب الحافظ ان يكون الدارات غفلا فاذا عارض في حديث يفرغ من عرضه  
 ينقط في الدارة التي يليه نقطة او خطية وسطها خطأ قال وقد ان بعض  
 أهل العلم لا يعتمد من سماعه الا مما كان كذلك وفي معتاده والله اعلم **الثامن**  
 يكره في مثل عند الله بن فلان وادان كتب عند في آخر سطر والباقي في اول  
 السطر الاخر وكذلك في عبد الرحمن بن فلان وفي سائر الاسماء المشتملة على  
 التقيد لله تعالى ان يكتب عند في آخر سطر واسم الله سائر النسب اول  
 السطر الاخر وهكذا ينبغي ان يكتب في اول سطر وعند اول السطر الذي  
 يليه صلى الله عليه وسلم وما أشبه ذلك والله اعلم **التاسع** ينبغي له  
 ان يحافظ على كثرة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عند ذكره ولا يسام من ذكره له عند ذكره فان ذلك من أكبر القواعد  
 التي ينبغي عليها الحديث وكتبته ومن اعتقل ذلك حرم خطأ عظيما  
 وقد روينا الا هل ذلك من امات صاحبة وما يكتبه من ان لم هو دعاء النبوة  
 لا كلام يرويه فلذلك لا يقيد فيه بالرواية ولا يقتصر فيه على ما في الاصل  
 وهذا الامر في التنا على الله سبحانه عند ذكر اسمه نحو عز وجل

وتبارك

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين

وتبارك وتعالى وما ضا ما ذلك واذا وجد شي من ذلك قد جات به الرواية  
 كانت العناية بالبناء به وصنطيه اكثر وما وجد في خط ابي عبد الله احمد بن  
 حنبل رضي الله عنه من اغفال ذلك عند ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقل سببه  
 انه فان يروي التقيد في ذلك بالرواية وعز عليه الصالحات في الحديث جميع من  
 فوجه من الرواية قال الخطيب ابو بكر وبلغني انه كان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم  
 نطقا لاحط قال وقد خالفة غيره من الائمة المتقدمين في ذلك وروي  
 عن علي بن المدني وعباس بن عبد العظيم العنبري قال ما ترك الصلاة على رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث حتى يرجع اليه والله اعلم ثم التفت  
 في كتابها تفصلا احديهما ان يكتبها منقوصة صورة الامر اليها حتى في  
 او نحو ذلك والتالي ان يكتبها منقوصة معنى بالاكث وسلم وان وجد ذلك  
 في خط بعض المتقدمين **سماحت** ابا القاسم منصور بن عبد المنعم  
 واما الموقد بسلم القاسم يقرأ عليهم ما لا سمعنا ابا البركات عبد الله بن محمد  
 الفراءى لفظا قال سمعت الموقري يرف عن محمد بن سعد بن عبد الله بن محمد بن اسحاق  
 الحافظ قال سمعت ابي سعد بن حمزة الهادي يقول كنت كتب الحديث وكتب الله عند  
 ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا اكتب وسلم فرائس النبي صلى الله عليه وسلم في المقام  
 فقال في مال لا نسم الصلاة على قال فما كنت بعد ذلك صلى الله عليه الا  
 كتبت وسلم وقع في الاصل في شيخ الموقري يرف عن عبد الله واما هو عن عبد الله  
 بالتصغير ومحمد بن اسحاق ابو القاسم عبد الله بن مند فقول الحافظ اذ مجوز  
**قلت** ويكره ايضا الاقتصار على قول عليه السلام والله اعلم

سماحت ابا القاسم منصور بن عبد المنعم

الحمد لله رب العالمين

**العاشر** على الطائفة مقابلته فانه باصل سماعه وكتاب شيخه الذي  
 يرويه عنه وان كان اجازة روثنا عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما انه ما لا ينيه  
 هشام كتب قال انتم قال عرضت كتابك قال لا قال لم يكتب وروثنا عن  
 الشافعي الامام وعرض على كثير فالامن كتب ولم يعارض من دخل الحلاء  
 ولم يستخ به وعن الاخفش قال اذا اخرج الكتاب ولم يعارضه لم يعارض  
 خرج العجمي ثم ان افضل المعارضة ان يعارض الطالب بنفسه فانه يهاب  
 الشيخ مع الشيخ في حال حديثه اياه من كتابه لما يخرج ذلك من وجوه الاحتياط  
 والاعتناء من الجانبين وما لم يجتمع فيه هذه الاوصاف نقص من مرتبته بقدر  
 ما فاته منها وما ذكرناه اذ لم يطلع على الفصل الجارودي الحافظ الهروي قوله اضر  
 المعارضة مع نفسك وشيخك اعظم معه في شجته من حضر من السامعين ممن  
 ليس معه شجته لاسيما اذا اراد النقل منها وقد يروي عن يحيى معين انه  
 سئل عن لم ينظر في الكتاب والمحدث بقرا هل يجوز ان يحدث بذلك عنه فقال  
 اما عندي فلا يجوز ولكن عامته الشيوخ هكذا سماعهم قلت وهذا من  
 مذاهب مل الشديدي الرواية وسياتي ذكر مذاهبهم ان شاء الله تعالى والصحة  
 ان ذلك لا يشترط وان يفتح السماع وان لم ينظر اصلا في الكتاب حالة القراءة  
 وانه لا يشترط ان يعابله بنفسه بل كعبه مقابلته لشجته باصل الراوي  
 وان لم يكن ذلك حالة القراءة وان كانت المقابلة على يد غيره اذا كان لغة موثوقا  
 بصتبه قلت وجاز ان يكون مقابلته بغير قد قبول المقابلة المروية  
 باصل شيخه باصل السماع وكذلك اذا قبل باصل اهل الشيخ المقابل به اهل الشيخ

لان العوض المطاوع ان يكون كتاب الطالب مطابقا لاصل سماعه وكتاب شيخه  
 مساويا حصل ذلك بواسطة او بغيره واسطة ولا يجزي ذلك عند من قال لا  
 يعنى مقابلة مع احد غير نفسه ولا يعقل غيره ولا يكون بينه وبين كتاب  
 الشيخ واسطة ويقابل شجته بالاصل بنفسه حتى يوافق حتى يكون على لغة  
 ويفهم من مخاطبتها وهذا مذهب منزوك وهو من مذاهب مل الشديدي  
 المرفوضة في اعصارنا والله اعلم **اما** اذا لم يعارض كتابه  
 بالاصل اصلا فقد سئل الاستاذ ابو اسحاق الاسفراييني عن جوارر وابنه منه  
 فاجاز ذلك واجاز له الحافظ ابو بكر الخطيب ايضا وبين شرطه فذكر انه يشترط  
 ان يكون نسخة نقلت من الاصل وان يبين عند الرواية انه لم يعارض وحكي عن  
 شيخه ابي بكر البرقاني انه سأل ابا بكر الاسماعيلي هل للرجل ان يحدث مما كتبت عن الشيخ  
 ولم يعارض باصله فقال نعم ولكن لا بد ان يبين انه لم يعارض قال وهذا هو  
 مذهب ابي بكر البرقاني فانه روى لنا احاديث كثيرة قال فيها اخبرنا فلان ولم اعارض  
 بالاصل قلت ولا بد من شرط ثالث وهو ان يكون ناقل الشيخ من الاصل  
 غير سقيم النقل بل صحيح النقل لئلا يسقط والله اعلم ثم انه ينبغي ان يراعى  
 في كتاب شيخه بالنسبة الى من فوقه مثل ما ذكرناه انه يراعيه من كتابه ولا يكون  
 كخافية من الطلبة اذا راد سماع شيخ الكتاب فزوه عليه من اي فتحة انفتحت  
 والله اعلم **الحادي عشر** المختار في كفيته خرج الساقط والحاسي  
 ويسمى الحق بفتح الحاء ان يخط من موضع سقوطه من السطر خطا صاعدا في فوقه  
 ثم يعطفه بين السطرين عطفة يسين الى حمه الحاسية التي يكتب فيها الحق

على الحاسية

ومبدأ في الحاشية جنبه الحق مقابل الخط المتعطف وليكن ذلك في حاشية  
 كتاب المبرور وان كانت في وسط الورقة ان اشعث له وليكنه ماعدا الى اعلى الورقة  
 لاناز لجه الى اسفل قلت واذا كان الخط وسطا واسطورا فلا  
 يتعين في سطوره من اسفل الى اعلى بل يتعدىها من اعلى الى اسفل بحيث يكون منتهىها  
 الى جهة باطن الورقة اذا كان التخرج في جهة المبرور اذا كان في جهة الشمال  
 وقع منتهىها الى جهة طرف الورقة من حيث عند انتهاء الحق صح ومنهم من كتب  
 مع صح رجع ومنهم من كتب في آخر الحق الكلمة المتصلة به داخل الغاب في  
 موضع التخرج ليؤذن اتصال الحلام وهذا اختيار بعض أهل الصناعة  
 من أهل المغرب واختيار القاضي أبي محمد جلال صاحب كتاب الفاصل بين الراوي  
 والواعي من أهل المشرك مع طابفة وليس ذلك بمصري اذرت كلمة يحيى في الحلام كره  
 حقيقة هذا التكرار يقع بعض الناس في توهم مثل ذلك في بعضه واختار  
 القاضي جلال ايضا في دابه ان يمد عطفة خط التخرج من موضعه حتى تلحقه  
 باول الحق في الحاشية وهذا ايضا غير مرضي فانه وان كان فيه زيادة بيان  
 فهو يفسد الكتاب وتساويه لا سيما عند كثرة الحقايق والله اعلم وانما  
 اخترنا هذه الحق ماعدا الى اعلى الورقة لئلا يخرج بعد نقص آخر ولا  
 يجد ما يقابل من الحاشية فارغاله لو كان كتب الاول نازلا الى اسفل وادانت  
 الاصل ماعدا فما بعد ذلك من نقص جدم يقابل من الحاشية فارغاله وقلنا  
 ايضا خرج في جهة المبرور لانه لو خرج في جهة الشمال فير ما ظهر بعد في السطر  
 نفسه نقص آخر فان خرج في قدامه الى جهة الشمال ايضا وقع بين التخرجين

اشكال وان خرج الثاني الى جهة المبرور التقط عطفة تخرج جهة الشمال وعطفة  
 تخرج جهة المبرور او تعاليت فاشبه ذلك الضرب على ما بينهما اختلاف ما اذا  
 خرج الاول الى جهة المبرور فانه حينئذ يخرج الثاني الى جهة الشمال فلا يلتصقان  
 ولا يلزم اشكال اللهم الا ان يتأخر النقص لاخر السطر فلا وجه حينئذ الا  
 يخرج الى جهة الشمال لغزبه منها ولا يتفك العلة المذكورة من حيث  
 انما لا يختص ظنور بقص بعدة واذا ان النقص في اول السطر تاركه تخرج الى جهة  
 المبرور لما ذكرناه من الغزب مع ما سبق وما ماعدا في الحواشي من شرح او تبينه  
 على غلط او اختلاف روايته او نسخة او نحو ذلك بما ليس من الاصل فقد رغب  
 القاضي الحافظ عياض رحمه الله اليه لا يخرج لذلك خط تخرج لئلا يدخل اللبس  
 ويحسب من الاصل والله لا يخرج الا لما هو من نفس الاصل لئلا يجعل الحروف  
 المعصودة بذلك التخرج علامة فالصبة او التصحيح يدلان به قلت  
 التخرج اولى اذ لم ينفس هذا التخرج مما يمنع الالتباس ثم هذا التخرج مخالف  
 التخرج لما هو من نفس الاصل في ان خط ذلك التخرج يقع بين الكلمتين اللتين بينهما سطر  
 الساقط وخط هذا التخرج يقع على نفس الكلمة التي من اجملها خرج المخرج  
 في الحاشية والله اعلم **الثاني عشر** من شأن الحقايق المتقنين  
 العناية بالتصحيح والتصديق والتمريض والتصحيح فهو كتابة صح على الكلام  
 او عنده ولا يتعدى ذلك الا بما اصح روايه ومعنى غيره انه عرضة للشتك او الخلاف  
 فيكتب عليه صح يعرف انه لم يقبل عنه والله قد ضبط وصح على ذلك الوجه  
**واما** التصديق ويسمى ايضا التمريض فحقل علم ما صح وروده كذلك

الحاشية

من حصد النقل غير انه فاسد لفظا او معنى او ضعيف او ناقص مثل ان يكون غير جاز  
 من حيث العربة او يكون سادا عند اهلها باناه اكثرهم او مصحفا او ينقص من  
 جملة الهم كلمة او اكثر وما اشبه ذلك فمما على ما هذا سبيله خط او له  
 مثل الصاد ولا يكثر في اللفظ المعلم عليها كالباطن من ناو كانه صاد الصحيح  
 عندنا دون جها فثبت ذلك ليعرف من ماصح مطلقا من جهة الرواية  
 وغير ما وبين ماصح من جهة الرواية دون غيرها فلم يزل عليه التصحيح وكتب  
 حرف ناقص على حرف ناقص اشعارا بنقصه ومرضه مع صحة نقله وروايته  
 وتبيننا بذلك لمن ينظر في كتابه على انه قد وقع عليه ونقله على ما هو عليه  
 ولعل غيره قد يخرج له وجه صحاحا او ينظر له بعد ذلك في صحاحه ما لم يظن له  
 الآن ولو غير ذلك واصحبه على ما عنده لان متعرضا لما وقع فيه غير واحد  
 من المحاسن الذين غيروا وظهر الصواب فيما اكدوه والعسا فيما اخلوه واما  
 تسمية ذلك شبه فقد لغنا عن القاسم انهم من محال لغوي المعروف بالين  
 الا فليكن ان ذلك لكون الحرف متقللا لانه لا يتغير لانه فان الضبة متقللا بها والله  
 اعلم قلت ولا يمانا كانت على الهم فيه خلل اشبهت الضبة التي تجعل على كثر  
 خلل فاشبهت لهما اشبهتا ومثل ذلك غير مستنكر في باب الاستعارات ومن  
 مواضع التضييب يقع في الاسناد ارسال او انقطاع فمن غا فيهم تضييب موضع  
 الارسال والانقطاع وذلك من قبل ما سبق ذكره من التضييب على الهم الباص  
 وتوجد في بعض اصول الحديث القديمة في الاسناد الذي جتمع فيه جماعة  
 معطوفة اشباههم بعضها على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين اشباههم

فتوهم من لا خدح له انها ضبة وليست بضبة وكانها علامة وصل  
 فيما بينهما التثبت تاكيدا للتعطف خوفا من ان يجعل عن مكان الواو والعلم عند الله  
 تعالى ه تارة بعضهم ربما اختص علامة التضييب بجائز صورها تشبه صورة  
 التضييب والعلامة من خير ما اوتيه الانسان والله اعلم **الثالث**  
**كحشر** اذا وقع في الكتاب ما ليس منه فانه ينبغي عنه بالضرب او الحذف او  
 المحو او غير ذلك والضرب ختم من حلك والمحو روي عن القاضي في محرم خلايد  
 رحمه الله قال قال اصحابنا الحكامة واخبرني من اخبرني عن القاضي عياض  
 قال سمعت شيخنا ابا الحسن بن العاصي السدي يحيى عن بعض شيوخه انه كان  
 يقول ان الشيوخ كرهوا حضور السكدين مجلس السماع حتى لا ينسبوا لان  
 ما ينسبونه ربما يصح في روايته اخرى وقد منع الكتاب من اخرى على  
 شيخ اخر يقول ما ينسب وحك من رواية هذا صحيحا في رواية الا حذر  
 فصاح الى الحاقه بعد ان نثر وهو اذا خط عليه من رواية الاوّل صح عند  
 الاخر انفي علامه الاخر عليه بصحة ثم اتم اختلفوا في كعبه الضرب  
 وقد يناعى في محرم خلايد قال الجود الضرب لا يطمس المضروب عليه بل يخط  
 من فوقه خطا جيدا يثبت على انطاله ويبرأ من تحته ما خط عليه  
 وروينا عن القاضي عياض ما معناه ان اختبارات الصا بطين اختلفت في الضرب  
 فاكترهم على ما خط على المضروب عليه مختلفا بالكلمات المضروب عليها  
 ويسمى ذلك الشق ايضا ومنهم من لا يخطه ويثبت فوقه لانه يعطف  
 طريق الخط على اول المضروب عليه واخره ومنهم من يسطح هذا ويراه لسويدا

الخط  
 على  
 الخط

وتطليسا بل نحو في اول الكلام المضروب عليه ينصرف في اربع وذلك في اخره  
 واذا كثرت الحلام المضروب عليه فقد يتعذر ذلك في اول سطر منه واخره  
 وقد كتبت في نحو في اول الكلام واخره ومن الاستباح من سطر  
 الضرب والتجويد وتكتب في اربع صغير اول الزيادة واخرها واسمها تصغيرا  
 كما فيهما اهل الحساب وما كتبت عنهم عليه لاني اوله والى في اخره مثل  
 هذا يحسن فيما صح في روايه وسقط في روايه اخرى والله اعلم  
 واما الضرب على الحرف المكسر فقد تقدم بالحلام فيه القاضى ابو محمد بن حلايد  
 الراسم مزي رحمه الله على تقدمه في روايته عنه قال في بعض اصحابنا  
 اوله ما بان بطل الثاني لان الاول كتبت على صواب والثاني كتبت على الخطاء  
 فالخطاء اولي بالانطاز قال آخره انما الكتاب علامة لما ينقرأ فاولي  
 الحرفين بالانطاز ادلتها عليه واجود مما صورته واما القاضى عياض اخره  
 ففضل تفضيلا حسنا فزاي ان تكرر الحرفان كان في اول سطر فلنضرب على الثاني  
 صياحه لا اول للسطر على السويدي والشويبي واور كان في آخر سطر فلينضرب على  
 اوله صياحه لا آخر السطر فان سلامة اول السطور واواخرها  
 عن ذلك اولى فان اتفق احدكما في آخر سطر والاخرى اول سطر اخر فلينضرب  
 على الذي في آخر السطر فان اول السطر اولى بالمعاذ فان كان التكرار في  
 المصاف او المصاف اليه اولى الصفة اولى الموصوف او وجود ذلك  
 لم يراع حبيدا اول السطر واخره بل تراعى الاتصال بين المصاف والمصاف اليه  
 ونحوهما بين الخط فالتفضل الضرب بينهما ونضرب على الحرف المنطوق من المنكر

دون المتوسط واما نحو فيقارب السطر في حبه الذي تقدم  
 ذكره وتتنوع ظفره ومن اظهرها مع انه اسلمها ما زوى عن تخنن بن سعيد  
 التوشخي الامام المالكي انه كان ربما كتبت الشئ ثم لعفته ه والى هداوى  
 ما زوى بن اعلم ابراهيم القمي رضي الله عنه انه كان يقول من المروءة ان يري في ثوب  
 الرجل وشققتبه مداد والله اعلم **الرابع عشر** يكثر فيما يختلف  
 فيه الروايات كما بما يضبط ما يختلف فيه كاداه جيد التمييز  
 كالاتي وتشتبه فيفسد اثرها وسينله ان جعل الامس داه على  
 روايه خاصه ثم ما كانت من زيادة لروايه اخرى ليقها او من نقص اعلم عليه  
 او من خلاف كتبه اياها في الحاشية واما في غيرها فاعتنا في كل ذلك من رواه  
**ذ** كرا اسمه تماما فان رمز الله بحرف او اكثر فعليه ما قدنا  
 ذكره من انه يكثر المراد بذلك في اولها به او اخره كلاتي طول عنده به فينسا  
 او يقع دانه الى غيره فيقع من رموز في حيزه وعمى وقد يرفع الى الاقتصار  
 على الترموز عند ذكر الروايات المختلفه والتي بعضهم في التمييز بان خص الروايه  
 المختلفه بالجمع فعلى ذلك ابو ذر المروري من المسارقه وابو الحسن القايسى  
 من المغاربه ومع كثير من المشايخ واهل التعيين فاذا كان في الروايه  
 المختلفه زياده على اليه في متن الكتاب كتبها بالجمع وان كان فيها نقص الترياده  
 في الروايه التي في متن الكتاب حوق عليه بالجمع ثم على فاعل ذلك تبيين من له  
 الروايه المغلظه بالجمع في اول الكتاب واخره على ما سبق والله اعلم **الخامس**  
**عشر** غلب على كتبه الحديث الاقتصار على الترموز وقوله حد ثنا واخرنا

عليه

عليه

نقص

غير أنه شاع ذلك وظاهر حتى لا يجاد يلتبس أما حدثنا فكتب منها شرطها  
 الأخير وهو التاء والنون والالف وربما اقتصر على الصمير منها وهو  
 النون والالف **واما** خبرنا فكتب منها الصمير المذكور مع  
 الالف أولا وليس بحسن ما تقوله طائفة من كفاية خبرنا بالالف مع علامة حديثنا  
 المذكور أولا وان كان الحافظ البيهقي ممن فعله وقد ثبت في علامه خبرنا  
 بعد الالف وفي علامة حديثنا في اولها ومن أين في خطه ذلك  
 في علامه حديثنا الحافظ ابو عبد الله الحاكم وابو عبد الرحمن الشلمي والحافظ  
 احمد البيهقي رضي الله عنهم والله اعلم واذا كان الحديث استنادا او اكثر  
 فانهم يكتبون عند الاستقبال من اسناد الى اسناد ما صورته ح وهي  
 كما مفردة متممة ولم يأتنا عن احد ممن نعتهم بان لا يراها غير اني وجدت  
 خط الاستاذ الحافظ ابو عثمان الصابوني والحافظ ابو مسلم عمر بن علي اللبيني  
 النخاري والفقهاء المحدثين ابو سعد الخليلي رحمهم الله في معانيها بعد لا عنها  
 صح صححة وهذا يشعر بكونها مقرا الى صح وحسن اثبات صح ما هنا لئلا يتوهم  
 ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاسناد  
 الاول فجعلنا اسنادا واحدا وحكي بعض من جمعني واية الرخلة عن اسان عن  
 من وصفه بالعقل من الاصلها ينسأ بها كما متممة من الخول اي من  
 اسناد الى اسناد اخر وذا كرت فيها بعض اهل العلم من اهل الغرب وحكى  
 له عن بعض من لعين من اهل الحديث انها حاتممة اسنان الى قولنا الحديث  
 فقال في اهل المغرب وما عرف بينهم اختلافها بحلوها جاء متممة ويقول

اصح اذا

اصح اذا وصل اليها الحديث وذكر طائفة سبع بعض البعثات من ذكر ايضا  
 انها حاتممة وانتم من تحولوا انتهى اليها في الفروقا ومخر وسالت  
 انا الحافظ الرجال ابو محمد عند القادر بن عبد الله الرضا وي رحمه الله عنها  
 فذكر انها حاتم من حابل اي تحول من الاستناد في قال ولا يلفظ شي عن عند  
 الا انها اليها في الدراة وانكر كونها من الحديث وغير ذلك ولم يعرف غير هذا  
 عن احد من مشايخه وفيهم عدد كانوا يحفظوا الحديث في وقته واخارا انا والله  
 الموفق ان يقول القاري عند الاشارة اليها حاتممة وانها الحفوظ الوجوه  
 واعدها والعلامة عند الله تعالى **السادس عشر** ذكر الخطيب  
 الحافظ انه يفتي للطلال ان يكتب بعد التسمية اسم النبي الذي سمي به الجواب  
 منه وكنته وتسميته ثم تسوق ما سمعه منه على لفظه قال واذا كتبت  
 الكتاب المسنوع فنبغي ان يكتب فوق سطر التسمية اسما من سمع معه  
 وتاريخ وقت السماع وانما كتبت ذلك في حاشيته اول ورقة من الكتاب  
 فلا فعله شيو حنا **قلت** كنية التسميع حيث ذكر  
 يحفظ له واخرى بان لا تحفي على من عتاج اليه ولا بان يكتب كنيته اخر الكتاب  
 وفي ظفروه وحيث لا تحفي موضعه وينبغي ان يكون التسميع خط شخص موثوق  
 به غير محمول الخط ولا يصير جديدا في ان يكتب الشيخ المشيع خطه بالفتح  
 وهكذا لا بأس على صاحب الكتاب اذا كان موثوقا به ان يعبر على  
 اثبات سماعه خطه بعينه فقال ما فعل الثقات ذلك وقد حدثني عمر بن الشيخ  
 ابو المظفر بن الحافظ ابو سعد المرزوي عن ابيه عن محمد بن ابي الصمير اليه

الحديث في الرجل

أن عبد الرحمن بن عبد الله بن منده قرأ بعد أجزاء على أبي أحمد الفرضي وسأله  
 حظه ليدون حجة له فقال له أبو أحمد يا بني عليك بالصدق فأبدا إذ عرفت به لا  
 تكذبك أحد وتصدق فيما تقول وتقول إذا كان غير ذلك ولو قيل لك ما هذا حظ  
 أبي أحمد الفرضي ماذا تقول لهم إن علي بن بابويه التميمي والاحتياط وسائر السامع  
 والمنسوخ والمستخرج منه بلفظ غير محتمل ومجانسة الشاهل فمن ثبت اسمه  
 والحذر من اشتراط اسمه أحد منهم لغرض فاسد فإن كان مثبت السماع غير جائز  
 في جميعه لكن أئمة معتد على اختيارهم بنوع غير من حاضره فلا بأس بذلك  
 إن شاء الله تعالى ثم إن من ثبت سماعه في كتابه فيصح به كنهان إياه ومنعده من نقل سماعه  
 ومن نسخ الكتاب وإذا اعان إياه فلا يخطئه روي عن الفرضي أنه قال إياك وغلوك  
 الكذب في قوله وما غلوك الكذب قال جسدنا على أصحابنا وروينا عن الفضيل بن عياض  
 رضي الله عنه أنه قال ليس من فعل أهل الوزع ولا من فعل الحكيم أن يأخذ سماع رجل  
 فحكيه عنه ومن فعل ذلك فقد كلف نفسه وفي رواية ولا من فعل العلماء أن  
 يأخذ سماع رجل وكاتبه فحكيه عنه فإن منع إياه فقد روي أن رجلا ادعى على رجل  
 بالكوفة سماعا منعده إياه فقال إني فاضها جفص بن غياث فقال لصاحب الكتاب  
 أخرج إيتنا كتابك ما كان من سماع هذا الرجل حظ يدك الزمناك وما ان حظيه  
 أعقبناك منه قال إن رجلا سألت أبا عبد الله الرضوي عن هذا فقال لا يجزي  
 هذا الباب حكم أحسن من هذا لأن حظ صاحب الكتاب ذال على صاه باستماع صاحبه  
 مع ما لا يخلو من غير ما ليس بشيء وروي الخطيب الحافظ أبو بكر عن استعمال من استخاف  
 القاضي أنه نحوكم الله في ذلك فأظروا حديثا ثم قال للمدعي عليه إن كان سماعه

في كتاب

204

في كتابك حظك فيلكم أن نعنه وإن كان سماعه في كتابك حظ غيرك فأنت أعلم  
**قلت** جفص بن غياث معدوذي القطعة الأولى من أصحاب أبي  
 حنيفة وأبو عبد الله الرضوي من أئمة أصحاب الشافعي وأسماعيل بن إسحاق وأسمان  
 أصحاب مالك وإمامهم وأما قد تعاصدت أئمة الهنود ذلك ويرجع حاصلها إلى أن  
 سماع غيره إذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه إعارته إياه وقد كان لا يبدل وجهه  
 ثم وحضنه بأن ذلك بمنزلة شهادة له عنده فعليه إذا وهما بما حوته وإن كان  
 فيه بدل فإنه كما يلزمه من الشهادة إذا وهما وإن كان فيه بدل نفسه بالسعي إلى  
 مجلس الحكم لإدائها والعلم عند الله ببارك وتعالى ثم إذا نسخ الكتاب ولا يتقبل  
 سماعه إلى شخصه إلا بعد المقابلة المصيبة وهكذا لا ينبغي لأحد أن ينقل سماعا  
 إلى شيء من الشيخ أو يثبتها فيها عند السماع ابتداء إلا بعد المقابلة المصيبة  
 بالمنسوخ ولا يعتمد إلا بعد المقابلة المصيبة غير المقابلة إلا أن يبين مع النقل وعنده  
 كوز الشحنة غير مقابلة والله أعلم **النوع السادس والعشرون**  
 في صفة رواية الحديث بشرط أدائه وما يتعلق بذلك وقد سبق بيان ذلك في  
 منه في ضمن النوعين قبله 5 شدد قد روي في الرواية فأقرطوا وسأهل فيها  
 آخرون ففرطوا ومن مذاهب التشديد مذاهب من قال لأجته الأفيما  
 رواه الزبوي من حفظه وتذكره وذلك مروى عن مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما  
 ودعت إليه من أصحاب الشافعي أبو بكر الصديق لأبي المزور ي وممنها  
 مذاهب من أجاز الاعتماد في الرواية على كتابه غير أنه لو أجاز كتابه وأخرج من يد  
 لوزر الرواية منه لعين يده عنه وقد سبقت حكايته لمذاهب عن أهل الشافعي

المستخرج

وانما لما في ضمن ما تقدم من شرح وجوه الأخذ والتخل من أصل الشامل فهو  
 سموا كتباً مصنفّة وتباو نوا حتى اذا اطلعوا في السن واجتمع اليهم حكمهم اجماع  
 والسنن على ان زوروا من شيخ مشتراة او مستعارة غير مقابله فعدتم احكام  
 ابو عبد الله الحافظ في طبقات المروحين قال وثم يتوهمون انهم في رواياتهم  
 صادقون وقال هذا مما كثر في الناس وتعاظه ثور من ابا العلاء والمرويين بالصلاح  
 قلت المؤلف رضي الله عنه ومن المتساهلين عبد الله بن هبة المصري  
 ترك الاحتجاج بروايته مع جلاله لتساهله ذكر عن يحيى بن عثمان انه راى  
 ثوما معهم جزو وسبقوه من ابن هبة فنظر فيه فاذا ليس فيه حديث واحد من  
 حديث ابن هبة فجا الى ابن هبة فاحمته بذلك فقال اما اضع حجتي في كتاب يقولون  
 صدام حديثك فاحدثهم به ومن هذا واقع من شيوخ زماننا حتى الى احديهم  
 الطالبي حيزه او كتاب يقول هكذا روايتك فتمكسه من قرانه عليه فقلدا  
 له من غير ان يحس تحت حصل له اليقظة بصحة ذلك والصواب ما عليه الجمهور  
 وهو التوسط بين الافراط والتعريط فاذا اقام القاري في الأخذ والتخل بالتعريط  
 الذي تقدم شرحه وقابل دابة وصنط سماعه على الوجه الذي سبق ذكره حازت  
 له الرواية منه وان اعان وعاب عنه اذا كان لغالب من امرع سلامته من  
 التعشير والتدليل لاسيما اذا كان ممن لا يخفي عليه في الغالب لو غير شئ منه  
 وقيل تعبيره وتبديله وذلك لان الاعتماد في باب روايه على غالب الظن قاذ  
 حصل اجزا ولم يثبت شرط من يد عليه والله اعلم **فصل في بيان**  
 اذها اذا كان الروي ضيرا ولم يحفظ حديثه من قيم من حديثه واستعان بالماثور

هو المصنفين في علم الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم

في صنط سماعه وحفظ كتابه ثورا عند ر وايته في الغزاة منه عليه واختاط في ذلك  
 على حسب حاله حيث عضل معه الظن بالسلامة من التعبير صحت روايته غير  
 انه اولي الاخلاف والمنع من مثل ذلك من البصير فال الخطيب الحافظ والشماخ من  
 البصير الاثني والصحير الذين لم يحفظوا من الحديث ما سمعاه منه لكنه  
 ذنب لهم ما يتا به واجز قد منع منه غير واحد من العلماء ورخص فيه بعضهم  
 والله اعلم **الثاني** اذا سمع كتابا ثورا زاد روايته من نسخة ليس فيها سماعه  
 ولا يى مقابلته بنسخة سماعه غير انه سمع منها على شيخه لرحله ذلك قطع به الامام  
 ابو نصر بن الصبان الفقيه فيما بلغنا عنه ولذلك لو كان فيها سماع شيخه او روي  
 منها ثقة عن شيخه ولا يجوز له الرواية منها اعتمادا على مجرد ذلك لا يؤمن ان  
 يكون بها روايد ليست في نسخة سماعه ثم وجدت الخطيب قد جعل مصداق لك  
 عن كراهل الحديث فذكر فيما اذا وجد اصل الحديث ولو كتبت فيه سماعه  
 او وجد نسخة كتبت عن الشيخ تشكركم نفسه الي صحيتها ان عامته اصحاب الحديث  
 منعوا من روايته من ذلك وجازع ثبوت البصير في محمد بن بكر البصري في  
 الترخص فيه قلت **الثالث** ان يكون  
 له اجازة من شيخه عامته لمز روايته واخود ذلك فيجوز له حينئذ الرواية منها اذ ليس  
 فيه اكثر من روايه تلك الروايات بالاجازة يلفظ اخيرا او حدثا من غير  
 بيان الاجازة فيها والامر في ذلك قريب يقع مثله في محل الشماخ وقد حكينا  
 فيما تقدم انه لا يخفى في علم سماع من الاجازة يقع ما سنط في السماع على وجه  
 السهو وغيره من كلمات واكثر من روايا بالاجازة وان لم يذكر لفظها وان كان

التي في نسخة سماع شيخ شيخه او هي مسموعة على شيخ شيخه او مروية عن  
 شيخ شيخه فينبغي له حيد في روايته منها ان يكون له اجازة شاملة من شيخه  
 وليست له اجازة شاملة من شيخه وهذا تيسر حين هدا نا الله له وله الحمد  
 والاحسان له مائة في زماننا هذا والله اعلم **الثالث** اذا وحده  
 الحافظ في كتابه خلافا ما حفظه نظر ان كان اتم حفظه ذلك من كتابه فليرجع الي ما  
 في كتابه وان كان حفظه من غير الحديث فليعتد حفظه دون ما في كتابه اذ المر بمتك  
 وحسن ان يذكر الامر في روايته فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا هكذا فعل شعيب  
 وغيره وهكذا اذا خالفه فيما حفظه بعض الحفاظ فليقل حفظي كذا وكذا  
 وقال فيه فلان وقال فيه غيره كذا وكذا او يشبه هذا من الكلام لذلك  
 فعل سفيان الثوري وغيره والله اعلم **الرابع** اذا وجد سماعه في كتابه وهو  
 غير ذاك لسماعه ذلك فعرض حذيفة وبعض اصحاب الشافعي انه لا يجوز  
 له رواية ومدح كتب الشافعي والاشرا صحابه واي يوسف ومحمد انه يجوز له  
 روايته **قلت** هذا الخلاف ينبغي ان ينبت على الخلاف السابق  
 قريبا في جوارحه اعتماد الراوي على كتابه في ضبط ماسمعه فان ضبط اصل السماع  
 لضبط المتنوع فما كان الصحيح وما عليه اكثر اهل الحديث يجوز الاعتماد  
 على الكتاب المنون في ضبط المتنوع حتى يجوز له ان يزوي ما فيه وان كان  
 لا يذكر احديته حديثا حديثا كذلك لكن هذا اذا وجد شرطه وهو ان يكون  
 السماع خطه او خط من يتوهمه والكتاب منقول بحيث تغلب على الطن سلامة  
 ذلك من تطرق للتزوير والتغيير اليه على نحو ما سبق ذكره في ذلك وهذا اذا المر

على الراوي

تثبت فيه وسكنت نفسه الي صحته فان شك فيه لم يجوز الاعتماد عليه والله  
 اعلم **الخامس** اذا زاد رواية ماسمعه على معناه دون لفظه وان لم يكن عالما  
 عارفا باللفاظ ومقاصد ما حبل مما حبل معانيها بصيرا بمقادير النفاذ وب  
 بينها فالاخلاف انه لا يجوز له ذلك وعليه ان لا يروي ماسمعه الا على اللفظ الذي  
 سمعه من غير تغيير فاما اذا كان عالما عارفا بذلك فقد امتا اختلف فيه  
 السلف واصحاب الحديث وازناب الفقه والاصول يجوزون اكثر من ولم يجوزون بعض  
 الحديث وطائفة من الفقهاء والاصوليين من الشافعيين وغيرهم ومنعه بعضهم  
 في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واجازة في غيره والاصح جواز ذلك في الجميع  
 اذا كان عالما بما وصفناه فاطعيا بانه ادى معنى اللفظ الذي بلغه لان ذلك هو  
 الذي تمهده احوال الصحابة والسلف الاولين وكثيرا ما كانوا يتغولون معي  
 واحدا من واحد بالفاظ مختلفة وما ذلك الا لانهم لم يعلموا على المعنى دون  
 اللفظ ثم ان هذا الخلاف لانها حاربا ولا اجراء الناس فيما تعلموا منها تضمنت  
 بطون الكتب فليس لاحد ان يغير لفظ شي من كتاب مصنف ونسب  
 بدله فيه لفظ اخر معناه فان الرواية بالمعنى وحسنها من رخص لما كان عليهم  
 في ضبط اللفاظ والتمود عليها من المخرج والنصب وذلك غير موجود فيما  
 اشتملت عليه بطون الاوراق والكتب والله اعلم ولانه ان ملك تغيير اللفظ  
 فليس يملك تغيير تصنيفه غيره والله اعلم **السادس** ينبغي لمن  
 روى حديثا بالمعنى ان يتبعه بان يقول وكما قال دحويه هذا وما اشبه ذلك من  
 اللفاظ روى ذلك من الصحابة عن ابن مسعود وابي الدرداء وابسر رضي الله عنهم

قَالَ الْخَطِيبُ وَالصَّحَابَةُ أَرَابَتِ اللِّسَانَ وَأَلَمَ الْخَلْقَ مَعَايِ الْبِلَامِ وَلَمْ  
 يَكُونُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ لِأَخْوَفِ الرُّبُوبِ عَلَى الرُّوَابِ عَلَى الْمَعْنَى مِنَ الْخَطِيبِ  
**قُلْتُ** وَادَّاسْتَبْتَهُ عَلَى الْفَارِسِيِّ  
 فِيمَا يَزِيدُ لَفْظَهُ تَعْرَابًا عَلَى وَجْهِ شَيْءٍ مِنْهُ تَعْرَابًا وَقَالَ هَذَا جَسَنٌ  
 وَهُوَ الصَّوَابُ فِي مِثْلِهِ لِأَنَّ قَوْلَهُ أَوْ كَمَا قَالَ يَتَضَمَّنُ إِحْرَاقَ مِنَ الرَّوَابِ وَإِدْنًا فِي  
 رِوَايَةِ صَوْلَاهَا عَنْهُ إِذَا نَأَى تَعْرَابًا لَمْ يَسْتَرْظِ إِذْ ذَكَرَ ذَلِكَ بِلَفْظِ الْإِحْرَاقِ لِمَا يَبْتَأُهُ  
 قَرِيبًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ **السَّابِعُ** هَلْ جَوْرٌ أَخْصَارُ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ قَوْلَاهُ  
 بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ أَخْلَفَ أَهْلَ الْعِلْمِ فِيهِ مِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مُطْلَقًا بِنَاءً عَلَى  
 الْعَوَاكِلِ الْمُنْعَى مِنَ التَّقْلِ الْمَعْنَى مُطْلَقًا وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ مِنَ الْمَعْنَى جَوْرًا فِي النُّقْلِ  
 بِالْمَعْنَى إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْرُ وَاهٍ عَلَى التَّمَامِ مِنْهُ الْخَرِيءُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ عَيْبَهُ قَدْرُ وَاهٍ عَلَى  
 التَّمَامِ وَمِنْهُمْ مَنْ جَوْرَ ذَلِكَ وَأَطَاقَ وَلَمْ يَفْصَلْ قَدْرُ وَاهٍ عَنْ مُجَاهِدٍ  
 أَنَّهُ قَالَ انْقَضَ مِنَ الْحَدِيثِ مَا شِئْتَ وَلَا تَزِيدِيهِ وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ وَأَنَّهُ جَوْرٌ  
 ذَلِكَ مِنَ الْعَالِمِ الْعَارِفِ إِذَا كَانَ مَا تَرَكَهُ مُتَمَتِعًا نَقْلَهُ عَنْهُ شَكْلًا بِهِ حَيْثُ لَا يَخْتَلُ  
 الْبِنَانُ وَلَا يَخْتَلِفُ الدَّلَالَةُ فِيمَا نَقَلَهُ بِتَرْكِ مَا تَرَكَهُ هَذَا يَتَّبِعِي أَنْ جَوْرٌ  
 وَإِنْ لَمْ يَجْرُ التَّقْلُ بِالْمَعْنَى لِأَنَّ الَّذِي نَقَلَهُ وَالَّذِي تَرَكَهُ وَحَالَهُ هَذِهِ مِمَّا تَرَكَهُ خَيْرٌ  
 مُنْقَضًا فِيهِ (أَمْرٌ لِيَنْتَقِلَ لِأَحَدِهِمَا) بِالْآخِرِ هَذَا إِذَا كَانَ رَفِيعَ الْمَنْزِلَةِ حَيْثُ  
 لَا يَنْتَقِلُ فِيهِ ذَلِكَ نَهْمَةً نَقْلَهُ أَوْ لَأَمَّا مَا تَرَكَهُ نَقْلَهُ نَاقِصًا أَوْ نَقْلَهُ أَوْ لَا  
 نَاقِصًا مَرَقْلَهُ نَاقِصًا فَمَا تَرَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ قَدْ ذَكَرَ الْخَطِيبُ الْخَافِظُ أَنَّ مَنْ رَوَى  
 حَدِيثًا عَلَى التَّمَامِ وَخَافَ أَنْ يَرَوَاهُ مِنْ الْخَرِيِّ عَلَى التَّقْصِيرِ أَنْ تَهْمُ بِأَنَّهُ زَادَ فِي أَوَّلِ

المعنى من الخيط

٧٣ ٧٤

مَرَّ مَا لَمْ يَكُنْ سَعَةً أَوْ أَنَّهُ نَسِيَ عَلَى النَّاسِ بَاقِي الْحَدِيثِ لِقَلَّةِ صَبْطِهِ وَكَثْرَةِ غَلْطِهِ  
 فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَنْتَقِي هَذِهِ الظَّنَّ عَنْ نَعْنِيهِ ٥ وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَرَبِ شَلِيمٌ مِنْ  
 أَثَرِ الرَّازِيِّ الْعَفَنَةَ أَنَّ مَنْ رَوَى بَعْضَ الْخَبَرِ تَرَادَدًا أَنْ يَنْقَلِ عَمَامَةً وَكَانَ مِنْهُمْ  
 بِأَنَّهُ زَادَ فِي حَدِيثِهِ كَانَ ذَلِكَ عَدْرًا لَمْ يَتْرِكْ الزِّيَادَةَ وَكَيْفَ هِيَ **قُلْتُ** مَنْ كَانَ  
 هَذَا خَالَةً فَلْيَسِّرْهُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ أَنْ يَرَوِيَ الْحَدِيثَ غَيْرَ نَاقِصًا إِذَا كَانَ قَدْ نَعِنَ عَلَيْهِ آدَاءُ  
 تَمَامِهِ لِأَنَّهُ إِذَا زَادَ أَوْ لَأَنَّا قَصَا أَحْرَجَ نَاقِصًا عَنْ جَسَرِ الْإِحْرَاقِ بِهِ وَذَلِكَ أَنَّ  
 لَازِمِيَّةً أَصْلًا فَيُصْبَعُهُ رَأْسًا وَيُزِيدُهُ نَهْمًا فِيهِ فَيُصْبَعُ مَرْتَبَةً لِسُقُوطِ  
 الْحُجَّةِ فِيهِ وَالْعَالِمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمَّا تَقْطِيعُ الْمُصْتَفِ مِنْ الْحَدِيثِ  
 الْوَاحِدِ وَتَعْرِيفُهُ فِي الْبَابِ فَهُوَ الْوَالِي الْحَوَازِ أَوْ بِي وَمِنْ الْمَنْعِ الْعَدُّ وَقَدْ فَعَلَهُ مَلِكٌ  
 وَالتَّجَارِيُّ وَعَبِيدُ وَاحِدٌ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْخَلْوَاءُ مِنْ كَرَاهِيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **الثَّامِنُ**  
 يَتَّبِعِي لِلْحَدِيثِ أَنْ لَمْ يَرَوِ حَدِيثَهُ بِقِرَاءَةِ الْجَارِ وَصَحْفِ رِوَايَاتِ النَّصْرِيِّنِ شَمْسِي  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَاتٍ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَنِ الْأَصْلِ مَعْرِفَةً وَأَخْبَرَنَا أَبُو  
 ابْنِ أَبِي الْمَعَالِي الْغَزَّارِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو جَدِّي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ  
 الْعَضَلِيِّ الْغَزَّارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَبْدِ الْعَازِزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَارِسِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ  
 أَبُو سُلَيْمَانَ حَمْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَطَّابِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعَادٍ قَالَ أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا  
 عَنْ سَيِّدِ دَاوُدَ السَّيِّحِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الْأَصْمَعِيَّ يَقُولُ إِنَّ خَوْفَ مَا خَافَ عَلَى مَالِهِ الْعِلْمُ  
 إِذَا لَمْ يَتَّعِزْ بِالنَّحْوِ أَنْ يَدْخُلَ فِي حِمْلِهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَرِبَ عَلَى فَلْيَتَّقُوا  
 مَعُونَةَ مِنَ النَّارِ لِأَنَّهُ لَوْ كُنْ تَخَنُّنٌ فَهَسَارُ رَيْبٍ عَنْهُ فَمَا وَطِئَتْ فِيهِ كَدًّا لَدَيْهِ  
**قُلْتُ** حَقٌّ عَلَى مَالِ الْحَدِيثِ أَنْ يَتَّعِزَّ مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ مَا خَافَ

المعنى من الخيط

ولدى جد ابي  
عوم بسند

به من تبيين الخبر والتحريف وتغيرهما دون ما عن شعبة قال من طلب الحديث ولم  
 يبصر الخبر منه فقله مثل رجل عليه برنس ليس له رأسه او كمال وعن حماد بن  
 سلمة قال مثل الذي يملك الحديث ولا يعرف النحو مثل النجار عليه محلاة لا شعير  
 فيها واما التصحيف فمسبيل السلامة الاخذ من اقواه اهل العلم والضبط  
 فان من حرم ذلك كان احدث وتعلم من نظون الكتب فان من شأنه التحريف ولم يغفلت  
 من التبديل والتصحيف والله اعلم **التاسع** اذا وقع في رواية جرح او خوف  
 فقد اختلفوا فيهم من كان يروي عنه يرويه على الظاهر كما سمعته وذهب الى ذلك  
 من التابعين محمد بن سيرين واثوم بن محمد بن عبد الله بن سحر وهذا غلو في مذاهب  
 اتباع القطع والمنع من الرواية بالمعنى **ومنهم** من راي تعين واصلاحه  
 وروايته على الصواب روي ذلك عن الاوزاعي وابن المبارك وغيرهما وهو  
 مذهب المحصلين والعلماء من الحديث والقول به في الخبر الذي لا يختلف به المعنى  
 وامتثاله لا يروى على مذهب تخويله ورواه الحديث بالمعنى وقد سبق انه قول الاثرين  
**واما** اصلاح ذلك وتعينه في فاهه واصليه فالصواب تركه وتغيره  
 ما وقع في الاصل على ما هو عليه مع التصديق عليه وبيان الصواب خارجا  
 في الحاشية فان ذلك لا يقع للمصلحة وانفع للمفسد وقد روي ان بعض  
 اصحاب الحديث روي في المنام وكان قد مر من شقيقه اولسائه نبي وقيل  
 له في ذلك فقال لفظه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها راي  
 ففعل بي هذا وكثيرا ما نرى ما يتوهمه كثير من اهل العلم خطأ وروى ما  
 غيروه صوابا اذا وجه صحيح وان جني واستغربت لاسيما فيما بعد منه خطأ

منتهى  
 ظاهر الرواية

من جهة العربية وذلك ككثر لغات العرب وتشعبها وروى عن عبد الله بن احمد  
 ابن حنبل قال كان اذا امر باني الحن فاحسن عينه واذا كان لحنا سهل تركه وقال كذا  
 قال الشيخه واحسن في بعض اشياء اختار عن اخبر عن القاضي الحافظ عياض ما  
 معناه واختصان ان الذي استمر عليه عمل اكثر الاشياخ ان نقلوا الرواية كما  
 وصلت اليهم ولا يغيرونها في كبرهم حتى لا تحرف من القرآن استمرت الرواية فيها  
 في الكتب على خلاف اللواح المجمع عليها ومن غير ان يحكي ذلك في الشواذ ومن ذلك ما  
 وقع في الصحاح والموطأ وغيرهما لكن اهل العلم منهم ينهون على خطايا عند السماع  
 والقراءة في حواشي الكتب مع تفريرهم ما في الاصول على ما بلغهم **ومنهم** من  
 حصر على تغيير الكتب واصلاحها منهم ابو الوليد هشام بن احمد الكنا في  
 الوثقتي فانه لكثرة مخالفتها واقتنائها وتعويب فهمه وحده لغيره حصر  
 على الاصلاح ههنا او غلط في اشياء ومن ذلك ولداك غير ممن سلك مسلكه  
 والاولي سد باب التغيير والاصلاح لئلا يحسن على ذلك من لا يحسن وهو اسلم  
 مع التبيين في ذلك عند السماع كما وقع ثم يذكر وجه صوابه اما من جهة العربية  
 واما من جهة الرواية وان شافراه اولاعلى الصواب ثم قال وقع عند شيخنا ابي  
 يرواينا او من طريق فلان كذا وكذا وهذا اولى من الاول لئلا يتقول على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ما لم يقل واصح ما يعتمد عليه في الاصلاح ان يكون ما يصلح به  
 القاسد قد ورد في احاديث اخر فان ذكره امن من ان يكون متفوقا على رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل والله اعلم **العاشر** اذا كان للاصلاح  
 زيادة شيء قد سقط بان لم يكن ذلك معاير في المعنى لا في غيره على ما سبق وذلك

على ما سبق

كثير ما روي عن ملك رضى الله عنه انه قيل له ارايت حلت النبي صلى الله عليه وسلم  
 بزاد فيها الواو والالف والمعنى واحدا فقال رجعوا ان يكون حقيقا وان كان الاصلاح  
 بالزيادة تستعمل على معنى مغاير لما وقع في الاصل كما في الحديث الذي ذكره في الاصل  
 مغزونا بالثنية على ما سقط للشام من معرفة الخطاء ومن ان يقول على شيخة ما لم يقل  
 حديث ابو نعيم الفضل في كبر عن شيخ له حديث ما فيه عن حنيفة فقال  
 فقال ابو نعيم انما هو ابن حنيفة وليكتمه قال حنيفة ه واذا كان من دون  
 موضع الكلام الساقط معلوما انه قد اتي به وانما سقطه من بعد فغنه وجه  
 آخر وهو ان لم يبق الساقط في موضع من الكتاب مع كلمة يعنى ما فعل الخطيب  
 الحافظ وروي عن ابن عمير مروي عن القاضي المحاملي باسناده عن عروة عن  
 عمر بن عبد الرحمن بن عيسى عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يذني الى راسه فارجله قال الخطيب كان في اصل ابن مهدي عن عمر انها قال ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يذني الى راسه فالحقنا فيه ذكر عائشة اذ لم يكن منه  
 بد وعلمنا ان المحاملي كذلك رواه وانما سقط من كتاب شيخنا في عمر وقلنا فيه  
 يعنى عن عائشة لاجل ان ابن مهدي لم يقل لنا ذلك وهكذا انت غير واحد من شيوخنا  
 يقول مثل هذا ثم ذكر باسناده عن احمد بن حنبل رضى الله عنه ما سمعت  
 وكيعا يقول انا استعيت في الحديث يعني قلت وهذا اذا كان شيخة قد رواه  
 له على الخطاء نأما اذا وجد ذلك في رواية وعلم على ظنه ان ذلك من الكتاب لا من  
 شيخة فتحه هاهنا اصلاح ذلك في رواية رويته عند حديثه به معاذ ذكر  
 ابو داود انه قال لا احمد بن حنبل وحديث في بابي محتاج عن جرح عن علي الزبير

جرحي

جرحي ان اصله ابن جرح فقال رجعوا ان يكون هكذا باسبه والله اعلم  
 وهذا من قبيل ما اذا رس من قايه بعض الاسناد او المرفق انه عوز له اسناد  
 من باب غيره اذا عرف صحته وسكت نفسه الى ذلك هو الساقط من كتابه  
 فان كان في الحديث من لا يستعمل ذلك وممن فعل ذلك يعنى من جرحي  
 ابن معين عنه قال الخطيب الحافظ ولو بين ذلك في حاله وان كان ولي وهكذا  
 الحكم في استنبات الحافظ ما شك فيه من باب غيره او من حفظه وذلك  
 مروي عن غيره واحده من اهل الحديث منهم عاصم وابو عوانة واحمد بن حنبل وان بعضهم  
 يفتن ما بينه فيه عينه فيقول حدثنا فلان وبني فلان كما روي عن زيد بن  
 انه قال اخبرنا عاصم وثقتني شعبة عن عبد الله بن حسن وهذا الاخر فيما اذا وجد  
 في اصلنا كلمة من غريب العربية او غيرها غير مقيده واستعملت عليه فحايرو  
 ان يسأل عنها اهل العلم ويرويها على ما يحيزونه به روي مثل ذلك عن اخلاق  
 ابن راهوية واحمد بن حنبل وغيرهما رضى الله عنهم والله اعلم **الحادي**  
**عشر** اذا كان الحديث عند الراوي عن ابن ابي اسير او اسير بن ربابه تغاوت في  
 اللفظ والمعنى واجد ان له ان يجمع بينهما في الاستناد ثم يفتن في الحديث على لفظ  
 احدهما خاصة ويقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ فلان او وهذا لفظ فلان  
 قال او فلا اخبرنا فلان او ما اثنبه ذلك من العبارات وتسلم صاحب التصحيح  
 مع هذا في ذلك عبارة اخرى حسنة مثل قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة  
 وابو سعيد الاشيخي يلايني عن ابي خالد بن ابي بكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعرج  
 وساق الحديث فاذا دونه نأينا ذكر احدهما خاصة اشعار بان اللفظ المذكور

الحادي عشر

له وأما إذا لم يخص لفظ أحدهما بالذكر بل أخذ من اللفظ هذا ومن لفظ ذلك  
 وقال الخبرنا فلان وفلان وتعارفنا باللفظ فالأخبارنا لأن هذا لغز متنازع  
 على مذهب جوينز الرواية بالمعنى وقول أبي داود صاحب السنن حديثنا مستد  
 وأبو ثوبة المعنى فالأخبارنا أبو الأخص مع اشتباه لفظنا في كونه عمل أن يكون  
 من قبيل الأول فيكون اللفظ مستد ويوافق أبو ثوبة في المعنى وعمل أن يكون من  
 قبيل الثاني فلا يكون قد أورد لفظ أحدهما خاصة بل رواه بالمعنى عن كليهما  
 وهذا الاحتمال يغرب في قوله حديثنا من قول أبي داود صاحب السنن وموسى بن اسمعيل المعنى  
 واحد فالأخبارنا فلان وأما إذا جمع بين جماعة رواه قد انفقوا في المعنى  
 وليس ما أورد لفظ كل واحد منهم وسكت عن البيان لذلك فمما عيب  
 به البخاري وأبو عبيد ولا بأس به على مقتضى مذهب جوينز الرواية بالمعنى وإذا استوعق  
 كذا ما مضى من جماعته ثم قابل شخصه بأصل بعضهم دون بعض زاد أن يذكر  
 جميعهم في الاستناد ويقول واللفظ لفلان كما سبق فمما عمل أن يجوز كالأول  
 لأن ما أورد قد سمعته بنفسه ممن ذكر أنه يلفظه وعمل أن لا يجوز لأنه لا علم عنده  
 بحقيقة روايته الأخير حتى يخبر عنها خلاف ما سبق فانه اطعم على رواية غير  
 من نسب اللفظ إليه وعلى موافقته من حيث المعنى فأخبر بذلك والله اعلم  
**الثاني عشر** ليس له أن يذكر في نسب من فوق شيخه من حال  
 الاستناد على ما ذكره شيخه منذ جاعلته من غير فصل ممتد فان لم يفصل جاز  
 مثل أن يقول هو فلان الفلاني أو يعني بن فلان وغير ذلك وذكر الحافظ الإمام  
 أبو بكر الزيات في رحمه الله في حباب اللفظ له باستناد من علي بن المهدي في الحديث

تدريج الأثر

البروز

الرجل يقال حدثنا فلان ولم ينسبه فأجبت أن ينسبه فقلنا حدثنا فلان أن  
 فلان بن فلان حدثنا والله أعلم وأما إذا كان شيخه قد ذكر نسب شيخه أو  
 صقته في أول كتاب أو جزء عند أول حديث منه وانصرف فيما بعد من  
 الأحاديث على ذكر اسم الشيخ أو بعض نسبه مثله أن أروى خبره عن الفراء ي  
 وأقول في أوله أخبار أبو بكر منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراءي قال أخبرنا  
 فلان وأقول في باقي أحاديثه أخبار منصور بن منصور فعمل جواز من سبع ذل الجوز  
 يعني أن يروى عن الأحاديث التي بعد الحديث الأول متفرقة ويقول في كل واحد  
 منها أخبرنا فلان قال أخبرنا أبو بكر منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراءي قال أخبرنا  
 فلان وإن لم يذكر له ذلك في كل واحد منها اعتمادا على ذلك فإنه قد حكى  
 الخطيب الحافظ عن أشهر أهل العلم أنهم أجازوه وعن بعضهم أن الأولين يقول  
 يعني ابن فلان وروى باستناده عن أحمد بن حنبل صلى الله عليه أنه قال أحاديث الرجل  
 غير منسوب قال يعني ابن فلان ٥ وروى عن البرقي قال باستناده عن علي بن المديني  
 ما قد مرنا ذلك عنه ثم ذكر أنه هكذا رأى أبان بن عثمان بن علي الأصبهاني بن زياد بن يسار بن  
 يعقل وكان أحد الحفاظ الجوزيين ومن أهل التوزع والذين وأنه سأل عن أحاديث  
 كثير من رواها له قال فيها أنا أبو عمرو بن حمدان بن أبي علي أحمد بن علي بن المشي  
 الموصلي أخبرهم وأخبرنا أبو بكر المغربي أن تخاف من أحمد بن صالح حدثهم وأخبرنا  
 أبو أحمد الحافظ أن أبان بن يوسف محمد بن سفيان الصفاي أخبرهم فذكر له أنها أحاديث يسمونها  
 رواه علي بن شيوخه في جملة شيخه سبوا الذين حدثوهم بها في أولها وانصرفوا  
 في بقيتها على ذكر أسماءهم قال وكان غيره يقول في مثل هذا الخبرنا فلان قال الجوزي

إذا ما

فلان هو ابن فلان ثم يسوق نسبة إلى منتهى ما قال وهذا الذي استخبره لأن  
 قوما من الرواة كانوا يقولون مما أخبروا فلان فلان فلان أحدهم قلت  
 جميع هذه الوجوه جارية وأولها أن يقول هو ابن فلان ويعني فلان ثم أن  
 يقول فلان بن فلان ثم أن يذكر المذكور في أول الخبر ويعني من غير فصل والله اعلم  
**الثالث عشر** حيزب العادة حذف فاقحوه فمما ينسب رجال  
 الاستناد خطأ ولا بد من ذكره حالة القراءة لفظا ومما قد يغفل عنه من ذلك  
 ما إذا كان في أثناء الاستناد فرى على فلان أخرك فلان فيسبغ القاري أن يقول فيه  
 قيل له أخبرك فلان وقع في بعض ذلك فرى على فلان حدثنا فلان ثم يذكر فيه  
 ما لم يقل فرى على فلان قال حدثنا فلان ثم يذكر فيه وقد جاء هذا منسجرا به  
 خطأ صدق في بعض ما رواه وإذا تكررت كلمة قال في قوله في باب البخاري حديث  
 صالح بن يحيى قال قال ابن السبعي حدثنا فلان في الحديث على القاري أن لفظ  
 جميعا والله اعلم **الرابع عشر** الشيخ المشهور المشتملة على أحاديث  
 بأستناد واحد كشيء مما من منتهى عن ك هـ عن رواه عبد الرزاق عن معمر عنه  
 وخبرها من الشيخ والأجزاء منهم من عده ذكر الاستناد في أول الخبر ومنها وجوب  
 هذا في كثير من الأصول القديمة وذلك لحفظ ومنهم من كتبه يذكر الاستناد في  
 أولها عند أول حديث منها أو في أول مجلس من مجالس سماعها ويذكر الجاه عليه  
 ويقول في كل حديث بعدة وبالإستناد أو يهـ وذلك هو الأغلب لأنه لا يتردد إذا أراد  
 من كان سماعه على هذا الوجه تفرق تلك الأحاديث ورواية كل حديث منها  
 بالإستناد المذكور في أولها جازلة ذلك عند الكثيرين منهم ولينح من الخراج

وحي

ويحي معين وأنوبك الإستهلال وهذا لأن جميع معطوف على الأول بالإستناد  
 المذكور أو لا في حكم المذكور في كل حديث وهو متانة تقطيع المتن الواحد في  
 أبواب بإستناده المذكور في أوله والله اعلم ومن الحديث من أبي أفراد شيء من تلك  
 الأحاديث المذكور جريا للإستناد المذكور أو لا ورأه تذا لست أسأل بعض أهل الحديث  
 الاستناد أنا استفاء للأسفاني العفنة الأصولي عز ذلك فقال لا يجوز  
 وعلى هذا من كان سماعه على هذا الوجه فظريفة أن يثبت ويحكي ذلك كما جرى  
 كما فعله مسلمة وصححه في صحفه مما من منتهى حقوقه حديثا ممن من أرفع قال  
 حدثنا عبد الرزاق قال سألت عن هذا ما من منتهى قال هذا ما حدثنا أبو هريرة وذكر أحاد  
 منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أدنى مفعل أحكم في الحديث أن يقول  
 له من الحديث وهكذا فعل كثير من المؤلفين والله اعلم **الخامس عشر**  
 إذا قدم ذكر المتن على الإستناد أو ذكر المتن وبعض الإستناد ثم ذكر الاستناد عقيبته  
 على الإتصال مثل أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا أو يقول  
 روي عن روي عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ثم يقول الخبر  
 به فلان فالأخبار ولأن يسوق الإستناد حتى يصل عما قدمه ثم يلحق بها إذا  
 قدم الاستناد في كونه بصير به مبيها للحديث لا من سبلا له ولو أراد من  
 سبحة منه هكذا أن يقدم الإستناد ويؤخر المتن ويلقنه كذلك فقد  
 ورد عن بعض من تقدم من الحديث أنه جرد ذلك **قلت**  
 ينبغي أن يكون فيه خلاف نحو الخواص في تقديم بعض مثل الحديث على  
 بعض وقد حكى الخطيب المنع من ذلك على القول أن الرواية على المعنى لا يجوز

والجواز على القول بأن الرواية على المعنى بخور ولا فرق بينهما في ذلك والله اعلم  
 وأما ما فعله بعضهم من عادة ذكر الإسناد في آخر الكتاب والخبر بعد ذلك  
 أو لا فهذا لا يرفع الخلاف الذي تقدم ذكره في أفراد كل حديث بذلك الإسناد عند  
 روايتها لكونه لا يتبع متصلاً بكل واحد منها ولا يثبت تأكيدها واحتياطاً  
 وينصحت إبان بالغة من أعلى أنواع الإحازات والله اعلم **السادس**  
**عشر** إذا روي الحديث بالحديث بإسناد آخر وكان عند انتهائه مثله  
 فإزاد الزاوي عنه أن يقتصر على الإسناد الثاني وسنوق لفظ الحديث المذكور  
 عقب الإسناد الأول فالأظهر المنع من ذلك وروىنا عن الأبي الحظيف الحافظ  
 رحمه الله قال إن شئنا لأخذ ذلك وقال بعض أهل العلم بخور ذلك إذ عرف أن الحديث  
 سابقاً محفوظاً يذهب إلى ما لا لفظ وعدا يعرف فإن لم يعرف للمعنى لم  
 يخور ذلك وإن غير واحد من أهل العلم إذا روي مثل هذا يورد الإسناد ويقول  
 مثل حديث قبله مثله كذا وكذا نسوقه وكذلك إذا كان الحديث قد قال  
 بخور قال وهذا هو الذي أحزان هـ أخبرنا أبو أحمد عند الوهايب  
 ابن أبي منصور على بن عيسى البغدادي شيخ الشيوخ بها يقراني عليه بها قال أخبرنا  
 والدي رحمه الله قال أخبرنا أبو محمد عند الله بن محمد الصيرفي قال أخبرنا أبو القاسم  
 ابن حنابلة قال أخبرنا أبو القاسم عند الله بن محمد البغوي قال أخبرنا عمرو بن محمد الناقد  
 قال حدثنا وكيع قال قال شعبة فلان عن فلان مثله لا يخري قال وكيع وقال سفيان  
 الثوري بخري وأما إذا قال بخور فهو في ذلك عند بعضهم كما إذا قال مثله نيتنا  
 بإسناد عن وكيع قال قال سفيان إذا قال بخور فهو حديث وقال شعبة بخور شك

نقله

وعن

وعن عبيد بن معيين أنه أحاز ما تقدمنا ذكره في قوله مثله ولم يخبر بقوله بخور  
 قال الحظيف وهذا القول على مذهب من لم يخبر الرواية على المعنى فإما على مذهب  
 من أحازها فلا فرق بين مثله و **قلت** قال المصنف رحمه الله عنه  
 هذا له تعلق بما رويته عن مسعود بن علي السجستاني أنه سأل الحاكم أبا عبد الله الحافظ  
 يقول إن مما يكثر الحديث من الضبط والإيمان أن يعرف عن أن يقول مثله أو  
 يقول بخور ولا يحل له أن يقول مثله الأبعد أن يعلم أنها على لفظ واحد  
 أو يقول بخور إذا كان على مثل معانيه والله اعلم **السابع عشر**  
 إذا ذكر الشيخ إسناد الحديث ولم يذكر من مثله الأظهر ثم ما ذكر الحديث  
 يقول فإزاد الرواي عنه أن روي عنه الحديث مما له ويظن أنه قد أولى المنع  
 مما سبق ذكره في قوله مثله أو بخور فظنوه أن يبين ذلك بأن يقتصر ما ذكره الشيخ  
 على وجهه ويقول قال ذكر الحديث بظوله ثم يقول والحديث بظوله هو كذا  
 وكذا ونسوقه إلى آخره وسأل بعض أهل الحديث أنا استخافوا من غير السامع  
 المقدم في الفقه والأصول عن ذلك فقال لا يخور لمن سأل عن هذا الوصف  
 أن يروي الحديث مما فيه من الألفاظ على التفصيل وسأل أبو بكر البرقاني  
 الحافظ الفقيه أبا بكر الإسماعيلي الحافظ الفقيه عن قراءة إسناد حديث  
 علي السجستاني قال وذكر الحديث هل يجوز أن يجمع الحديث فقال أذاعه والحديث  
 والقاري ذلك الحديث فأجروا أن يجوز ذلك والبيان أن أولي أن يقول كما أن **قلت**  
 قال المؤلف شيخنا المصنف رحمه الله عنه إذا جوزنا ذلك فالجواب فيه أنه بطريق  
 الإجازة فيما لم يذكره الشيخ لهما إجازة أكد ثوبه من جهات عديدة فإزادها

نقله

مع كون اوله سماعا اذ راجع اليه من غير افراد له بل يفظ الاحكام  
 والله اعلم **الثامن عشر** الظاهر انه لا يجوز تعقيب عن النبي الى عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وكذا بالعكس وان جازت الرواية بالمعنى فان شرط ذلك ان لا  
 يخلف المعنى والمعنى في هذا مختلف وكنت عن عبد الله بن احمد بن حنبل انه راى  
 اباة اذا كان في الغياب النبي فقال الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب  
 وكنت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطيب انوك هذا عندنا لا يروى وانما  
 اشبهت احدا اجتماع الحديث في لفظه والا فلهذا لا يروى في ذلك في رواية  
 عن صالح بن احمد بن حنبل قال قلت لابي يكون في الحديث قال رسول الله فجعل الاثنان  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ارجوا ان لا يكون به بأسه وذكر الخطيب سندك  
 عن حماد بن سلمة انه كان يحدث ويتردد بين عقاب وهاجر فحولا بعقوان النبي صلى الله  
 عليه وسلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما احاد انما احاد  
 ابدأ والله اعلم **التاسع عشر** اذا كان سماعه على صفة فيها  
 بعض الوقف فعليه ان يذكره في حاله البر وانه فان في اعمالها عا من  
 التمسك ليس وفيما مضى لنا أمثلة لذلك ومن أمثلته ما اذا حدثت  
 من حفظه في حاله المذاكرة فليقل حديثنا فلان مذاكره أو حديثه في المذاكرة  
 فقد كان غيره واحدا من منقضي العلماء يفعل ذلك وان جماعته من حفاظهم  
 ممنعون من ان عمل عنهم في المذاكرة تلى منهم عند الرحمن بن عيسى وابو زرعة  
 الزاوي ورواه عن ابن المبارك وغيره وذلك لما قل نفع فيها من المساهلة  
 مع ان الحفظ حواء ولذلك امتنع جماعة من اعلام الحفاظ من رواية ما حفظوه

والاعمال

الا من بينهم منهم احمد بن حنبل رضى الله عنه اجمعين والله اعلم **العشرون**  
 اذا كان الحديث عن رجلين احدهما يخرج مثل ان يكون عن ثابت البناني وابان بن  
 عتياب عن ابي اسير فلا يستحسن استقاط المخرج من الاستناد والافحصا وعلي  
 ذكر الثقة خوفا من ان يكون فيه عن المخرج شي لم يذكره الثقة قال حوا من  
 ذلك احمد بن حنبل ثم الخطيب التوكل في الخطيب كان مسلم من الحجاج في مثل هذا  
 ربما اشغط المخرج من الاستناد ويذكر الثقة ثم يقول واخر كجابه عن المخرج  
 قال وهذا القول لا فائدة فيه **قلت** وهذا ينبغي اذا كان الحديث  
 عن رجلين يقتضيان ان لا يسقط احدهما منه انظر في مثل الاحتمال المذكور ابديه  
 وان كان بخلافه في الاستقاط فبئس اقل ثم لا يمتنع ذلك في التصور من امتناع المخرج  
 لان الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكر من الاحتمال اذ بعد فائدة من الإذراج  
 الذي لا يجوز تعقده فاسبق في نوع المذبح والله اعلم **الحادي**

**والعشرون** اذا سبغ بعض حديث من شيخ آخر فحفظه ولم  
 يمتحن وغير الحديث جملة اليهما مبنيا ان عن احدهما بغضه وعن الاخر بغضه  
 فذلك جائز فافعل الضرعي في حديث الامام حيث رواه عن عروة وابن السنيب  
 وعلقمة بن واصل اللبني وعبد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة وقالوا  
 حديثي طابقت من حديثها قالوا قال الحديث ه ثم انه ما من شيء ومن ذلك الحديث  
 الا وهو في علم فانه رواه عن احد الرجلين علي الينها م حتى اذا كان احدهما يخرج  
 لم يحز الاحتجاج بشيء من ذلك الحديث وغير جائز لاحد بعد اختلاط ذلك  
 ان يسقط ذكر احد الروايتين ويروي الحديث عن الاخر وحده بل يجب ذكرهما جميعا

والله اعلم  
 من علمه

وبعضه من شيخ

مقروبا بالافصاح بان يعصه عن احديهما ويعصه عن الآخر والله اعلم  
**النوع السابع والعشرون** معرفة آداب  
 الحديث وقد مضى طرف منها اقصته الانواع التي قبله من علم الحديث علم  
 يعرف يتناسب مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم ومناقض مساوي الاخلاق  
 ومساوئ الشيم وهو من علومه الاخرى لا من علومه الدنيا فمن اراد التصدي لاسماع  
 الحديث او الافادة بشي من علومه فليقدم تصحيح الذميه واخلاصه وليظهر قلبه  
 من الاعراض الذمويه واذ ناسها لم يجد ريبه حيث الرياسه ورعونها وقد اختلف  
 في السنن الذي اذ ابغاه استحب له التصدي لاسماع الحديث والانتصاب لروايته  
 والذي يقوله انه متى ائتمن الى ما بعد استحب له التصدي له وايضا وشركه  
 في اي سنن روى ورؤيتا عن القاصي الى محمد بن خلاد رحمه الله انه قال الذي  
 يسمع عندي من طريق الاثر والنظر في الحد الذي اذ ابغاه الناقل حسن به ان  
 يحدث موافق سنن في الحديث لانهما الكهوله وفيها مجمع الاشد  
 قال شيخنا بن وهب  
 اخو حميد بن عتيق اسدي وجد في مداورة الشؤون  
 قال وليس عندي ان يحدث عند استيفاء الاربعين لانهما جدا الاستواء ومنتهى  
 الحال في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين في الاربعين عتباها  
 عن عمه الانسان وقوته وهو قومه وعقله ومجود رايه وانكر القاصي عتبا ذلك  
 علي بن خلاد وقال كم من السلف المتعدين ومن بعدهم من المتعدين من لم ينته الى هذا  
 الى هذا السنن وما قبله وقد فرغ من الحديث والعلم ما لا تخفى هذا عمر بن عبد العزيز

نوفى

نوفى ولم يذكر كمال الاربعين وسبعين حين لم يبلغ اربعين ولذلك اراههم  
 النجدي وهذا ملك من الناس جلس للناس اثنى عشر وعشرين وقيل اثنى عشر  
 عشر والناس يوافقون وشيوخه اخباء ولذلك محمد بن ادريس الشافعي قد  
 اخذ عنه العلم في سنن الحفائذ وانتصب لذلك والله اعلم قلت **قال**  
 المؤلف سخيا على اعياه الله ما ذكره ابن خلاد غير مستند وهو مجمل على انه قاله  
 فممن تصدى للحديث ابتداء من نفسه من غير براعه في العلم تجمل له قبل السنن  
 الذي ذكره فهذا لما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السنن المذكور فانه مظنه  
 الاحتياج الى ما عنده وما الذي ذكرتم عتبا من حديث قبل ذلك فالظاهر  
 ان ذلك ليس اعادة منهم في العلم بعد تمت ظنهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا  
 قبل ذلك ولاهم سبلوا ذلك اما صريح السؤال اما في سنة الحال اما  
 السنن التي اذ ابغاه الحديث ينبغي له الامسك عن الحديث فهو السنن الذي  
 يحكي عليه فيه من الهزم والحرف وخلاف عليه فيه ان يخلط ويروي ما ليس  
 من حديثه والناس في باوع هذه السنن يتفاوتون بحسب اختلاف احوالهم  
 وهذا اذا اعلم وحقق ان يدخل عليه ما ليس من حديثه فليست  
 عن الروايه وقال ابن خلاد المحض ان يمسك في الثمانين لانه حد الهزم  
 بان كان عقله ثمانين ورايه مجتمعا يعرف حديثه ويقوم به ويحزي ان يحدث  
 احتسابا رجوت له حين روي ما قاله ان من بلغ الثمانين ضعف حاله  
 في الغالب وخيف عليه الاخلال والاحلال وان لا يفتن له ولا بعد ان  
 يخلط قاله لغير واحد من الثقات منهم عبد الرزاق وسعيد بن سفيان

عنه



يبلغ عنه إذا أكثر الجمع فذلك دأب أكابر الحديث من المتصدين المشهور ذلك وممن  
 روي عنه ذلك مالك وشعبة ووكيع وأبو عاصم ويزيد بن هرون في عدد كبير  
 من الأعلام الشافعية ولكن مستلمه حصلاً مشيقاً كما يقع في مثل ما  
 دونا أن يزيد بن هرون ينقل عن حديث فقال حدثنا به عن فضاح به مستلمه  
 بأبا خالد عنه بن من فقال عدة ابن قدامك وليست مثل على موضع مرتجع من كرمي أو  
 نحو فإن لم يجد أمثلاً فلا بأساً وعليه أن يتبع لفظ الحديث ويؤيده على وجهه  
 من غير خلاف والفايد في استمالة المستملي توصل من تتبع لفظ الجملي على تعد  
 منه إلى تعميمه وتحققه بإبلاغ المستملي وأما من لم تتبع إلا لفظ المستملي  
 فليس مستغنى بذلك جوارر وآبائه لذلك على الجملي مطلقاً من غير بيان للحال  
 فيه ولا كلام قد تقدم في النوع الرابع والعشرين والستين أفيتاح  
 المجلس بقراءة قاري للشيء من القرآن العظيم فأدفع استنصت المستملي أهل المجلس  
 إن كان فيه لفظ ثم ينسب أو محمد الله تبارك وتعالى ووصل على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وحزبي لأبلغ في ذلك ثم ينقل على الحديث ويقول من ذكرت أو ما ذكرت من حرك  
 الله أو غير الله لك أو نحو ذلك والله أعلم وكلما انتهى إلى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم  
 صلى عليه وذكر الخطيب أنه يرفع صوته بذلك وإذا انتهى إلى ذكر الصحابة  
 قال رضي الله عنهم وعن الحديث النسا على شيخه في حاله الرواية عنه  
 بما هو أهل له فقد فعل ذلك غير واحد من السلف والعلماء كما روي عن عطاء  
 ابن ياربع أنه كان إذا حدث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني الخروزي وروى  
 أنه قال حدثنا سعيد أمير المؤمنين في الحديث وأهم من ذلك الدعاء

عنه حسن

له عند رده فلا يغفل عنه ولا بأس بذكر من روي عنه بما يعرف به من لقب  
 كعند لقب محمد بن جعفر صاحب شعبة وتوفي لقب محمد بن علي المصيصي أو لقبه  
 إليهم عرف بما كتبه في منسب الصحابة وهو ابن أمية ومنسبه أمه وقيل حدثه أم أبيه  
 أو وصيف بصفه لتفصيل حسده عرف بها كسئل أن الأعمش وعاصم الأحول إلا  
 ما كرهه من ذلك كما في استماع ابن الزهيم المعروف بابن عليته وهي أمه وقيل أم أبيه  
 وروينا عن يحيى بن معين أنه قال يقول حدثنا سفيان بن عيينة قنباة أحمد بن حنبل  
 وقال قال سفيان بن الزهيم فإنه بلغني أنه كان يكره أن ينسب إلى أمه فقال قد قيلنا  
 منك يا معلم الخير وقد اشبهت للنسب في الألباء بن الرواية عن جماعة  
 من شيوخه مقدماً للأعلى استناداً أو الأولى من وجه آخر وعلى عن كل شيخ  
 منهم حديثاً واحداً وحسناً أو ما علا سنده وقصر منته فإنه أحسن وأبغ  
 وبلغني ما عليه وحزبي المستفاد منه وينتبه على ما فيه من قايده وغلوه  
 وقضيله ونحوه مما لا يحتمله عقول الحاضرين وما عشتي فيه من حول الوهم  
 عليهم في فهمه وكان من عادة غيره واحد من المذكورين حتم الإيماء بشي من الحيات  
 والتواوير والإشادات بأسابيد كما وذلك حسن وإذا قصر الحديث عن خروج ما  
 يملكه فاستعان ببعض حقايق وقده فخرج له فلا بأس بذلك قال الخطيب كان  
 جماعة من شيوخنا يغلطون لك وإذا أجز الإيماء ولا عني عن مقابله  
 وانقائه وإصلاح ما فسد منه بربيع القلم وطمعنا به هذه عيون من أذاب  
 الحديث أحزاباً مبرصين عن التطويل بالنس من مهماتها أو يوطأ به للنس  
 من مستنبتها والله الموفق وهو أعلم **النوع الثامن**

المصيصي

الرواية عن

عنه حسن

# والعشرون معرفة أدب كاليب

الحديث وقد تقدم في طرف منه في فم من تقدم فأول ما عليه تحقيق  
 الإخلاص الحديث من اتخذ وفضلته إلى شيء من الأعراف الذنوبية رويها  
 عن حماد بن سلمة رضي الله عنه أنه قال من طلب الحديث لعير الله مكره به  
 وروينا عن سيف بن الثوري رضي الله عنه قال ما أعلم غلاماً هو أفضل من طلب الحديث  
 لمن أراد الله به حسناً وروينا نحوه عن ابن المبارك رضي الله عنه ومن أقرب الوجوه  
 في إصلاح النية فيه ما رويناه عن إسماعيل بن عبيد أنه سأل أبا جعفر  
 أحمد بن محمد بن دانا عن ابن صاحب فقال له يا بني نية أدب الحديث فقال السنم  
 تزورون أن عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 رأس الصالحين ويسئل الله تبارك وتعالى التيسير والتأييد والتوفيق  
 والتسديد وليأخذ نفسه بالأخلاق الزكية والآداب الرضية فقد رويناه  
 عن إسماعيل بن عبيد قال من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى أمور الدين فيجب أن يكون  
 خبير الناس في الدين النبي صلى الله عليه وسلم في الاستدعاء بسماع الحديث ويكتفيه اختلاف  
 سبق بيانه في أول النوع الرابع والعشرين وإذا أخذ فيه فليستع من سابق جملته  
 وأخبره به ويبدأ بسماع من استند بشيوخ مصره ومن لا ولي فالولي من حيث  
 العلم أو الشهرة أو الشرف أو غير ذلك وإذا فرغ من سماع العوالي والمهمات بل  
 يلد فيلرحل إليه غيره وروينا عن يحيى بن معين أنه قال أربعة لا تؤمن منهم رسلاً  
 حارس الدرب ومناجى القاضي وأن الحديث ورجل كذب في بطنه ولا يرحل  
 في طلب الحديث وروينا عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قيل له إن رجل الرجل

عطل

في طلب العلو قال بنو الله شديد الله كان علقمة والأشود يبلغها الحديث عن عمر  
 رضي الله عنه ولا يقنعها حتى يخ جأ إلى عمر فيسبعا منه والله أعلم وعن  
 ابن عمر بن آدم رضي الله عنه قال أن الله يرفع البلاد عن عبده الأمتين خلقه أخصاب  
 الحديث ولا يخلقه بغيره والشرة على النساء بل في السماع والفعل والإحلال مما  
 يشترط عليه في ذلك ما تقدم شرحه وليست تعلم ما يستعمل من الأحاديث  
 الواردة بالصلاة والتسبيح وغيره من الأعمال الصالحة مدلك من كراهة الحديث  
 على ما رويناه عن العبد أخصاب بشير بن الحارث الحافني رضي الله عنه وروينا  
 عنه أيضاً أنه قال أصحاب الحديث أدوا ذكراً هذا الحديث أعملوا من كل ما يفي حقه  
 بمشقة أحاديث وروينا عن عمرو بن قيس الملائي رضي الله عنه قال إذا لمالك  
 شيء من الحديث فاعلم به ولو مرة تكلم من الهمة وروينا عن كعب قال إذا أردت  
 أن تحفظ الحديث فاعلم به ولتغطه شيخه من سمع منه فذلك من أجله  
 الحديث والعلو ولا يفتعل قلبه ولا ينطق بحديث فصحته فإنه يفتعل ذلك  
 انعمه الانتفاع وقد رويناه عن الربيع بن أنس قال إذا حال المجلس فإن  
 للشيخان فيه نصيب والله أعلم ومن طبع من الطلبة سماع شيخ فقهه غيره  
 لينتفع به عنهم كان جديراً بأن لا ينفع به وذلك من اللوم الذي يقع فيه  
 جملة الطلبة الرضا ومن أول ما يرد عليه طلب الحديث لإفادة رويته عن إسماعيل  
 رضي الله عنه أنه قال من ركة الحديث لإفادة بعضهم بعضاً وروينا عن شافعي  
 ابن إسماعيل أنه قال لبعض من سمع منه في جماعة أسخ من كاهنهم ما فاق  
 قرأت فقال لهم لا يمكنوني إلا إذا والله لا نغلق قدرنا أقواماً منعوا

حاشية

هذا السماع فهو الله ما أطلقوا ولا الخواقل  
المبلى رضي الله عنه وقد أبا عن أقواما ممنوعوا السماع فما أطلقوا ولا الخوا  
وسأل الله العافية ولا يكفر ممن منعه الجيا أو الكثر عن كذا من الطلب  
وقد روي عن محمد بن علي رضي الله عنه أنه قال لا تعلم مستحي ولا مستكبر  
وروي عن عمر بن الخطاب وأبيه رضي الله عنهما أنهما قالان من رقى وجهه رقى  
عنه ولا يافع من أن يكتب عن من دونه ما يستغنى عنه ومنه روي عن وكيع  
ابن الجراح رضي الله عنه أنه قال لا ينبل الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عن من  
مؤفوقه وعن من مؤومثله وعن من مؤذونه وليس بمؤفوق من صيغ شيئا من وقته  
في الاستدراك من الشيوخ لمجرد إسم الأثرة وصيتها وليس من ذلك قول أبي جاسر  
الزاري إذا كتبت فقيس وإذا حدثت فقيس وليكتف وليسمع ما يقع إليه كتاب  
أو جرح على التمام ولا يخفى فقد قال ابن المبارك رضي الله عنه ما أخذت  
علي عال يوظف الأيدي ثم روي عنه أنه قال لا يخفى على عالم الأيدي  
وروي أيضا أن بلغنا عن يحيى بن معين أنه قال سيئ دم المنتخب في الحديث حتى لا  
ينفعه الندامة فإن صاقت به الحال من الاستيعاب وأخرج إلى الإنشاء والاختيار  
تولى لك بنفسه إن كان أصلا من ذراعا فما يصلح للإنشاء والاختيار  
وإن كان قاصرا عن ذلك استعان ببعض الحفاظ لينتخب له وقد كان جماعة من الحفاظ  
منتصدين بالإنشاء على الشيوخ والطلبة فسمعوا تكذيب ما يخالفهم منهم ابن هبيرة  
ابن أرملة الإصمعياني وأبو عبد الله الحسين بن محمد المعروف بعنيد  
الحلي وأبو الحسن الدارقطني وأبو بكر الحنظلي في آخره وكانت العادة حارسة

الحسين بن علي

يرتسم الحافظ علامة في أصل الشيخ على ما ينبغي فكان السعدي أبو الحسن يعلم بصاد  
ممدودة وأبو محمد الحلال بظا ممدودة وأبو الفضل الفلاني بصون ممتدتين  
وظلم يعلم بحسب في الحاشية الفني من الورقة وعلم الدارقطني في الحاشية  
السري بخطه بعض ما يخرق وكان أبو القاسم الألباني الحافظ يعلم بخطه صغير  
بأخره على أول استناد الحديث ولا يخرق ذلك ولعل الجيا أتم لا ينبغي لطالب الحديث  
أن يقتصر على سماع الحديث وكثيره دون معرفته وفهمه فيكون قد اتعب نفسه  
من غير أن ينظر بطالين وبغير أن يحصل في عداد أهل الحديث بل يزيد على أن صار  
من المشبهين بالمتفوضين المخلصين منهم منه عما طول أشد في أبو  
المظفر بن الحافظ أبو سعد السعدي رحمه الله لفظا ممدودة مرة وقال أشد نا  
والدي لفظا أو قراءة عليه قال أشدنا محمد بن ناصر السلمي من لفظه قال أشد نا  
الأديب القاضل فارس بن الحسين لنفسه

ما طالت العاج الذي ذهبته ممدودة البر وايد  
كن في الرواية ذا العناية بالرواية والدراسة  
وأزوال القليل وزايعه فالعلم ليس له بها

وليعتد به العناية بالصحيح ثم روي عن داود وسنين الساسي وهاج الشريفي  
صنفا لمشاكلها وقما لطيفي معانيها ولا تخد عن عن باب السن الكبير للبهقي  
فإنما الأعلام مثلا في بابه ثم ساءير ما تمس حاجة صاحب الحديث إليه من  
كتب المسانيد كمشهد أحمد ومن كتب الخوايع المصنفة في الأحكام المشتملة  
على المسانيد وغيرها وموطأ مالك وهو المفرد منها ومن كتب عقل الحديث

ومن نحو هذا ما اطلعنا عن احمد بن حنبل فان العليل عن الدارقطني ومن كتب  
 مع فيه الرجال وتواريخ الحديث ومن افضلها تاريخ البخاري العبد وهاب الجرح  
 والتعديل لابن ابي حاتم ومن كتب الضبط لمشيل الاستاذ من كتابها ما لا يحصى  
 لا في تحرير ما كولا ولا في تكرار ما مر به انتم مشيل او طمة من حديث مشيلة تحت  
 عنها واودعها قلبه فانه عتق له من كل علم كبير في دهره ولكن حفظه الحديث  
 على التدرج قليلا قليلا لا يمنع الايام والالبا وقد لا اجري بان تمتع محفوظه ومن  
 ورد ذلك عنه من حفاظ الحديث المتقدمين شعرة وابن عليته ومعروف ورؤنا  
 عن معمر قال سمعت الزهري يقول من طلب العلم جملة فانه حمله وانما يذكر  
 العلم حديثا وحديثا ولكن الانفاق من شانه فقد قال عبد الرحمن بن مهدي في الحفظ  
 الاثنان ثم ان المذاكر مما تحفظه من اقوى اسباب لامتناع به رونا عن علمه  
 الصحيح قال تذاكروا الحديث فان حثانه ذكره وعن ابراهيم الخليلي قال من سئله  
 ان يحفظ الحديث فيحدث به ولو ان عذبت به من لا يشتهي به ولتستعمل  
 بالتحجج والتأليف والتصنيف اذا استعد لذلك وناقل له فانه كما قال  
 الخطيب الحافظ ثبت الحفظ وبذل العقل وشحذ الظنوع وحيد البسان  
 وكشف المكتسب للفتن وسبب جميل الذكر وتخلده الى اخر الدهر وقام مخفري  
 علم الحديث وينت على عوامضه وتسنين الخفي من فوائده الا من فعل ذلك  
 وحدث الشورى الحافظ محمد بن علي قال كتب ابا محمد عبد الغني تسويد الحافظ  
 في المنام فقال يا ابا عبد الله خرج وصنف قبل ان اعلم منك ولينته هذا انا  
 تراي قد جنيل يعني وبين ذلك وللعلماء بالحديث في تصنيفه طريقان احدهما

الاصحح

المصنف

التصنيف على الابواب وهو تحريكه على احكام الغفده وغيره وتتبعه انواعا  
 وجمع ما ورد في كل حكم وكل نوع في باب فباب ه والثانية تصنيفه على  
 المسانيد وجمع حديث كل صحابي وحده وان اختلفت انواعه ولمن المختار ذلك ان يرتبهم  
 على حرف المعجم في اسمائهم ولان يرتبهم على القابل فيبتدا ببي ما شئهم بالاقرب  
 فالاقرب تسبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ان يرتب على سوابق  
 الصحابة فيبتدا بال عشرة ثم بال اهل بيته ثم بال اهل المدينة ثم من اسلم وما حكر  
 بين المدينة وفتح مكة وعجم اصاعير الصحابة فابي الطفيل ونظايرهم ثم بالسكا  
 وهذا احسن والاول اشبه ذلك من وجوه الترتيب غير ذلك ثم ان من اعلى  
 المراتب في تصنيفه تصنيفه متعللا بان يجمع في كل حديث طريقة واخلاق الرواية  
 فيه فافعل يعقوب بن سينا في مسنده ومما اعتنوا به في التأليف جمع الشيخ  
 ابي جعفر حديثه بشيوع مخصوصين كل واحد منهم على الفريدة قال عثمان بن سعيد  
 الداريني يقال لمن لم يجمع حديثه ما ولا في الخمسة فهو مفلس في الحديث سفسف  
 وشعبة وملك وحماد بن زيد وابن عبيدة ومنهم اصول الدين واصحاب الحديث  
 يخزون حديث حاو كثير غير الذين ذكرتهم الداريني منهم ابوب السخاني والزهري  
 والاوزاعي ومخول ايضا التراجيم وهي اسانيد مخصوصا ما جاء بها مجمع والتا ليد مثل  
 ترجمة مليل عن نافع عن ابن عمر و ترجمة سهيل بن اصباح عن ابيه عن ابيه عن ابن جهم  
 هشام بن عمرو عن ابيه عن عاصم في اسنابه لذلك كثيره ومخول ايضا ابوابا  
 من ابواب الكتب المصنفة الجامعة للاحكام فيفردونها بالتا ليد فيصير كتابا  
 مفردة نحو باب روية الله عز وجل باب رفع اليدين باب القراءة خلف الامام

العلم وحديث  
العلم وحديث  
العلم وحديث

وعنه ذلك وكثير من أنواع كتابنا هذا قد فردوا أحاديثه بالجمع والتصنيف  
وعليه في كل ذلك تصح القصد والحد من قصد المناثرة وتوعدنا عن  
تجنس من جعلها في أنه خرج حديثا واحدا من مجموع ما في طريقه ذلك قرأ  
عني من معين في منامه فذكر له ذلك فقال له أخصني أن يدخل هذا تحت الحاكم  
الركائز ثم أخذت في شرح الحديث إلى الناس بالصفة لا بعد تبيينه وتحريره  
وإعادة النظر فيه وتكريره وليتقن أن جمع ما لم يرتبنا بالبعد لا جنتنا ثمرة وأنت  
فابقه كماله كماله ما روينا عن علي بن الحسين قال إذا رأيت الحديث  
أول ما يكتب الحديث مع حديث الغسل وحديث من كذب فأكذب على فقاه لا يظفر  
ثم إن هذا الكتاب مدخل إلى هذا الشأن ينفع من أصوله وفروعه شارح  
لمصطلحات بله ومقا صدم ومما تهم التي ينقض الحديث بالجملة بالنقص  
فاحسنا ثم وإن شاء الله جدير بأن تقدم العناية به ونسأل الله سبحانه فضلا  
العظيم ومواعلم **التوع التاسع والعشرون**  
معرفة الاستناد العالي والكارز أصل الاستناد أو لا  
خصيصة فاضلة من خصا يصح من الأئمة وسنة بالبعد من السنن  
المؤكدة وروينا من تفسير وجه عن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه أنه قال  
الاستناد من الذين لو لا الاستناد لقال مرشأ ما سئأ وظلك الغلو  
فيه سنة أيضا ولذلك استحب الرحلة منه على ما سبق ذكره قال أحمد بن حنبل  
رضي الله عنه طلب الاستناد العالي سنة عن من تلف وقد روينا أن يحيى بن معين  
رضي الله عنه قيل له في مرصده الذي مات فيه ما تشبهت في بيت خاتك

العلم وحديث

وإسناده غايك **قلت** وقال سحن المملئي إقناه الله الغلو يتبع  
الاستناد من الخلل لأن كل رجل من رجاله عتزل أن يقع الخلل من جنته ستموا أو عمدا  
ففي قلبهم فله جنت الخلل في جنتهم فمن جنت الخلل وهذا جلي واضح ثم إن  
الغلو المطلوب في رواية الحديث على أقسام خمسة أولها الغلو من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم باستناد نضيف غير ضعيف وذلك من أجل أنواع الغلو  
وقد روينا عن محمد بن أسلم الطوسي الرابدين العالم رضي الله عنه أنه قال  
قرب الاستناد قرب أو قرينة إلى الله عز وجل وهذا ما قاله لأن قرب الاستناد  
قرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرب إليه قرب إلى الله عز وجل الثاني  
وهو الذي ذكره الحاكم أبو عبد الله الحافظ الغلو من إمام من أئمة الحديث وإن  
كثرت العدد من الرجال إمام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا وجد ذلك في  
استناد وصف الغلو تظن إلى قرينه من ذلك إمام وإن لم يكن عالما بالنسبة  
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولام الحاكم يوهو أن الغلو من رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لا يعد من الغلو المطلوب أصلا وهذا غلط من قبله لأن الغلو  
منه صلى الله عليه وسلم باستناد نضيف غير ضعيف ذلك ولا يتنازع  
في هذا من له منسكة من معرفة وكان الحاكم أراد بكل هذه الأدلة اثبات  
الغلو بالاستناد بغيره من إمام وإن لم يكن قريننا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
والإخبار على من يراعي في ذلك محذور قرب الاستناد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وإن كان استنادا ضعيفا ولهذا مثل ذلك حديث أو هدية ودينار والاشح  
وأشبا بهم والله اعلم **الثالث** الغلو بالنسبة إلى روايته

المتصين واحدهما او غيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة وذلك ما اشتهر  
 اجرام من الواقعات والابدال والمساواة والمصاحفة وقد كثر اعتناء  
 المحققين المتأخرين بهذا النوع ويمن وجذب هذا النوع في كلامه ابو بكر الخطيب  
 الحافظ وبعض شيوخه وابو نصر بن ماذون وابو عبد الله الخزاز وغيرهم من  
 طلبة العلم ومن جاء بعدهم اما الموافقة فهي ان يقع الحديث عن شيخ مسلم  
 فيه مثلا عليا بعد اقل من العدد الذي يقع له ذلك الحديث عن ذلك  
 الشيخ اذ ارويه عن مسلم عنه **وامسا** التبدل مثل ان يقع لك  
 هو مثل شيخ مثل هذا الغلو عن شيخ غير شيخ مسلم في الحديث وقد رد البديل الى الموافقة  
 فيقال فيما ذكرناه انه نوافقة عالية في شيخ شيخ مسلم ولو لم يكن ذلك عالما  
 فهو ايضا موافقة وبديل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والتبدل لعدم الالتفات  
 اليه **وامسا** المساواة فهي في اعصارنا ان يقال العز في اسنادك  
 لا ابي شيخ مسلم واما تاليه ولا ابي شيخ شيخه بل الى من هو بعد من ذلك بالصحة  
 او من قاربه ونحوها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عني يقع بينك وبين  
 الصحابي مثلا من العدد مثل ما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي فتكون بذلك  
 مساويا لمسلم ومثالا في قرب الاستاد وعدد رجاله واما المصاحفة فهي  
 ان يقع بين المساواة التي وصفنا بها شيخك لا كما يقع ذلك لك مصاحفة  
 اذ تكون فانك لقبيت مسلما في ذلك الحديث وصاحفة به كونك قد لقبت  
 شيخك المسلم فان كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصاحفة لشيخك  
 فتقول ان شيخني سمع مسلما وصاحفة هو ان كانت المساواة لشيخ شيخك

على الصفة الواردة في الاسناد

والمصاحفة

فالمصاحفة لشيخ شيخك فتقول بها ان شيخ شيخي سمع مسلما وصاحفة ولذلك  
 لا بد ذكر لك في ذلك شعبة بل تقول كان فلانا سمعه من مسلم من غير ان تقول فيه  
 شيخي او شيخ شيخي ثم لا تحق على المقابل في المساواة والمصاحفة الواقعتين  
 لك لا يلحق اسنادك واسناد مسلم او نحو الا بعيدا عن شيخ مسلم قبلتقيا ان  
 في الصحابي او قريبا منه فان كانت المصاحفة التي تدبرها ليست لك بل لمز فوكتك من  
 رجال اسنادك امكن التيقا الاستنادين فيها في شيخ مسلم او شيخا هه  
 ودخلت المصاحفة حينها الموافقة فان معنى الموافقة راجع الى مساواة ومصاحفة  
 مخصوصة اذ حاصلها ان بعض من تقدم من زواة اسنادك العالي ساووا في  
 صاح مسلما او البخاري لكونه سمع ممن سمع من شيخهم مع تاخر طبقته عن طبقته  
 وتوجد في كثير من العوالي المحرحة لم تظم اولها في هذا النوع وطبقته المصاحفات  
 مع الواقعات والابدال لما ذكرناه ثم اعلم ان هذا النوع من الغلو علوي  
 تابع للزواة لا لكونه ذلك للإمام في اسناده لم تعمل انت في اسنادك وكنت قد  
 قرأت نحو علي شيخنا المدني ابي المظفر عبد الرحمن الحافظ المصنف ابي سعد السعدي  
 رحمهما الله في الراعي ابي البركات الرازي حديثا ادعي فيه انه قال سمعه هو او  
 شيخه من البخاري فقال الشيخ ابو المنظر ليس لك بغال ولكنه البخاري نازك  
 وهذا حسن لطيف عذس وجه هذا النوع من الغلو والله اعلم **الراجح**  
 من انواع الغلو هو الغلو المستغاض من تقدم وقاة الراوي من الله اعلم **الراجح**  
 ما اروي عن شيخ اخبرني به عن واحد عن النبي في الحافظ عن الحاكم ابي عبد الله الحافظ  
 اغلام من رواه لي ذلك عن شيخ اخبرني به عن واحد عن ابي بكر بن خلف عن الحاكم وان شأوا

على الصفة الواردة في الاسناد

الإستاد في العدد لتقدم وفاة النبي علي وقاه من خلف لأن النبي مات  
 سنة ثمان وخمسين وأربع مائة ومات ابن خلف سنة سبع وثمانين  
 وأربع مائة روي عن علي بن الحليل بن عبد الله الخليلي الحافظ رحمه الله قال قد  
 يكون الإستناد يعلو على غيره بتقدم موت راويه وإن كانا متساويين في العدد  
 ومثل ذلك من حديث نفسه مثل ما ذكرناه هـ ثم إن هذا هو في العلو المنتهي  
 على تقدم الوفاة المستفاد من نسبة شيخ إلى شيخ وقاس راويه أو واما  
 العلو المستفاد من مجرد تقدم وفاة شيخ من غير نظر إلى قياسه براء  
 آخر فقد حده بعض أهل هذا الشأن بحسين سنة وذلك ما روي عنه عن  
 أبي علي الحافظ التيسابوري قال سئل عن حديث عمير الدمشقي وكان من أركان  
 الحديث يقول سناده خمسين سنة من موت النبي استنادا غلو وفيما يروين  
 عن أبي عبد الله بن منده الحافظ قال إذا مر على الإستناد ملئوا سنة فهو  
 عال وهذا أوسع من الأول والله أعلم **الخامس العلو المستفاد**  
 من تقدم السماع انا ونا عن محمد بن ناصر الحافظ عن محمد بن طاهر الحافظ قال من العلو  
 تقدم السماع **قلت** المملية وفاة **قلت** وقد تفرقت  
 من هذا يدخل في النوع المذكور قبله وفيه ما لا يدخل في ذلك بل مما روي عنه  
 مثل أن يسمع شخصان من شيخ واحد وسماع أحدهما من سبعة سنة مثلا  
 وسماع الآخر من أربعين سنة فاذا تساوى السنون إليهم في العدد فالإستناد  
 إلى الأول الذي تقدم سماعه أعلى فهذا أنواع العلو على الاستقصاء  
 والإيضاح الشافعي والله سبحانه أعلم كلفه وأما ما روي عنه عن الحافظ أبي

الطه

٧٧

الظاهر السلفي رحمه الله من قوله في أبحاث كذا

بل علو الحديث بين أو في الحفظ والافتقار صحة الاستناد  
 وما روي عن الوزير نظام الملك من قوله عندي أن الحديث العالي ما خرج عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وإن بلغت زوائده مائة فهذا هو ليس من قبيل  
 العلو المعار والاطراف من أهل الحديث وأما ما عرفت من حديث المعنى فحسب  
 والله أعلم **فصل** وأما الترويض فهو ضد العلو وما من قسم  
 من أقسام العلو الخمسة إلا وضعت قسم من أقسام الترويض فهو إذا أحسنه  
 أقسامه وتفصيلها يذكر من تفصيل أقسام العلو على نحو ما تقدم شرحه وأما  
 قول الحاكم أبي عبد الله لعل قال لا يقولون الترويض والعلو فمن عرف العلو فقد  
 عرف ضده وليس كذلك فإن الترويض مراتب لا تعرفها إلا أهل الصنعة إلى آخر  
 كلامه فهذا ليس تعبيرا لكون الترويض للعلو على الوجه الذي ذكرته بل تعبيرا  
 لكونه يعرف معرفة العلو وذلك يلحق بما ذكره هو في معرفة العلو فإنه قصر في بيانها  
 وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه خرج معرفة العلو فإنه مفصل تفصيلها  
 لمراتب الترويض والعلم عند الله تبارك وتعالى فإن الترويض مقصود من عتوت  
 عنه والتفصيل للعلو على ما تقدم بيانه وذلكه وحكي من خلافه عن بعض أهل  
 النظر أنه قال الترويض في الإستناد أفضل وأصح له مما معناه أنه يجب  
 الإختصاص والنظر في تعديل كل راوٍ ورجحه فكما زادوا من الإختصاص أكثر فكان  
 الأجر أكثر وهذا مذهب ضعيف صعب الخجة وقد روي عن علي بن المديني  
 وأبي عمرو المستملي التيسابوري أنها قال لا الترويض سورة وهذا هو

مما حاشا في ذكر التروال مخصوص ببعض التروال، فإن التروال اذا تعين ذوق  
 الغلوظ نفا الى فائدة راحة على فائدة الغلوظ هو غير مردول والله اعلم  
**التروال المروي ثلثين معرفة المثلثين**  
 ومعنى الشرح مفهوم وهو منقسم الى صحح كقوله صلى الله عليه  
 وسلم اما الاعمال بالثبات واسنائه والى غير صحح كحديث عبد الله بن مسعود عن  
 كل مسلم وجماعة عن محمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال اربعة احاديث تدور  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسواق وليس لها اصل من شتر في خروج اذا  
 بشرته الجنة ومن اذني ديك فان احضه يوم القيمة وخزيم يوم صومكم  
 والسابل حق وان جاء على فرس **وتعقب من وجه اخر** ما هو  
 مشهور بين اهل الحديث وغيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم المنفرد من سلم المسلوب  
 من لسانه وبرك واشباهه والى ما هو مشهور من اهل الحديث خاصة  
 دون غيرهم كالشيخ زينة عن محمد بن عبد الله الانصاري عن سليمان التيمي عن ابي  
 جليل عن ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهر بعد التروال يدعوا على  
 رعل وذكوان فهذا مشهور من اهل الحديث يخرج في الصحح وله رواة عن ابي  
 عبيد بن جليل وزواة عن ابي جليل غير التيمي وزواة عن النجاشي عمو الانصاري  
 ولا يعلم ذلك الا اهل الصنعة **واما** غيرهم فقد يستغربونه  
 من حيث ان التيمي يروي عن ابي وهو ما هنا يروي عن واحد عن النبي ومن  
 المشهور المتواتر الذي يذكرون اهل القنفذ واصوله واهل الحديث لا يروونه  
 باسمه الحاصل المشعر بمعناه الخاص وان كان الحافظ الحظيف قد ذكره في كتابه

بالمشعر

الرواية في  
من علوم

رسالة في علم  
٧٩

ما يشعر بأنه اتبع فيه غير اهل الحديث ولعل ذلك لكونه لا يشتمله صناعتهم  
 ولا جاد يوجد في رواياتهم فانه عبارة عن الخبر الذي ينقله من حصل العلم  
 بصديقه ضرور ولا يكتفي استاده من استمر لهذا الشرط في روايته من اوله  
 الى منتهاه ومن سئل عن التروال فقال فيما يروي من الحديث اعياه  
 تطلبه وحدثت انما الاعمال بالثبات ليس من ذلك بسبيل وان نقله عدد  
 التروال وزيادة لان الشرط اعلاه في وسط استاده ولم يوجد في اوابله  
 على ما سبق ذكره نعم حديث من ذلك على متعبا عليه بنوه مفعول من التار  
 تراه مثلا لذلك فانه نقله من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وهو في  
 الصحيحين مروي عن جماعة منهم وذكر ابو بكر البزاز الحافظ الحظيف في مسنده  
 انه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو اربعين رجلا من الصحابة  
 وذكر بعض الحفاظ انه رواه عنه صلى الله عليه وسلم اثنان وشعور عسا  
 من الصحابة ومنهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال وليس في الدنيا حديث  
 اجتمع على روايته العشرة عشرين ولا يعرف حديث يروى عن اكثر من ستمين نفسا  
 من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث لو اجد  
**قلت** وبلغهم بعض اهل الحديث  
 اكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر ثم لم يزل عدد روايته  
 في ازيدا دوامة جزا على التواتر والاستمرار والله اعلم **النوع**  
**الحادي والثلاثون معرفة العيب**  
 والعبر من الحديث ٥ رواه عن ابي عبد الله بن مثنى الحافظ الاصبهاني

الرواية في

بالمشعر

أه قال الغريب من الحديث كحديث الزهري وقناة وأسبابها من الإجماع  
 ممن جمع حديثهم إذا انفرد عنهم الحديث يستحق غربا فإذا روي عنهم رجلا من  
 وثلاثة واشترى كواحي حديث يستحق غربا فإذا روي الجماعة عنهم حديثا سمي  
 مشهورا قلت قال المؤلف الشيخ انباء الله الحديث الذي يفسر ذبه  
 بعض الرواة بوصف بالغريب وكذلك الحديث الذي يفسر ذبه بعضهم بأمر لا يذكر  
 فيه غيره وإنما في مثنيه وإما في سنده وليس كل ما يعد من أنواع الأفراد  
 معدودا من أنواع الغريب فإي الأفراد المضافة إلى البلاد على ما  
 سبق شرحه ثم إن الغريب ينقسم إلى صحيح والأفراد المخرجة في الصحيح إلى غير  
 صحيح وذلك هو الغالب على الغريب روي عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال  
 غير صحيح لا يكتبون هذه الأحاديث الغريب فإنها منا كثيرا وعمامة من الضعفاء  
 وينقسم الغريب أيضا من وجه آخر منه ما هو غريب من حيث الإسناد  
 وهو الحديث الذي يفرده رواية مثله راو واحد وهو منه ما هو غريب  
 إسنادا لا من حيث الحديث الذي مثله معروف مروى عن جماعة من الصحابة  
 إذا انفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر كان غربيا من ذلك الوجه مع أن مثله  
 غير غريب ومن ذلك الغريب المشهور في أسانيد المنون الصححة وهذا الذي  
 يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه ولا أرى هذا النوع ينحلس فلا يوجد  
 إذا ما هو غريب من حيث الإسناد إلا إذا اشتمل الحديث الفرد  
 عن من يفسر ذبه قرأه عنه عدد كثير وإن كانه يصير غربيا مشهورا وغريبا  
 من حيث الغريب إسنادا لأن النظر إلى حد طرفة الاستناد قال استناده

متصفح

متصفح الغرابية في طرفه الأول منتصف بالشهر في طرفه الآخر كحديث  
 إنما الأعمال بالنيات وكساير الغراب التي اشتملت عليها التصانيف المشتهرة  
 والله أعلم **النوع الثاني والثلاثون**  
 معرفة غريب الحديث وهو عبارة عما وقع في متون الأحاديث  
 من الألفاظ الغامضة البعيدة من العصر لقلته استيتم لها هذا قرب  
 معتمد يفتح جهله بأهل الحديث خاصة ثم بأهل العلم عامة والمخوض فيه ليس  
 بالهين والحالض فيه حقيق لغري حديثه بالتوقيه روي عن الميموني قال  
 سئل أحمد بن حنبل عن غريب الحديث قال سئلوا أصحاب الغريب فإني أرى أن  
 من أنتم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن قسا خطيئة وبلغنا عن  
 القارئ محمد بن محمد بن عبد الملك قال حدثني أبو ولادة عبد الملك بن محمد قال قلت  
 للإصمعي بابا سعيد ما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحار  
 أحق نسقيه فقال لا أصبر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن  
 العرب ترغم أن السقبت اللزيق ثم إن غير واحد من العلماء صنعوا في  
 ذلك ما حسنوا وروينا عن الحارم بن عبد الله الحافظ قال أول من صنّف  
 الغريب في الإسلام النضر بن سميل ومنه من خالفه فقال أول من صنّف فيه  
 أبو عبيدة معمر بن المنذر وكانها صغيران وصنّف بعد ذلك أبو عبيدة القاسم بن سلام  
 كآبة المشهور فجمع وأجاد وأسند فصي قوقع من أهل العلم موقع جليل وصار قدوة  
 في هذا الشأن ثم تتبع القبي ما فات أبا عبيدة فوضع فيه كآبة المشهور ثم تبع  
 أبو سليمان الخطابي ما فاتهما فوضع في ذلك كآبة المشهور ثم تبعه الكلب لشكاه

انها كالتب التولفة في ذلك ورواها بما مع شتم من ذلك على روايد وفوائد  
 كثيرة ولا ينبغي ان يقلد منها الا ما كان مصنفوها ائمة جلة ذاتي ما يعتمد عليه  
 في تفسير عري الحديث ان نظيره مفسر في بعض روايات الحديث نحو ما روي  
 في حديث بن صبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد جئت لك خيرا  
 فما هو قال الدخ فداخني معناه واعضل وفسره قومه بما لا يصح وفي معناه  
 علوم الحديث للحام انه الدخ بمعنى الرخ الذي هو الجماع وهذا على خلاف حشر  
 يعيظ الغايه والمؤمن وانما معنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له قد جئت  
 لك خيرا فما هو فقال الدخ بصم الدال يعني الدخان الدخ هو الدخان في لغة  
 اذ في بعض روايات الحديث ما نصه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد جئت  
 لك خيرا وخيرا له يوم تاتي السماء يدخان مدين فقال ابن صبيد هو الدخ  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنا فلن نعد وقد ركب وهذا ثابت  
 صح جرحه الترمذي وغيره فاذا ركب ابن صبيد من ذلك صدق الكلمة حسب  
 على مادة الكيمان في اختطاف بعض الشيء من الشياطين بن عيسى وقوف على مقام  
 البيان ولهذا قال له احسنا فلن نعد وقد ركب اني فلا مرد لك على قدر اذراك  
 الكيمان والله اعلم **النوع الثالث والتلثون**  
 معرفة المسلسل من الحديث التسلسل من نعت لاسانيد وهو  
 عيان عن تابع رجال الا سناد وتوارديم فيه واحدا بعد واحد على صفة او حالة  
 واحدة وينقسم ذلك الى ما يكون صفة للرواية والنحو الى ما يكون صفة للرواية  
 او حالة فهو من ان صفا فيهم في ذلك واخوه احواله افعالاً وحواله ذلك تنقسم

على التلثون

الى ما لا خصيه وتوعد الحاكم ابو عبد الله الحافظ الى ثمانية انواع والتي ذكر  
 فيها انما هو صور وامثلة ثمانية ولا اخصار لذلك ثمانية ما ذكرناه ومثال  
 ما يكون صفة للرواية والنحو الى ما يتسلسل بسبب ولا نأق لسبب ولا نأق الى اخر  
 الاستناد او يتسلسل عدتنا واخيرا الى اخره من ذلك اخبرنا والله فلان قال اخبرنا  
 والله فلان لا اخر **ومثال** ما يرجع الى صفة الرواية واقوالهم نحو ما  
 استاذ حديث المصراع اعني على شرك وذكرك وحسن عبادتك المسلسل بقولهم  
 اني اجنك فقله وحديث التسيبك باليد وحديث العدي في اليد في استباه  
 لذلك تروها وروى كثيرين وغيره ما ان فيه دلاله على اتصال السماع وعدم  
 التلبس ومن فضيلة التسلسل اثبتا له على ترويد الصنف من الرواية وقل ما سلم  
 المسلسلات من ضعف اعني في وصف التسلسل لا في اصل المتن ومن المسلسل ما  
 يتقطع تسلسله في وسط استاده وذلك نقص فيه وهو المسلسل باول حديث  
 سبعة على ما هو الصحيح في ذلك والله اعلم **النوع الرابع والتلثون**  
 معرفة ناسخ الحديث ومثسوخه هـ هذا في معرفة منسوخ الحديث  
 روي عن الترمذي رضي الله عنه انه قال الغنا الفقهاء والعجم ان يعرفوا ناسخ حديث  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه وكان للشافعي رضي الله عنه فيه تد  
 طولي وسابقة اذ روي زويتا عن محمد بن مسلم بن رواة احدا ائمة الحديث ان احدهم  
 حبل قال له وقد قدم من مصر كتبت كتب الشافعي فقال لا قال فرطت ما علمنا  
 الجمل من المنسوخ ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه  
 حتى جالسنا الشافعي هـ فبمعرفة ناسخ من اهل الحديث من ادخل فيه ما ليس منه

على التلثون

لحقاً معني الشيخ وشروطه وهو عبارة عن رفع الشارح حكماً منه منقاداً ما حكم  
 منه من آثاره وهذا حد وقع لنا سابقاً لم من غير أصاب وردت على غيره ثم إن  
 تابع الحديث ومنسوخة بنفسهم أقساماً ما فمنها ما تعرف بنسخ رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم به حديث يزيد الذي أخرجه مسلم في صحيحه أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال كنت نبيتم عن زيارة القبور فزوروها في أنسابه  
 لذلك **ومنها** ما تعرف بقول الصحابي قال رواه الترمذي وغيره عن أبي  
 بكر أنه قال إن الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها وما أخرجه  
 النسائي عن جابر بن عبد الله قال كان آخر الأيم من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ترك الوضوء بما أمست النار في أنسابه لذلك **ومنها** ما عرف  
 بالتاريخ كحديث شداد بن أوس وغيره أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أظفر  
 الحاجم والمجور من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أحجم وهو صابغ  
 بين المشايخ أن الثاني تابع الأول من حديثه أنه روى في حديث شداد أنه كان مع النبي  
 صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلاً يحجم في شهر رمضان فقال أظفر الحاجم والمجور  
 وروى في حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أحجم وهو حرم صابغ فبان ذلك  
 أن الأول كان زمن الفتح في سنة ثمان والثاني في حجة الوداع سنة عشر  
**ومنها** ما يعرف بالاجماع كحديث قتيل سارب الحمر في المثلث الرابع  
 فإنه منسوخ عن نسخة بانعقاد الاجماع على ترك العمل به والاجماع لا ينسخ  
 ولا ينسخ ولو كرر على وجود ما نسخ عنه والله أعلم ما انصوب  
**التوع الخامس والثلاثون معرفة المصحف**

المصحف

**من أساليب الأحيات ومؤلفها**

هذا من حليل إيماناً من باغيا به الحدائق من الحفاظ والدارقطني منهم وله  
 فيه تصنيف مفيد وروى عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه  
 قال ومن أعز من الحفاظ والتصنيف فقال التصنيف في الاستناد حدثت شعنة  
 عن العوامين من أحم عن عثمان التيمي عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لتؤذن الحفوة والعلماء الحديث صحف فيه يحيى بن  
 معين فقال من أحم بالترابي والجاه فرد عليه وإنما هو ابن فرج بالدر المنعم والحكيم  
 ومنه ما روته عن أحمد بن حنبل قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا شعنة عن مالك بن نافع  
 عن عبد جبر عن عاصمته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت عن الدنيا والمرقت  
 قال أحمد صحف شعنة فيه وإنما هو خالد بن خليفة وقد رواه زائدة بن قدامة  
 وغيره على ما قاله أحمد وبلغنا عن الدارقطني أن ابن جرير الطبري قال فمن روى  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم من يحيى سليمان ومنهم عتبة بن البندر قاله بالباء  
 والذال الجمجمة وروى له حديثاً وإنما هو ابن شداد بالثون والذال غير الجمجمة  
**ومثال** التصحيح المتنب ما رواه بن هبة عن ثابت بن موسى  
 ابن عتبة إليه بإسناده عن يزيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحجم  
 في المسجد وإنما هو الذي أحجم في المسجد محض أو حصر محض أصلي فهناك  
 فصحة ابن هبة كونه أخذ من كتاب يعبر سماه وذكر ذلك مسلم في كتاب  
 التمييز له وبلغنا عن الدارقطني في حديث أبي سعيد عن جابر قال أوتي  
 يوم الاحراب على الجبل فكانوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عندنا

المصحف

قال فيه اي واما مؤاني وهو ابن كعب وفي حديث ابن عمر يخرج من النار  
من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذره قال فيه شعبه  
ذره بالضم والتخفيف ونسب فيه الى التخفيف وفي حديث ابي ذر يعين  
الصانع قال فيه هشام بن عروة بالصاد المحجمة وهو صحيف والصاب مارواه  
الزهري الصانع بالصاد المهملة ضد الاخرق وبلغنا عن زرعة الرازي  
ان يحيى بن سلام هو المستحدث عن سعيد بن عروة عن قتادة في قوله تعالى  
ساركم دار الفاسقين قال مصر واستعظم ابو زرعة هذا واستنقحة  
وذرائع تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم وبلغنا عن الدارقطني  
ان محمد بن المني ابا موسى الغزي حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم الاياتي احكم  
يوم القيمة يفرق لها خوارقها فيه اوشاة تعجز بالنول واما ما هو  
تبعها ليا المتناه من تحت والله قال لهم يوما عن يوم لنا سر وعن من عن  
قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الينا بنين ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
صلى الاعترة توهم انه صلى الي قبيلتهم واما العنق مما بنا حده نصبت  
بين يديه فصلى اليها واطرف من هذا مارويناه عن الحاكم ابو عبد الله عن ابي  
وعم انه صلى الله عليه وسلم فان اذ صلى نصبت من يده شاة اي صحبها عنج باسكان  
التون وعن الدارقطني ايضا ان ابا بكر الصديق املأ في الجامع حديث ابي ايوب  
من صام رمضان واتبعه ستامن شوال افعال فيه شياء بالسنن والياء وان  
ابا بكر الاستيعلي الامام كان فيما بلغه منه يقول في حديث عائشة عن النبي صلى  
الله عليه وسلم في الكهان قر الرجاجة بالزاي واما ما هو قر الرجاجة

بالزاي

الذال وفي حديث بروي عن معوية بن ابي سفيان قال عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الذين فسقوا من الخطب تشيق الشعر ذكر الدارقطني في وكيع  
انه قاله من اجزاء المنملة واول نعم شاهد قرده عليه بالحاء المحجمة المضمومة  
وقرأ عظيم مصنف ان ابن شاهين قال جامع المنصور في الحديث ان النبي صلى  
الله عليه وسلم نهى عن تشقير الخطب فقال بعض الملاحين يا قوم قد فعل  
والحاجة ما سة **قد**

انقسم التصحيف الي قسمين احدهما في المتن والثاني في الاسناد وينقسم قسمه احرى  
الي قسمين احدهما تصحيف البصر كما سبق عن ابن جعدة وذلك هو الاكثر والثاني  
تصحيف السمع نحو حديث لعاصم الاجول رواه بعضهم فقال عن واصل الاحدب  
فذكر الدارقطني انه من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر فانه ذهب والله اعلم  
الي ذلك مما لا يستنبه من حيث اللانة واما الخطا فيه سمع من رواه  
وينقسم قسمه لانه الى التصحيف اللفظ وهو الاكثر والى تصحيف المعنى  
ذو اللفظ مثل ما سبق عن محمد بن المني في الصلاة الى عترة ولسمية  
بعض ما ذكرناه تصحيفا محار وكتب من التصحيف المنقول عن الاكابر اجلة لغيره  
اغدا لثقلها ناقلة ولسا الله التوفيق والعضمة وهو اعظم

**التنوع السادس والثلاثون معرفة**  
**مختلف الحديث** واما سلك القيام به الامة الجامعون من  
صناعتي الحديث والمعنى القواصول على المعاني الدقيقة اعلم ان ما  
يذكر في هذا الباب ينقسم الي قسمين احدهما ان يجمع بين الحديثين ولا يتعد

على الحديث

ابنا وجهه نفي تنابها فتعبر حديثا المصنف الى ذلك والقول بهما معا  
 ومثاله حديث لا عدوي ولا طيرة مع حديث لا نور ذمير من علم مضع وحديث  
 قرو من الحذر ومرفوعك من الاسد وجه الجمع بينهما ان هذه الاضراس لا  
 لا تعدي بظنهما وبن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض بها للضحية سببا  
 لا عدويه مرضه ثم قد عطف ذلك عن سببه في سائر الاستنباط كفي الحديث  
 الاول في صلى الله عليه وسلم ما كان يعتقد الجاهلي من ان ذلك يعدي بظنعه لهذا  
 قال عمر اعني الاول وفي الباقي اعلم بان الله سبحانه جعل ذلك سببا لذلك وحدوث  
 من الضر الذي يعقب وجوده عند وجوده بفعل الله سبحانه وتعالى ولهذا  
 في الحديث امثال كثيرة وقاب مختلف الحديث لان قبيبة وهذا المعنى ان كان  
 قد احسن فيه من وجه فقد اسأ في اشياء منه فصرنا عنه بها وفي ما  
 غيبنه اولى وافوى وقد روي عن محمد بن اسحاق بن حرملة الامام انه قال لا اعرف  
 انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان باسنادين صحيحين متضادين  
 من روى عنه فلينبغي له لاؤلف بينهما **الفصل الثاني** ان  
 يتضاد بحيث لا يمكن الجمع بينهما وذلك على ضربين احدهما ان يظهر كون احدهما  
 باسما والاخر منسوخا فنعمل بالتاسخ ويترك المنسوخ **والثاني**  
 ان لا تقوم دلاله على ان التاسخ بينهما والمنسوخ انهما يتفرع حديث  
 الى الترحيح وتعمل بالارجح منها والاثبت فالترجح بين الرواة او بصفاة  
 في تحسين وجه من وجوه الترجحات والكثرة وتفصيلها موضع غير  
 ذا والله سبحانه اعلم **النوع السابع والثلاثون**

بالحسن

**معرفة المزيد في متصل الاسانيد**  
 مثاله ما روى عن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد  
 ابن جابر قال حدثني سفيان بن عيينة عن ابي اذريس يقول سمعت واثله  
 ابن الاسفنج يقول سمعت ابا يزيد الغنوي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفيان في هذا الاستناد  
 زيادة ووههم وهكذا ذكر ابي اذريس اما الوهم في ذكر سفيان محمد بن ابي  
 المبارك لان جماعة نقات روه عن ابن المبارك عن ابن جابر نفسه ويصح  
 من صرح فيه بلفظ الاختيار بينهما واما ذكر ابي اذريس فيه فان المبارك منسوخ  
 فيه الى الوهم وذلك لان جماعة من النقات روه عن ابن جابر فلم يذكر انا  
 اذريس بن يسر ووالله وفيهم من صرح فيه بسماع يسر من واثله قال ابو حاتم الرازي  
 يروون ان ابن المبارك وهم في هذا قال وبن انا حدث يسر عن ابي اذريس بلفظ  
 ابن المبارك ولكن ان هذا مما روى من اذريس عن واثله وقد سمع هذا يسر من  
 واثله نفسه **قلت** قال شيخنا المهدي رضي الله عنه قد اعطى الخطيب  
 الحافظ في هذا النوع كتابا باسمه كتاب مزيد في متصل الاسانيد وفي كثير  
 مما ذكره نظر لان الاستناد الحالي عن الرازي كان بلفظة عن ذلك  
 فيسبغ ان علم باسما له ومجمل مغللا بالاستناد الذي ذكر فيه الزيادة لما عرف  
 نوع المغلل كما في ذكره ان سنا الله تعالى في النوع الذي يليه وان كان فيه  
 نصريح بالسماع او بالاختيار كما في المثال الذي اردناه فحاجب ان يكون قد سمع ذلك  
 من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه فيكون يسر في هذا الحديث قد سمع عن

أبي إدريس عن والده شريك بن خالد فسجده منه ما جاء مثله مصرحاً به في هذا  
 القصر إلا أن يوجد قريته تدل على كونه ومما كثر ما ذكره أبو حنيفة في  
 المثال المذكور وأيضاً ما ظهر ممن وقع له مثل ذلك أن يذكر السماعين  
 فإذا مرجح عنه ذكر ذلك حملناه على الريادة المذكورة والله اعلم  
**النوع الثامن والثلاثون معرفة امر أسيل**  
 الحنفي إرسا لها هذا نوع مضمون عظيم الفائدة يترك بالاستماع في  
 الرواية والجمع لطرق الاحاديث مع المعرفة التامة وللخطيب الحافظ طرقات  
 التفصيل المهم المراسيل والمذكور في هذا الباب منه ما فيه عرف فيه  
 الارسل معرفة عدم السماع من الراوي فيه أو عدم اللقاء كما في الحديث  
 المروي عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن كليب أو في ما كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 اذا قال بلال قد قامت الصلاة فصر وكبّر روى فيه عن احمد بن حنبل  
 انه قال العوام لم يلق ابن كليب أو في مائة ما كان العلم بارساله محالاً على  
 محبة من وجه آخر بزاده شخص واحداً واكثر في الموضوع المذكور  
 الارسل كالحديث الذي سبق ذكره في النوع العاشر عن عبد الرزاق عن الثوري  
 عن ابن اشحاق فائدة حكمه بالانقطاع والارسل من عند الرزاق والثوري  
 لأنه روى عن عبد الرزاق قال حدثني الثعلب بن كليب سئبتة الحديث عن الثوري  
 عن ابن اشحاق وحكم أيضاً فيه بالارسل من الثوري والي اشحاق لأنه روى  
 عن الثوري عن ثعلب بن كليب اشحاق وهذا ما سبق في النوع الذي قبله  
 يتعرصان لأن يعترض بكل واحد منهما على الآخر على ما تقدمت الاشارة

عنه

اليه والله اعلم **النوع التاسع والثلاثون معرفة**  
 الصحابة رضي الله عنهم اجمعين هـ هذا علم كبير قد اختلف الناس  
 فيه كثيراً كثيراً واختلفوا كثيراً في كتاب الاستيعاب لابن عبد البر  
 لولا ما ساند به من ابراهمه كثيراً مما شجر من الصحابة وحكامه عن  
 الاخبار بين الاحاديث وغالب على الاحاديث الا انها والخلط فيما يروونه  
 وانا اورد كتاباً فعه ان شاء الله قد كان ينبغي لصنفي كتب الصحابة ان يتوجهوا  
 لها مقدم من هاتين قوتها احداها اختلف بل العلم في ان الصحابي من المراد  
 من طريقه أهل الحديث ان كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فهو من الصحابة قال البخاري في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم او  
 رآه من المسلمين فهو من صحابه ولعننا عن ابن المنذر الصحابي المروي  
 انه قال اصحاب الحديث يطعمون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثاً او كلمة  
 ويتوسعون حتى يغذون من رآه روية من الصحابة وهذا الشرف منزه له  
 النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا كل من رآه حكم الصحبة وذكر ان اسم الصحابي  
 من حيث اللغة والقائم يقع على من طالع صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثير  
 مما لسته له على طريق التبع له والاخذ عنه قال وهذا طريق الاصولين قلت  
 قال المؤلف المسمى بجاه الله وقد روينا عن سعد بن المسيب انه كان لا  
 يعد الصحابي الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او  
 سنتين وعزامة غزوة او غزوتين وكان المراد بهذا ان صح عنه راجع الى  
 الحديث عن الاصوليين ولكن في عبارته ضيقاً يوجب ان يعد من الصحابة

عنه

حري عن عبد الله الخليلي ومشاركته في فقد ظاهر ما استشرطه بهم من لا تعرف  
 خلافا في غيره من الصحابة ٥ وروينا عن شعبة عن موسى السبلي في رواية عن علي بن  
 حنبل قال لا ينبغي أن يترك ذلك فقلت هل بقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أحد غيرك قال بقي ناس من الأعراب قد رأوه فأما من صحبه فلا استناد  
 جيد حدثت به مسلم وعصم أي راعة والله أعلم ثم إن قول الواحد منهم  
 صحابيان إن تعرف بالتواتر وتارة بالاستقصاء القاصص عن التواتر وتارة  
 بان يروى عن واحد الصحابة أنه صحابي وتارة بقوله وإخباره عن نفسه بعد  
 ثبوت عدلته بأنه صحابي والله أعلم **الثاني** أنه علم بالصحابة  
 باسمهم حصيصة وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم بل ذلك أمر  
 مفروغ منه كقولهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة  
 وإجماع من بعده في الإجماع من الأمة قال الله تبارك وتعالى كنتم خير  
 أمة أخرجت للناس الآية قبل أن يقع المفسرون على أنه وارد في أصحاب رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء  
 على الناس وهذا خطاب مع الموجودين حينئذ وقال سبحانه محمد رسول  
 الله والذين معه أشد على الكفار الآية وفي نصوص السنة الشاهدين  
 بذلك كقولهم منها حديث أبي سعيد المنقح على صحبه أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق  
 مثل أحد ذهباً ما أدرك مداد أحد منكم ولا يصينه ٥ ثم إن الأمة  
 مجمعة على تعديل جميع الصحابة وإن كان لبعض الفتن منهم فذلك باجماع العلماء

الدين

الدين بعينه هم في الإجماع إحصاء باللفظ بغيره ونظر إلى ما تمهد لهم من المسائر  
 وذا قال الله سبحانه وتعالى إنتاج الإجماع على ذلك لكونه بقوله الشريعة والله أعلم  
**الثالث** أكثر الصحابة حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أبو هريرة رضي الله عنه وروى له عن سعيد بن جابر والحسن وأحمد بن حنبل وذلك  
 من الظاهر الذي لا يخفى على حديثي وضوا أول صاحب حديث بلغنا عن أبي بكر  
 ابن لداود التميمي قال رأيت أبا هريرة في النوم وأنا بسجستان أصبغ  
 حديث أبي هريرة فقلت اني لأحبتك فقال أنا أول صاحب حديث كان في الدنيا  
 وعن أحمد بن حنبل البصري رضي الله عنه قال سئلت من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
 أكثروا الرواية عنه وعمر بن الخطاب وأبو هريرة وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله  
 وابن عباس وأنس وأبو هريرة أكثرتم حديثاً وحمل عنه الثقات ٥ ثم إن  
 أكثر الصحابة ثقباً تروى عن ابن عباس بلغنا عن أحمد بن حنبل قال ليس أحد من أصحاب  
 النبي صلى الله عليه وسلم يروى عنه في الفتوى أكثر من ابن عباس وروينا  
 عن أحمد بن حنبل أيضاً أنه قيل له من العباد له فقال عبد الله بن عباس وعبد الله  
 ابن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر وقيل له فابن مسعود قال لا ليس  
 عبد الله بن مسعود من العباد له قال حافظ أحمد البيهقي فيما رويناه  
 عنه وقرأته خطه وهذا لأن ابن مسعود تقدم موته ونها ولا يماسوا  
 حتى أخرج إلى عليهم فاذ اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العباد له أو هذا فخلص  
**قلت** ويلحق بابن مسعود في ذلك سائر العباد له المشهورين بعبد الله  
 من الصحابة وهم نحو مائة وعشرين نفساً والله أعلم ٥ وروينا عن علي بن

الحسن بن علي

عند الله المديني قال لم يكن من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اجلته اصحاب  
يقومون بقوله في الفقه الاثنته عند الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس  
رضي الله عنهم كان لكل رجل منهم اصحاب يقولون ويقول الناس وروينا  
عن مشرق قال وجدت علم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى سنة  
عمر وعلي وابي وزيد وابي الدرداء وعند الله بن مسعود حتى انتهى علم هؤلاء  
الستة الى اثنين علي وعبد الله وروينا عن وعن مظهر عن الشعبي عن  
مشرق لكن ذكر ابا موسى بذلك في الردا وروينا عن الشعبي قال ان العلم يوحى  
عن ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان عمر وعبد الله وزيد  
فيهم علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان علي والاشعري  
وابي بن شيبة علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وروينا عن الحافظ  
احمد بن حنبل ان السافعي ذكر الصحابة في رسالته القديمة فاشي عليهم بما هم  
املة ثم قال وهم قوفنا في دل علم واحتماد ووزع وعقل وامر استدرك  
به علم واستند به وازا وهم لنا احمد واولينا من اربنا عندنا لا نفسنا  
والله اعلم **الرابعة** وروينا عن زرع الرازي انه سئل  
عن هذه من روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ومن يضبط هذا شهيد مع النبي  
صلى الله عليه وسلم حجة الوداع اربعون الفا وشهد معه ثلثون سبعون  
الفا وروينا عن زرع ايضا انه قيل له اليس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم  
اربعة الاف حديث قال ومن اذ اقل الله انبائه هذا قول الرازي قد من  
حصى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم

عنه

عن مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن روي عنه وسبع منه  
وفي رواية ممن رآه وسبع منه فقيل له يا ابا زرع معا ولاي ابن كانوا اربعين  
منه فالاهل المدينة واهل مكة ومن بينهما

ومن شهد معه حجة الوداع كل شراة وسبع منه **قلت**

ثم انه اختلف في عدد طبقاتهم واختلفوا في النظر  
في ذلك في السابق بالاسلام والحق وشهود المشاهدة لفاضله مع رسول الله  
يا نبينا وامننا وانفسنا هو صلى الله عليه وسلم وجعلنا له امام ابو عبد الله  
التي عشرة طبقة ومنهم من زاد على ذلك ولستنا نطوّل تفصيل ذلك والله اعلم  
**الخامسة** افضلهم على الاطلاق ابو بكر ثم عمر ثم ان جمهور  
السلف على تقديم عثمان علي وقدم اهل الكوفة من اهل السنة عليا  
على عثمان وبه قال منهم سفيان الثوري واولا ثم رجح الى تقديم عثمان روي ذلك  
عنه وعنه الحطاب ومن نقل عنه من اهل الحديث تقديم علي على عثمان  
محمد بن اسحاق بن حنيفة وتقديم عثمان هو الذي استقرت عليه مذاهب  
اصحاب الحديث واهل السنة **واما** افضل اصنافهم صنفا  
فقد قال ابو منصور البغدادي التميمي اصحابنا يجمعون على ان افضلهم  
الخلفاء الاربعة ثم الستة الباقيون الى تمام العشرة ثم البذرثون  
ثم اصحاب احدثهم اهل بيعة الرضوان بالحديث **قلت قال**  
سبحان المصلي اقباه الله وفي نص القرآن تفصيل السابقين الاولين من المهاجرين  
والانصار ومن الذين صلوا الي القبلتين في قوا سعيد بن المسيب وطائفة

روي في الاول

بعض

وفي قول الشيخ عبيد بن عمير شهدوا بيعة الرضوان وعن محمد بن يعقوب القزويني وعطاء  
 ابن يسار انهما قالوا لم اقبل يد روي له عنهما ابن عبد البر فيما وجدناه عنده  
 والله اعلم **السابعة** اختلفت السلف في اول خبر اسلامه فقبل  
 ان يترك الصدوق في ذلك عن ابن عباس وحسان بن ثابت وارضهم الخفي وغيرهم  
 وقيل علي اول من اسلم روي له عن زيد بن ارقم وابي ذر والمقداد وغيرهم  
 وقال الحاكم ما نوه عنده الله لا اعلم خلافا من اصحاب التواريخ ان علي بن  
 ابي طالب اول من اسلم ما واستنكر هذا من الحام واهل اول من اسلم  
 زيد بن حارثة وذكر عمر بن الخطاب عن ابي بصير روي في اول من اسلم خديجة  
 أم المؤمنين روي له عن وجوه عن ابي بصير وهو قول قتادة ومحمد بن  
 اسحاق بن يسار وجماعة وروي ايضا عن ابن عباس وادعي الشيخ علي المفسر  
 فيما دونناه اول بلغنا عنه اتفاق العلماء على ان اول من اسلم خديجة  
 وان اختلفت ائمتنا في اول من اسلم بعدها والاورع ان يقال اول من  
 اسلم من الرجال الاحرار انوبكر ومن الصبيان والاحداث علي ومن  
 النساء خديجة ومن الموالى زيد ومن العبيد بلال والله اعلم **السابعة**  
 اخبرني عن الاطراف وموتها ابو الطفيل عامر بن وائل مات سنة مائة من  
 الهجرة وامت بالاضافة الى التواحي فاخر من مات منهم بالمدينة جابر بن  
 عبد الله ذواة اخذ بن حنبل عن قتادة وقيل سهل بن سعد وقيل السائب  
 ابن زيد واخر من مات منهم مكة عند الله بن عمر وقيل جابر بن عبد الله وذكر  
 علي بن المديني ان ابا الطفيل مكة مات ثم واد الاحزاب واخر من مات منهم

الشيخ عبيد بن عمير

بالبيعة انس بن مالك قال ابو عمر بن عبد البر ما اعلم احد مات  
 بعدة ممن راي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابا الطفيل واخر من مات  
 منهم بالكووفة عند الله بن ارقم وبالشام عند الله بن يسير وقيل بل انواما  
 ونسب بعضهم فقال اخر من مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بمصر عند الله بن الحارث بن حزمه الزينبيدي وفيلسطين انوالي بن ابراهيم بن  
 وائل بن الاسقع ومحمد بن عبد الله بن يسير وباليمامة الهزلي بن زياد وبالجزيرة  
 العرس بن عميرة وبافريقية روي عن بن ثابت وبالبادية في الاغراب سلمة بن  
 الاكوع رضي الله عنهم اجمعين وببعض ما ذكرناه خلافا لم تذكره وقوله  
 في روي في باقرية لا يصح اتمامات في حاضرة بركة وقيل بها وتزل سلمة  
 الى المدينة قبل موته ببلال مات بها والله اعلم **التوع الموفى**  
**اربعين معرفة التابعين** هذا ومعرفة  
 الصحابة اصل اصل يرجع اليه في معرفة المرسل والمستند قال الخطيب  
 الحافظ التابعي من صحب الصحابي **قلت** ومطلقة مخصوص  
 بالتابع باحسان ويقال للواحد منهم تابع وتابعي وكلام الحاكم ابي عبد الله  
 وغيره مشعر بانة يكفي فيه ان يشع من الصحابي او يلقاه وان لم توجد  
 الصحبة العرفية والاشهاد في هذا مجرد اللقاء والرؤية اقرب  
 منه في الصحابي نظر الى مقتضى التقنين فهما وهذه مصمات في هذا  
 النوع احداها ذكر الحافظ ابو عبد الله ان التابعين على خمس عشرة طبقة  
 الاولى الذين لحقوا العشرة سبعين من المسيب وقيل من الجاهل وانواعهم

وهو من  
 من اهل البيت  
 وسليمان بن ابي طالب

الشيخ عبيد بن عمير



التابع عنهم ذابهم وبلغنا عن بكر بن اداود قال سئدتا التابعين من النساء  
 حفصة بنت سيرين وعمرو بنت عبد الرحمن والثمنان وليست كما مر  
 الدرداء والله اعلم **الخامسة** روي عن الحاكم ابي عبد الله قال  
 طبقة تعدي التابعين ولم يصح سماع احد منهم من الصحابة منهم ابن عمر  
 وسويد الخبي ولبس بارهم بن زيد الخبي العقيقي وكبير بن ابي السميطة ولبس  
 عبد الله بن الاشج وذكرفيرهم قال وطبقة عدا دم عبد الله في اتباع  
 التابعين وقد لغوا الصحابة منهم ابو الزناد عبد الله بن ذكوان لغى عبد الله  
 ابن عمر والسنا وهشام بن عروة وقد اذخل على عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله  
 وموسى بن عصفه وقد اذرك انس بن مالك وام خالد بنت خليل بن سعيد بن العاص  
 وفي بعض ما قاله مقال **قلت** وقوم غدا من  
 التابعين وهم من الصحابة ومن اعجب ذلك عبد الحكيم ابي عبد الله الشعمان  
 وسويد بن ابي مقرن المزني في التابعين عند ما ذكر الاخر من التابعين  
**الحادي والاربعون معرفة الاطرب**  
 الرواه عن الاضاعيه ومن القايد فيه ان لا يتوصف لول المره  
 عنه اكبر او افضل من الراوي نظر الي ان الاغلب كون المره في عنه ذلك  
 فيجل ذلك من له لها وقد صح عن عاصبه رضي الله عنها انها قالت امرنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزل الناس منا لوصف ان ذلك يقع على اضرب  
 منها ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة من المره في عنه كالزهريري

للمتوسل على

وتحيي سعيد الانصاري في روايتها عن ملك وابي القاسم عبيد الله بن  
 احمد الانصاري من المتأخرين احدثه شيخ الخطيب روي عن الخطيب في بعض  
 تصانيفه والخطيب ياذ ذلك في عنوانه بنسبائه وطلبه ومنها ان يكون  
 الراوي اكبر قدرا من المره في عنه بان يكون حافظا عالما والمره في عنه شيخا  
 راويا خصب كما في رواية عن عبد الله بن دينار واحمد بن حنبل واحاق بن  
 زاهونيه في روايتها عن عبيد الله بن موسى في اشباهه لذلك كثير ومنها  
 ان يكون الراوي اكبر من الوجهين جميعا وذلك كرواية هرون بن العلاء الخياط  
 عن اصحابهم وتلاميذهم كعبد العبي الحافظ في روايته عن محمد بن علي الصوري  
 وكرواية ابي بكر المزني عن بكر الخطيب وكرواية الخطيب عن ابي نصر بن  
 ماذر لا ونظاير ذلك كثير ويندرج تحت هذا النوع ما يذكر من رواية  
 الصحابي عن التابعي كرواية العباد له وغيرهم من الصحابة عن روي  
 الاخبار وكذلك رواية التابعي عن تابع التابعي كما تقدمناه من رواية الهروي  
 والانصاري عن ملك وكعرون بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص لوركن  
 من التابعين وروي عنه اكثر من عشرين نفسا من التابعين جمعهم عبد العبي  
 ابن سعيد الحافظ في كتاب له وقراة يحفظ الحافظ ابي عبد الطيب في  
 في شرح له قال عمرو بن شعيب ليس يتابعي وقد روي عنه ثقب وسبعون رجلا  
 من التابعين والله اعلم **النوع الثاني والاربعون**  
 معرفة المديح وما عداها من روايته لاقران بعضهم عن بعض  
 وبهم المتقاربون في السن والاستاد وربما اتفق الحاكم ابي عبد الله عليه

للمتوسل على

بالتقريب في الاستناد وإن لم يوجد التقارب في السن اعلم أن  
 رواية القرنين عن القرنين تقسم قسمها المدح وهو أن يروي القريتان كل واحد  
 منهما عن الآخر مثله في الصحاح بما يشهد وأبو هريرة روى كل واحد منهما  
 عن الآخر وفي التابعين رواية الزهري عن محمد بن عبد العزيز ورواية عمر  
 عن الزهري وفي اتباع التابعين رواية مالك عن الأوراعي ورواية  
 الأوراعي عن مالك وفي اتباع التابعين رواية أحمد بن حنبل عن علي بن المهدي  
 ورواية علي بن أحمد وذكر الحاكم في هذا رواية أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق  
 ورواية عبد الرزاق عن أحمد وليس هذا مرضي ومثلهما غير  
 المدح وهو أن يروي أحد القريتين عن الآخر ولا يروي الآخر عنه فيما تعلم  
 مثله رواية سليمان التيمي عن مسعر ومما قرنتان ولا تعلم بسعير رواية  
 عن التيمي ولذلك أمثال كثير والله اعلم النوع الثالث  
**والأربعون معرفة الأخوة والأخوات**  
 من العلماء والرواة وذلك إحدى معارف أهل الحديث المفردة بالتصنيف  
 صنف فيها علي بن المهدي وأبو عبد الرحمن النسوي وأبو العباس السراج  
 وغيرهم من أمثلة الأخوة من الصحابة عبد الله بن مسعود وعنه بن  
 مسعود مما أخوانه زيد ثابت ويزيد بن ثابت أخوان عمر بن العاصي  
 وهشام بن العاصي أخوانه ومن التابعين عمرو بن شرحبيل أبو مسرة وأخوه  
 أرقم بن شرحبيل ولان من أفاضل أصحاب مسعود شرحبيل بن شرحبيل وأرقم بن  
 شرحبيل أخوان أرقم من أصحاب مسعود أيضا ومن أمثلة ثلاثة الأخوة

عن ابن سيرين

كل

سهل وعقباد وعثمان بن حنيف أخوه ولانته عمرو بن شعيب وعمر وشعيب  
 بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي أخوه ثلاثة ومن أمثلة  
 الأربعة سهل بن أبي صالح السمان الزيات وأخوه عبد الله الذي يقال له  
 عقباد ومحمد وصالح ومن أمثلة الخمسة مانز وبه عن الحاكم بن عبد الله قال  
 سمعت أبا علي الحسين بن علي الحافظ وغيره يقول آدم بن عيسى وعمران بن  
 عبيدة حدثنا عن أخريم **ومثال الستة** أولاد سيرين سنة  
 تابعون وهم محمد وأمس وجعي ومعبد وحفصة وكان ثمة ذكرهم بهذا أبو  
 عبد الرحمن النسوي وتعلته من فاهه بخط الدار فطني فيما أحسب وروى  
 ذلك أيضا عن يحيى بن معين وهكذا ذكرهم الحاكم في كتاب المعرفة لكن ذكر  
 فيما ترويه من تاريخه باستنادنا عنه أنه سمع أبا علي الحافظ يذكر يحيى سيرين  
 خمسة أخوة محمد بن سيرين والترمذي ومعبد بن سيرين ويحيى بن سيرين وخلد بن  
 سيرين وأمس بن سيرين وأصغرهم حفصة بنت سيرين **قلت**  
 قال صاحب المصنف إبقاء الله وقد روى عن محمد بن يحيى عن النضر بن عبد الله  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حقا حقا تعبد ورفاهه وبه  
 غريبة غاياتها بعضهم فقال أي ثلاثة أخوة روى بعضهم عن بعض **ومثال**  
 السبعة النعمان بن مقرن وأخوته معقل وعقيل وسويد وسنان  
 وعند الرحمن وسابع لم نسلم لنا بنو مقرن الذين سبعة أخوة لها جروا  
 ويحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشار إليهم فيما ذكر ابن عبد البر  
 وجماعة في هذه المكرمة غيرهم وقد قيل أنهم شهدوا الخندق وهم

عن ابن سيرين

عن ابن سيرين

وقد يقع في الإخوة ما فيه خلاف في مقدار عددهم ولم نطوّل بما زاد  
 على السبعة لندرتهم ولعدم الحاجة إليه في عرضتها ها هنا والله اعلم  
**النوع الرابع والأربعون معرفة رواية**  
 الأبا عن الأبياء وللخطيب الحافظ في ذلك كتاب زونبافيه  
 عن لعباس بن عبد المطلب عن أبيه الفضل رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم جمع بين الصلوات بالمدلغة وزونبافيه عن ابن داود عن أبيه بكر  
 ابن وائل ومما انفقتنا أحاديث منها عن ابن عيينة عن وائل بن داود عن أبيه بكر عن  
 الرهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أخروا الأجمال فإن اليد معلقة والرجل مؤنقة قال الخطيب لا  
 يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما أعلمه إلا من جهة بكر وأبيه وزونبافيه  
 فيه عن معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني أبي قال حدثني أنت عتي عن أيوب عن  
 الحسن قال وخطبكم رجمه قال وهذا طريق جمع أنواعا وزونبافيه  
 عن أبي عمر حفص بن عمر الذوري المقرئ عن أبيه أبي جعفر محمد بن حفص ستة  
 عشر حديثا أو نحو ذلك وذلك أكثر ما زونبافيه لا يروى عن أبيه إلا  
 ما رويناه من هذا النوع وأقربيه عند ما حديثه أبو المظفر عند الرجم  
 ابن الحافظ أبي سعد المروزي رحمه الله بهما من لفظه أنبأني في الذي عني  
 فيما قرأت بخطه قال حدثني ولدي أبو المظفر عند الرجم من لفظه وأضله  
 فذكر إسناده عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 أجزروا ما يؤيدكم النمل فإنه مظردة للشيطان مع السميمة وأما

الحديث

الحديث الذي روينا عن بكر الصديق عن عائشة عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أنه قال في الحجة السوداء شفاء لمن كان له وهو علق من رآه  
 إنما هو عن بكر بن أبي عتيق عن عائشة وهو عند الله من محمد بن عبد الرحمن  
 ابن بكر الصديق وها ولاي هم الذين فهم مؤسسي بغتة لا تعرف لبعه  
 أذكره النبي صلى الله عليه وسلم وأبنا وصيه الأضا ولاي الأربعة قد ذكرنا  
 الصديق وآبائه وأبنة عند الرحمن وأبنة محمد أبا عتيق والله اعلم  
**النوع الخامس والأربعون معرفة**  
 رواية الأبياء عن الأبا ه ولاي نصر الوالي الحافظ في ذلك كتاب وأمه  
 ما لم يسم فيه الأبا والجد وهو نوعان أحدهما رواية الأبا عن الأبا  
 عن الجد نحو عمر بن شعيب عن أبيه عن جدته وله بهذا الإسناد نسخة  
 كثيرة أكثرها في كتاب جباد وشعيب هو بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص  
 وقد أجمع أكثر أهل الحديث حديثه جملة لمطلق الحد فيه على الصحابي عبد الله  
 ابن عمرو دون أبيه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك وكونهما من  
 حكم عن أبيه عن جدته روي بهذا الإسناد نسخة كثيرة حسنة وجدته  
 هو معوية بن جندب القشيري وحلقة من مصرف عن أبيه عن جدته  
 عمرو بن كعب الباقمي ويقال لعنه بن عمرو ومن أطرف له رواية أبي العرج  
 عبد الوهاب التميمي الفقيه الحنبلية فانت له بعد أن جامع المنصور  
 حلقة للوعظ والقنوي عن أبيه في نسخة من أبيه فسفان أخبرني  
 بذلك الشيخ أبو الحسن مؤيد بن محمد بن علي النسب البوري بقراني عليه لها خبرنا

هذه

ابن منصور عبد الرحمن بن محمد الشيباني في كتابه النبا اخبارنا الحافظ  
 ابو بكر احمد بن علي حدثنا عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحرث بن اسد بن الليث  
 ابن سليمان بن الاسود بن سنان بن زيد بن ابي شبة بن عبد الله التميمي من لفظه قال  
 سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول  
 سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي  
 ابن ابي طالب وقد سئل عن الحنظل المتان فقال الحنظل الذي يقبل على امرئ  
 عنه والمان الذي يبداء بالناول قبل الشئوا له اخرهم الجنة بالثوب  
 وهو السامع عليا رضي الله عنه حدثني ابو المظفر عبد الرحيم  
 ابن الحافظ ابو سعيد السعدي ممره والشاهحان عن ابي النضر عبد الرحمن بن  
 عبد الجبار القاسمي قال سمعت السيد ابا القاسم منصور بن محمد العلوي  
 يقول لاسناد ذبغته عوالي ونعضة معال وقول الرجل حدثني ابي عن  
 جدي من المعاني **الثاني** رواية الابن عن ابيه ذوق الحد  
 وذلك باب واسع وهو حوز رواية ابي العشرة الدارمي عن ابيه عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه معروف وقد اختلفوا  
 فيه فالاشهر ان ابا العشرة هو اسامة بن مالك بن قحطيم وهو فيما  
 نقلته من خط البهقي وغيره بكسر القاف وقيل قحطيم بالحاء وقيل  
 غطار من بوزن سكين الراي وقيل تحريمنا ايضا وقيل ابن لزيد اللدم وفي اسمه  
 واسم ابيه من الخلاف غير ذلك والله اعلم **الوع السادس**  
**والاربعون** معرفة من اشكر في الرواية عنه

عنه  
 بنو

عنه

روايات مقدم ومتاخر تباين وقت وفاتهما تباينا شديدا حصل بينهما  
 امد بعيد وان كان المتاخر منهما غير معدود من معاصري الاول وذوي  
 طبقته ومن فوائد ذلك تفرؤ خلاوة علوية الاستاد في القلوب وقد  
 افرد الخطيب الحافظ في باب حسن سماء دانا سابق واللاحق ومن  
 امثله ان محمد بن اسحاق الثقفي السراج النيسابوري روى عنه الحارثي  
 الامام في تاريخه وروى عنه ابو الحسين احمد بن محمد الحفاف النيسابوري  
 ومن وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة او اكثر وذلك ان الحارثي مات  
 سنة ست وخمسين ومائتين ومات الحفاف سنة ثلاث وتسعين  
 وثلاث مائة وقيل مات في سنة اربع وخمسين وتسعين وثلاث مائة وكذلك  
 ملك بن اسلم الامام حدث عنه الزهري وزياد بن زبير وبيد الخدي وبنين  
 وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة او اكثر ومات الزهري سنة  
 اربع وعشرين ومائة خطي مالك كثير من هذا النوع والله اعلم  
**النوع السابع والاربعون** معرفة من لم  
 يرو عنه الا ذوا واحد من الصحابة والتابعين ممن بعدتم ولمسلم  
 فيه ذات لم ارب **ومثاله** من الصحابة ولعن من حنبلين  
 وهو في طاب الحارثي وابي نعم الاضنهاني في معرفة علوم الحديث هزم بن حنبلين  
 وهو راية داود الاودي عن الشعبي وذلك خطأ صحابي لم يرو عنه  
 غير الشعبي وكذلك عامر بن شهر وعروق بن مفضل ومحمد بن صفوان  
 الانصاري ومحمد بن يحيى الانصاري ولبسا بولجروان فانه تضم صحابيون

وذاك

والقدم  
 بنو

لم يروى عنهم غير الشعبي وانفرد قيس بن ابي حازم بالرواية عن ابنه  
وعن ذكوان بن سعيد المزني والصابغ بن الاغسر ومزاد بن عبد الله الاسدي  
وكلهما صحابة وقد اشتهر بن عبد الله الهذلي منهم لم يرو عنه غير ائمن  
ابن تابل وفي الصحابة جماعة لم يرو عنهم غير ائمن منهم شغل بن حميد  
لم يرو عنه غير ابنه شتاب ومنهم المسيب بن حزن الغنوي لم يرو  
عنه غير ابنه سعيد بن المسيب ومعوية بن جندب لم يرو عنه غير ابنه  
حكيم والد هاشم وقرظ بن اباس لم يرو عنه غير ابنه معوية واولي  
الا نصاري لم يرو عنه غير ابنه عبد الرحمن بن ابي ليلى ثم ان الحاكم ابا عبد الله  
حكم في المدخل الى اهاب لا لكل بل ائمن من هذا القبيل لم يخرج عنه البخاري  
ومسلم في صحيحهما وانكر ذلك عليه ونقض عليه باخراج البخاري في  
صحيحه حدث قيس بن ابي حازم عن مزاد بن عبد الله الاسدي ان ابا حنبل الاول  
قال اول ولا زوى له غير قيس وباخرجه بل باخرجهما حديث المسيب  
ابن حزن في وفاة ابي طالب مع انه لا زوى له غير ابنه وباخرجه حديث  
الحسن البصري عن عمرو بن تغلب ابي لا غطي الرجل الذي ادع ائمن  
ولم يرو عن عمرو بن الحسن وكذلك اخرج مسلم في صحيحه حديث رافع بن عمرو  
الغفاري ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت وحديث ابي رفاع  
العدوي ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوي وحديث الاخير  
المزني لانه لبغان على قبي ولم يرو عنه غير ابي بردة في اسناده كثيرة  
عندما في قبايها على هذا النحو وذلك قال علي مصيرهما الى الراوي

عدي

قد يخرج عن كونه ممنون لا من دود ابرو ابيه واخذ عنه وقد قدمت  
هذا في النوع الثالث والعشرين ثم بلغني عن ابي عمر بن عبد البر الاندلسي  
وجادة مال كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم محبول لا  
ان يكون رجلا مشهورا في غير محل العلم كاشتهر املك بن دينار بالزهدي  
وعمر بن معدي كرب بالحنفية والله اعلم واعلم انه قد يوجد في بعض  
من ذكرنا تفرد راو واحد عنه خلافا في تفرد به ومن ذلك قدامه بن  
عبد الله بن عبد البر انه روى عنه ايضا حميد بن ابلاب والله اعلم  
**ومثال** هذا النوع في التابعين ابو العشاء الدارمي لم يرو  
عنه فيما يعلم غير حماد بن سلمة ومثل الحاكم لهذا النوع في التابعين  
محمد بن ابي سفيان الثقفي وذكر انه لم يرو عنه غير الزهري فيما يعلم  
قال وكذلك تفرد الزهري عن عتيق وعشرين رجلا من التابعين لم يرو عنهم  
غيره وكذلك عمرو بن دينار تفرد عن جماعة من التابعين ولدا يحيى بن  
سعيد الانصاري واولاد اسحاق السبيعي وهشام بن عروة وعينم وسحق  
الحاكم منهم في بعض المواضع فمن تفرد عنهم عمرو بن دينار عبد الرحمن بن  
معبد وعبد الرحمن بن فروخ وقيس تفرد عنهم الزهري عن عتبة بن ابي بن  
وسنان بن ابي سنان الذي روى عنه تفرد عنهم يحيى بن عبد الله بن ابيس  
الانصاري ومن مثل في اتباع التابعين بالمسورين رفاعه القرظي وذكر  
انه لم يرو عنه غير مالك ولذلك تفرد مالك عن زهاء عشرين  
من شيوخ المدينة **قلت** واحتمى ان يكون الحاكم في

عدي

تتميز به بعض من ذكره بالمتزلة التي جعله فيها معتدا على الحساب  
 والتوهم والله اعلم **النوع الثامن والاربعون**  
 معرفة من ذكرها باسماء مختلفة أو تعوت متعددة فظن من لا  
 خبرة له بها أن تلك الاسماء أو التعوت جماعة متفرقة من هذا الفن  
 عو نص والحاجة اليه حاقه وفيه اظهارة تدل على المدلسين فان اكثر ذلك  
 اسما نساء ومن ذلك النسب وقد صنف عند العيني بن سعيد الحافظ المصري  
 وغيره في ذلك **مسألة** محمد بن السائب الحلبي صاحب التفسير  
 هو ابو نصر الذي روي عنه محمد بن سحاق وسار حديث تميم الداري  
 وعدي بن بكاء وهو حماد بن السائب الذي رواه عنه ابو اسامة  
 حديث ذكاة فل قسك دباغه وهو ابو سعيد الذي روي عنه عطية  
 العوفي في التفسير يدلش به مؤهبا انه ابو سعيد الخدري **ومثاله**  
 ايضا سائر الراوي عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهم  
 هو سائر ابو عبد الله المدني وهو سائر مولى ملك من افسس الخدعان التميمي  
 وهو سائر مولى شداد بن الهاد التميمي وهو في بعض الروايات مسما  
 بسائر مولى التميميين وفي بعضها بسائر مولى المهري وهو في بعضها  
 سائر سبلان وفي بعضها ابو عبد الله مولى شداد بن الهاد وفي بعضها  
 سائر ابو عبد الله الدوسي وفي بعضها سائر مولى دوسين كذلك دلة العيني  
 ابن سعيد **قلت** والخطيب الحافظ روي في كتابه  
 عن القاسم الأزهرى وعن عبيد الله بن الفخ الفارسي وعن عبيد الله

ابن محمد

ابن احمد بن عمر الصيرفي واجمع شخص واحد من مشايخه وكذلك  
 يروي عن الحسن بن محمد الخلال وعن الحسن بن ابي طالب وعن ابي محمد  
 الخلال واجمع عيانة عن واحد ويروي ايضا عن القاسم التميمي  
 وعن علي بن الحسين وعن القاسم بن القاسم بن الحسين التميمي وعن  
 علي بن ابي علي المعدل واجمع شخص واحد وله من ذلك الكثير والله اعلم  
**النوع التاسع والاربعون معرفة**  
**المفردة** آيات الاحاد من اسماء الصحابة ورواه الحديث  
 والعلماء والقاسم وقاسم هذا نوع يبلغ عن بنو جدي في كتاب  
 الحفاظ المصنفة في الرجال مجموعا مفردا وواحد ابوابها وافرد  
 ايضا بالتصنيف وقاب محمد بن هرون البردعي المتروكي  
 بالاسماء المفردة من اشهر كتاب ذلك وحقه في كثير منه اعترض  
 واستندراك من غير واحد من الحفاظ منهم ابو عبد الله بن كثير فمن ذلك  
 ما وقع في كونه ذكر اسما كثير على انها احاد وهي منان ومثالث  
 واكثر من ذلك وعلى ما فهمناه من شرطه لا يلزمه ما يوجد من ذلك  
 في غير اسماء الصحابة والعلماء ورواه الحديث ومن ذلك افراد ذكرها  
 اعترض عليه فيها بانها القاب لا اسما ومنها الاحلج الكندي اسما  
 هو لقب لخلج كانت به واسمه يحيى ويحيى كثير ومنها سوي  
 ابن سنان اسمه عمر وضعه في لقب ومع ذلك فلم يضعه في غيره  
 وليس يرد هذا على ما ترجمت به هذا النوع والحق ان هذا قد صنعت

المعتمد

منه

الحكم فيه والحاكم فيه على خطر من الخطاء والإيقاض فإنه حصر  
 في باب واسع شديد لا ينشأ من أمثلة لك المشقة أحمد  
 ابن عتيان الممداني بالجم صحابي ذكره بن نونس عتيان ما عرفه بالشد  
 على وزن عتيان ثم وجدته بخط ابن لغات وهو وجه عتيان الخفيف  
 على وزن سفيان وسطين عمر الجلي تابعي تدوم من صبيخ الكلاعي عن نبيع  
 عامر الكلاعي ويقال فيه يدوم بالبناء وصوابه بالثا المثناة  
 من فوق ٥ جيب بن الحارث صحابي بالجم وبالبناء الموحدة المكرة جيلان  
 ابن فزون بالجم المكسورة أبو الجليل الأحمدي تابعي الدجيني تابعي بالجم  
 مصغرا أبو العيص قبل الله نجا المعروف والاصح أنه غيره ذكر  
 ابن جنيث التابعي الكبير سعيد بن عيسى القرد في اسمه وأسم أبيه  
 سنده الحقي مؤلف زباج الجذامي له صحبة سئل ابن حميد الصحابي  
 بعقبي بن شعون زيد أبو رخانه بالسبي المنقوطة والعين المهملة ويقال  
 بالعين المهملة قال أبو سعيد بن يوسف وهو عندي أصح أحد الصحابة  
 الفضلاء صدي بن عجلان أبو أنامة الصحابي صنابع بن الأعمس  
 الصحابي ومن قال فيه صنابع فقد أخطأ ٥ ضربت بن نقيب بن شهر  
 بالتضعيف فهاكها أبو السليل العنبي البصري راعن معادة العدي وبنه  
 وعبرها ونقيب أبو بالنون والقاف وقيل بالقاف وقيل بالقاء  
 واللام فقبله عز وان زيد الرقابي بعين غير مخجمة عبد صالح تابعي  
 كلدة بن حنين بنع اللام صحابي من كني بن لبك الأسدي الصحابي باللام

ص ١٤٤

فيها والاول مسدد مصغرا على وزن أبي والثاني مخفف كبر على وزن عصا  
 فاعله فاعله بظلف فيه مستعمل من الزبان رأي أسا نيكيشة الحنجر صحابي  
 نوف الكلابي تابعي من كمال بطن من حمير بكسر الباء وخفيف الكاف وعلب  
 على النسبة أهل الحديث فيه فتح الباء وسند يد الكاف والإصه بن معبد  
 الصحابي هنيب بن مغفل مصغرا بالباء الموحدة المكرة صحابي ومنعفل  
 بالعين المنقوطة الساكنة همدان بن عبد عمر بن الخطاب صبطه ابن كثير  
 وعين بن بالذال المعجمة وصبطه بعض من القساها بالبردي بالذال  
 المهملة وأسنان الميم **واما** العتي المفردة فمنها العبيد بن  
 مصغر مثنى وأسمه معاوية بن سبنة من صحاب بن مسعود له حديثان  
 أولاه ٥ أبو العشرة الدارمي وقد سبقك أبو المذلة كسر الذال المهملة  
 وتشد باللام ولم يوقف على اسمه روى عنه الأعمش ابن عبيدة جماعة ولا يعلم  
 أحدا تابع أبا نعيم الحافظ في قوله إن اسمه عبيد الله بن عبد الله المدني أبو  
 مزية الجلي عرفناه ضم الميم وبعد الألف بامثلة من تحت وأسمه عبد الله  
 ابن شهر بن تابعي راعنه فتأده ٥ أبو معبد مصغرا مخففا ليا حفص بن  
 عجلان لمداني روي عن كحول وغيره **واما الأفراد من**  
**الألقاب فمثالها** سفيينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من الصحابة لقبته فرد واسمه مهران على خلاف فيه ٥ مندل بن علي وهو  
 حبر الميم عن الخطيب وعيس بن يعقوب كثر ابغتم وهو لقب واسمه عمرو سخون  
 ابن سعيد التوحجي القبيزي والي صاحب المدونة على مذهب مالك لقب فرد

ص ١٤٤

اليوم

١٤٤

واسمه عبد السلام ومن ذلك مطير الحضرمي ومثلكه الجعفي في  
 جماعه آخرين سنده كثر في نوع الألقاب زين الله تعالى وهو أعلم  
**النوع الموثق في خمسة معرفة الأسماء**  
 والكاتب ككتب الاسماء والكثير منها دأب علي بن المديني وهاج  
 مسلم وهاج النسائي وهاج عالم الكبير ابي احمد حافظ ولا بن عبد البر في انواع  
 منه ثبت لطفه وابعه والمراد به الترجمة بيان اسماء ذوي الكنى  
 والمصنف في ذلك يوثق كانه على الكنى مبيتا اسما اخصا به وهذا في  
 مطويع لم يزل بل العلم باحدث بعنوان به وتحفظونه ويتطرحونه  
 فيما بينهم ويتفقون من جملة وقد اشرت فيه نفسي ما حسنا  
 فأقول اصحاب الكنى فيها على ضربين احدها الذين سموها الكنى فاسما وهم  
 كانوا لا اسماء لهم غير ما وتقسيمها ولا في القسمين احدهما من له كنية اخرى  
 سوى الكنية التي هي اسمة فصارت للكنية كنية وذلك طريق  
 عجيب وهذا ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الحضرمي اجد  
 فقهاء المدينة السبعة وكان يقال له زاهد فربما سمي ابو بكر وكنيته  
 ابو عبد الرحمن وكذلك ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري يقال له اسمة  
 ابو بكر وكنيته ابو محمد ولا تظن لهذا في ذلك قاله الخطيب وقد قيل  
 إنه لا كنية لابن حزم غير الكنية التي هي اسمة **الثاني** من هو لاه  
 من لاهية له غير الكنية التي هي اسمة **مثاله** ابو بلال الاشعري  
 الراوي عن شريك وغيره روي عنه انه قال ليس لي اسم وكنيتي واحد

وهكذا

وهكذا ابو حصين بن يحيى بن سليمان الرازي فتح الحاء روي عنه جماعه منهم  
 ابو جابر الرازي وسأله هل لك اسم فقال لا اسمي وكنت واحد **الضرب**  
**الثاني** الذين عرفوا بانسابهم ولم يوقف على اسمائهم ولا على حالهم فيها  
 هل هي كتمامه او غيرها **مثاله** من الصحابة ابو اناس بن ثوبان  
 الكلابي ويقال له النبي من ربهط ابي الاسود الدبلي ويقال فيه الذولي  
 بالضم والهمزة مفتوحة في التسيب عند بعض اهل العربية ومكسورة عند  
 بعضهم على الشدة وذو فقه وابو موهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وابو سبينة الحضرمي التي مان في حصار القسطنطينية وذو نصال  
 مكانة ومن غير الصحابة ابو الابطاح الرازي عن ابن مالك ابو بكر بن  
 نافع مولى عمر روي عنه ملك وعيسى بن ابي الحبيب مولى عبد الله بن عمر  
 ابن العاص بالتون المفتوحة في اوله وقيل بالشاء المضمومة باثنتين من  
 فوقه ابو جرب بن ابي الاسود الدبلي ابو جرب الموقفي والموقف محلة  
 بمصر روي عنه ابو زهير وعنه والله أعلم **الضرب**  
**الثالث** الذين لقبوا بالكنى ولخصه غير ذلك كني واسمائه **مثاله**  
 علي بن ابي طالب رضي الله عنه يلقب بابي تراب وبني ابا الحسنه ابو الزناد  
 عبد الله بن ذكوان كنيته ابو عبد الرحمن وابو الزناد لقب وذو  
 الحافظ ابو الفضل الفلبي فيما تلغنا عنه انه كان يعصب من ابي الزناد  
 وكان عالما ففتناه ابو الزناد محمد بن عبد الرحمن الانصاري كنيته ابو عبد الرحمن  
 وابو الرجال لقب لقب به لانه كان له عشرة اولاد وكلهم رجاله وابو ميمونة

٦

كتاب أبو محمد أبو القاسم  
أبو حازم العبداء في الألقاب

بناءً ومضمومة منتاة من فوق يحيى بن وإصح الأضرابي المروزي يحيى بن أبي محمد  
 وأبو ميثلة لقب وثقة يحيى بن معين وغيره وأبو حازم الرازي على الحارثي  
 إذ خاله إياه في ديار لصعفاء ه أبو الأذان الحافظ عمر بن إسماعيل يحيى بن أبي بكر  
 وأبو الأذان لقب لقب به لأنه كان كبير الأذنين أبو الشيخ الأصمعي  
 عند الله بن محمد الحافظ عمر بن أحمد كنيته أبو حفص أبو حازم لقب وأما  
 استغذناه من ديار الفلج في الألقاب والله أعلم **الضرب**  
**الرابع** من له كنيته أو أكثر مثال ذلك عند الملك  
 ابن عبد العزيز بن جريح كان له كنيته أبو خالد وأبو الوليد  
 عند الله بن عمر بن حفص العمري أخو عند الله روي أنه كان يحيى أبا القاسم  
 فنكحها والشيء بأبي عبد الرحمن وكان شيخنا منصور بن المعالي التستاري  
 حفيد القراوي ثلاث كنيته أبو بكر وأبو الفتح وأبو القاسم والله أعلم  
**الضرب الخامس** من اختلف في كنيته قد ذكر له على اختلاف  
 كنيته أو أكثر وأسمه معروف ولعبد الله بن عطاء الإبراهيمي  
 المروزي من المتأخرين فيه مختصر مثال له أسامة بن زيد حيث  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل كنيته أبو زيد وقبل أبو محمد وقبل أبو عبد الله  
 وقبل أبو حارثة ه أبي بن كعب بن المنذر وقبل أبو الطميلة قبضة من  
 ذويب أناسحاق وقبل أبو سعيد القاسم بن محمد بن بكر الصديق أبو  
 عبد الرحمن وقبل أبو محمد سليمان بن بلال المدني أبو بلال وقبل أبو محمد  
 وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس الأمر ملحق بالضرب الذي قبله

والله أعلم

والله أعلم **الضرب السادس** من عرفته كنيته  
 واختلف في اسمه مثال له من الصحابة أبو نصر الغفاري علي القطر البصرى  
 البلدي قبل اسمه جميل بن نصر الجهمي وقيل جميل بن الجهمي الميموني المضمومة  
 وهو الأصح ه أبو حنيفة السواي قبل اسمه وقيل عند الله وقيل  
 وهب الله بن عبد الله ه أبو هبيرة الدوسي اختلف في اسمه واسم أبيه  
 اختلاف كثير جداً لم يختلف مثله في اسم أحد من المهاجرين والاسلام وذكر  
 ابن عبد البر أن فيه نحو عشرين كلمة في اسمه واسم أبيه وأنه لكثير  
 الاضطراب لم يصح عنده في اسمه شيء نعمت عليه إلا أن عند الله وعبد الرحمن  
 هو الذي سبقت إليه القلب في التسمية في الاسلام وذكر عن محمد بن اسحاق أن اسمه  
 عند الرحمن صحراؤه علي بن اعتدت طابفة القتب في الاسماء والكثير قال  
 أبو أحمد الحاكم أصح شيء عندنا في اسم أبي هبيرة عبد الرحمن بن صحراؤه ومن غير الصحابة  
 أبو بردة بن موسى الأشعري الأشعري عمه عن أبي اسمه عامر وعن ابن معين أنه  
 أن سمعه الحارث أبو بكر بن عياش روي قراءة عاصم اختلف في اسمه على أحد  
 عشر قولاً قال ابن عبد البر أن صح له اسم فهو شعبة لأعشيرة وهو الذي  
 صحه أبو ذرعة قال ابن عبد البر وقبل اسمه كنيته وهذا أصح أن سأل الله  
 لأنه روي عنه أنه قال مالي اسم عبد أبي بكر والله أعلم **السابع**  
 من اختلف في كنيته واسمه معاً وذلك قليل مثال له سفيانة مولى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قبل اسمه عمرو وقيل صالح وقيل مهراون كنيته أبو عبد الرحمن  
 وقيل أبو الحارثي والله أعلم **الثامن** من لم يختلف في كنيته واسمه

وعرفا جميعا واشتهرا من أمته المذهب ذوواي عبد الله ملك ومحمد  
 ابن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل وسفيان الثوري وابو حنيفة الثماني ثنائيت  
 في جايه **التاسع** من استنهم كنيته ذون اسمه واسمه مع ذلك  
 غير محمول عند اهل العلم بالحديث ولا بن عبد الله تصنيف ملح فمن بعد  
 القباية منهم مثاله ابو ادريس الخولاني اسمه عابد الله بن عبد الله  
 ابو اسحاق السبيعي اسمه عمرو بن عبد الله ابو الاسعفت الصنعائي  
 صنعاء دمشق اسمه شراجل بن ادة بنهم ممد وذوذا بعد هادان ثملة  
 مفتوحة محققة و منهم من شد ذلك ولو ممد ابو الضحى مسلم  
 ابن صبيح بضم الصاد الممثلة ابو حازم الاعرج الرازي عن سهل بن  
 سعد وغيره اسمه سله بن دينار ومن لا تحصى **الله اعلم النوع**  
**الحادي والخمسون معرفة كني الطعروف**  
 بالاشهاد والفتوى وهذا من وجه ضد النوع الذي قبله ومن شابه ان سوب  
 على الاسماء ثم سن كما بالعلاف الك ومن حقه اخر يصلح لان جعل صميا  
 من انقسام دال من حيث كونه قسما من اقسام اصحاب الكنى وكل من افرده بالوصف  
 وبلغنا ان لا يجامر حان البستي فيه كما وجمع في المسلم جماعات في  
 كنيه واحده تقريبا على الصا مطم حتى ما ي محمد من هذا القليل من الصحابة  
 رضي الله عنهم اجمعين عليه بن عبد الله اليميني عبد الرحمن بن عوف الزهري  
 الحسن بن علي بن طالب الماشقي بنات بن حسين بن الشماس بن عبد الله بن  
 زيد صاحب لادن الاضاربان لعن عمره والاسعفت بن نفسه معقل بن

سنان

سنان عبد الله بن حنبل بن ابي طالب عبد الله بن حنبله عبد الله بن عمرو بن العاص  
 عبد الرحمن بن ابي الصديق حمير بن مطعم الفضل بن العباس بن عبد المطلب  
 حويط بن عبد العزى محمود بن الربيع عبد الله بن نعله بن ضعبير ومن كني  
 منهم ابي عبد الله الربيع بن العوام الحسين بن علي بن ابي طالب سلمان الفارسي  
 عامر بن ربيعة العدوي حديفة بن اليمان هب بن مالك رافع بن خديج  
 عثمان بن حزم النعمان بن بشير جابر بن عبد الله عثمان بن حنيف حارث  
 ابن النعمن وهارث السبعة الصارثون ثوبان مولى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم المعبر بن شعبه شرحبيل بن حسنة عمرو بن العاص  
 محمد بن عبد الله بن محسن معقل بن يسار وعمر بن عامر المرتبان ومن كني منضم  
 ابي عبد الرحمن عبد الله بن سعود معاذ بن جبل زيد بن الخطاب احو عمر  
 الخطاب عبد بن عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة الاضارتي عويم بن ساعدة  
 علي بن ريم زيد بن خلد الجعفي بلال بن اعرث المرثي معاوية بن اسبين  
 الحارث بن هشام الخويجي المسور بن مخرمة وفي بعض من ذكرناه من قبل  
 كنيته غير ما ذكرنا والله اعلم **النوع الثاني والخمسون**  
**معرفة القاب المحدثين** ومن اذكرهم وفيها  
 كثرة ومن لا يعرفها يوشك ان يظنها اسامي وان جعل من ذكر باسمه في موضع  
 ولبقته في موضع محصين كما انفق كثير ممن الف ومن صنعها ابو بكر  
 احمد بن عبد الرحمن الشيرازي الحافظ ثم ابو الفضل بن العلي الحافظ وهي  
 تنقسم الى ما حو المبروف به وهي ما لا يراه الملقب والي ما لا يجوز

الاشهاد والفتوى

وهو ما يكرهه الملقب وهذا المودج منها اختاره روي عن عبد العز بن سعيد  
 الحافظ انه قال رحلان جبلان لهما لقبان فيجان معاويه بن عبد الرحمن  
 الضال والمناضل عن طريقه وعبد الله بن محمد الضعيف وانما كان ضعيفا  
 في جسمه لا في حديثه **قلت** وثالث وهو عازم ابوالنعمان محمد  
 ابن الفضل السدي ودار عبدا صاحب عبدا من العرامه والضعيف هو  
 الطرسوسي ابو محمد سماع المعويه الصري وعنه كتب عنه ابو حاتم الرازي  
 وزعم ابو حاتم من حبان انه قيل له الضعيف لانعايه وصنطه عند لقب  
 محمد بن جعفر البصري في خبر وسببه ما روي ان ابن جرير قد لم البصر محمد بن  
 حديث عن الحسن البصري فاخروه عليه وشعبوا والشر محمد بن جعفر من الشعب  
 عليه فقال له اسكت ناغندروا بل الحار سمون المشعب عند ما ثور  
 كان بعد غنادره فلم يبق لقب لغندره محمد بن جعفر الرازي ابو الحسين عند  
 روي عن ابى حاتم الرازي وعنه وممن محمد بن جعفر ابولم البغدادي عند  
 الحافظ الجوالي حدث عنه ابو نعم الحافظ وعنه وممن محمد بن جعفر بن  
 دران البغدادي ابو الطيب روي عن ابى خليفه المحمدي وعنه واحزون  
 لقبوا بذلك محمد بن جعفر عجمي لقب عيسى بن موسى التميمي  
 الحاربي متقدم حدث عن مله والنوري وغيرهما لقب لعجمي محمد وجبديه  
 وعجمي آخر متاخر وهو ابو عبد الله محمد بن احمد الحاربي الحافظ صاحب  
 تاريخ حارمات سنه ثلثي عشره واربع مائه والله اعلم صاعقه هو ابو  
 يحيى محمد بن عبد الرحيم الحافظ وروي عنه الحاربي وعنه قال ابو علي الحافظ

اعا

انما لقب صاعقه كحفظه وشده مداركه ومطالبتة شباب لقب  
 طبعه من خبايا العصفري صاحب التاريخ سبع عند ما وغيره روي ما لليون  
 والحجم لقب ابى عثمان محمد بن عمرو الرازي روي عنه مسلم وغيره رسته  
 لقب عبد الرحمن بن محمد الاصهاني ه سببه لقب الحسين بن داود المصفي  
 صاحب النفسيا وروي عنه ابو زرعه وابو جابر الحافظان وغيرهما من ذلك  
 لقب محمد بن عثمان البصري روي عنه الحاربي ومسلم والناس قال ابن الفلكي انما  
 لقب بهذا لانه كان سدا الحديث فيصرف ابوالنضر هاشم بن القاسم العرو  
 روي عنه احمد بن حنبل وعنه الاحفش لقب جماعة منهم احمد بن عمران  
 البصري الحوي متقدم روي عن يزيد بن الحباب وغيره وله عرب الموطا وروى  
 الحسين انا حش بلانه مشهورون لثبتم ابوالخطاب عبد المجيد بن عبد المجيد وهو  
 الذي ذكره سببويه في جايه والباقي سعيد بن سعد ابوالحسن الذي روي  
 عنه دنا سببويه وهو صاحبه والثالث ابوالحسن علي بن سليمان صاحب  
 ابوي العباس الحسين بن احمد بن يحيى الملقب بتعلب ومحمد بن يزيد الملقب بالمرقد  
 مرتفع بفتح الباء المشدده هو محمد بن يحيى الحافظ البغدادي ه حرره لقب  
 صاحب بن محمد البغدادي الحافظ لقب بذلك من اجل انه سمع من بعض الشيوع ما روي  
 عن عبد الله بن سنان انه كان يري بحره فصحبها وقال خريه بالبحر فذهب عليه  
 وكان طريقا له نوادر في حكيه عبيد الجعل لقب ابى عبد الله الحسين بن محمد  
 ابن حاتم البغدادي الحافظه كليله هو محمد بن صالح البغدادي الحافظه مائة  
 لفظ النقي لفظ الغم هو لقب علا بن عبد الصمد وهو علي بن الحسن بن

ابن عبد الصمد النعماني الحافظ ويجمع فيه بين اللقبين فقال غلان ما عظمة  
 وها ولاحي البغداديون الخمسة روي عن يحيى بن معين هو لقبهم وهو من كبار اصحابه  
 وحفاظ الحديث شجادة المشهور هو الحسن بن محمد بن شعيب وهو غير مشكك  
 ومعناه بالفارسية حبه المسك او وعاء المسك لقب عبد الله بن عمر  
 ابن محمد بن ابيان هـ مقيم لقبه الياء لقبه الخضرى حاطبهم لذلك ابو نعيم  
 الفضل بن دكين لقبها بما عبدان لقبه جماعة الذين عبد الله بن عثمان  
 المزور بن صاحب بن المبارك وروايته روي عن محمد بن طاهر المقدسي  
 انه اما قبله عبدان لان ذنبه ابو عبد الرحمن واسمه عبد الله فاجتمع في  
 ذنبه واسمه العبدان وهذا لا يصح بل دللنا بتعبير العامة للاسماء  
 وشبههم لها في زمان صخر المستقي او عوجدان روي وهو بن نفعه الواسطي  
 وصبا بن الله اعلم النوع الثالث والمحمسون  
 معرفه المولف والمختلف من الاسماء والانساب  
 وما يتحقق بها وهو ما يلفى به في الخط صورته ومختلف في  
 اللقب صنعتها هذا من شمل من يعرفه من الحديث كشر عثمان و لمر  
 لعدم تحمله وهو منتشر لاصابته في الفروع اليه واما بضبط الحفظ  
 تفصيلا وقد صنعت منه كتب منبذة ومن ثلها الاقاليم لا يصرح بما كولا  
 على اعوار فيه وهذه اسبابها مما دخل منه تحت الضبط مما لم يذكر  
 والضبط فيها على ضمير على العموم وعلى الخصوص فمن العثم الاول سلام  
 وسلام جميع ما روي عليك من ذلك هو تشديد اللام الاحمسة

وه

وهو سلام والد عبد الله بن سلام الاسرايلى الصحابي وسلام والد محمد بن سلام  
 البيهقي الذي تخرج البخاري لم يدركه الخطيب وابن ماكولا  
 عن الخطيب وقال صاحب المطالع منهم من حقه ومنهم من نقل وهو  
 الاكثر قلت قال المولف سمنا المولى ابقاه الله الخفيف  
 اثبت وهو الذي ذكره عنجار بن تاريخ جارا وهو اعلم باهل بلاده وسلام بن  
 محمد بن ابيض المقدسي روي عنه ابو طالب الحافظ والطبراني وسماه الطبراني  
 سلامة وسلام محمد بن عبد الوهاب بن سلام المنكلم الجبالي بن علي المغربي  
 وقال المبرد في كامله ليس في العرب سلام تحق اللام الا واحد عبد الله بن سلام  
 وسلام بن الحقيق قال وزاد لآخر سلام بن مشعل جمار كان في اهل مكة  
 والمعروف منه التشديد والله اعلم عثمان وعثمان ليس لنا عثمان حشر  
 العس الا اثنى عشر عثمان من الصحابة ومنهم من ضمته ومن عداه عثمان بالضم  
 والله اعلم كثر وكثير حتى اوتى العسالي في كتابه فينبذ المهمل  
 عن محمد بن وصاح ان كثير الفخ الباق في خراعة وكثير البصير في عبد شمس بن عبد  
 مناف قال المولف سمنا المهمل ابقاه الله وكثير ضمها  
 موجود ايضا في غيرهما ولا تستدرك في المنفوح باب بن كثير الراوي عن عبد  
 الرحمن بن عدي لكون عبد العتي ذكره بالغ لانه بالضم كذلك ذكره الدارقطني  
 وغيره حرام بن الزبير في قرين وحرام بال المهملة في الاضمار والله اعلم ذكر  
 ابو علي بن المبرد الي انه سمع الخطيب الحافظ يقول العسبيون بصريون والعسبيون  
 كوفيون والعسبيون شاميون قلت قال المولف شيخنا

المعنى بقا الله وقد قاله قبله الحاكم ابو عبد الله وهذا على الغالب الاول  
 بالسين المعجم والثاني لباء الموحدة والثالث بالنون والسين فهما غير معجم والله اعلم  
 ابو عبيد الله بالضم لم يخاف عن الدار فظني انه قال لا تعلم احدا منكم ابا عبد الله  
 بالفتح وهذه اشياء اجتمعت في صنيتها متبعا من ذكرهم الدار فظني وعندي  
 وابن ما هولاء **هنا** الشفة واسكان الفاء والشفة معها وجدت  
 الكنى من بلد الفتح والباقي بالاسكان ومن المغاربة من سكن الغام في السفر  
 سعد بن محمد وذلك خلاف ما يقوله اصحابنا حديث حكاة الدار فظني عنهم غسل  
 كسر العين المهملة واسكان السين المهملة وغسل فغفما وجدت الجميع من  
 القبيل الاول ومنهم غسل بن سفيان الاعسلى بن دوان الاحباري المصري  
 فانه بالفتح ذكره الدار فظني وغيره ووجدته عطف الامام ابي منصور الارصبي  
 في كتابه نهدب اللغة بالسير والاسكان الصا ولا اراه صيغة والله اعلم  
 عتار بالعين المعجم والمون المسدود وعنهم بالعين المهملة والثا المشددة  
 المشددة لا تعرف من القبيل الثاني غير عنهم بن علي العامري الكوفي والد علي بن عنان  
 الهمداني بالهون من الاول منهم عامر بن اوس صحابي بدرى والله اعلم **قيس**  
 ومثله اجمع بضم القاف ومنهم مكي بن قيس عن جعفر بن سليمان الا امره مسروق  
 بن الاطعم قيس بن عمرو فانها بفتح القاف وسن الميم والله اعلم **مسور**  
 ومسور اما مسور بضم الميم وشد الواو وفيها هموسور بن زيد المكي  
 التاهل له حبة ومسور بن عبد الملك اليربوعي روى عنه مع بن عيسى  
 ذكره البخاري ومن سواها فيما علم كسر الميم واسكان السين والله اعلم **الحماك**

والحماك

والحماك لا تعرف في رواه الحديث المتداوله التماثل للحاء المهملة صفة لا اسما  
 الا هو بن عبد الله الحماك والد موسى بن هرون الحماك الحافظ حتى عبد الغني الحافظ  
 انه كان بزازا عايفا وقد جعل زعم الحلي ابن الفلكي انه لقب بالحماك لانه ما  
 جعل من العلم ولا اري ما قاله يصح ومن عداه الحماك بالحيم منهم محمد بن مهران الحماك  
 حدث عنه البخاري ومسلم وغيرهما والله اعلم وقد يوجد في هذا الباب ما  
 يؤمن فيه من الغلط ويكون اللفظ فيه مصيبا لئف ما قال مثل عيسى بن بك  
 عيسى الحناط وهو ايضا الحناط والحناط الا انه استعمل عيسى الحناط بالحاء والنون  
 فان جباط اللثام ثم ترك ذلك وصار حناط سابع الحجة ثم ترك ذلك وصار  
 حناط سابع الحناط الذي ناكله الابل وكذلك مسلم الحناط بالباء المقطوعة بواحد  
 اجتمع فيه الاوصاف الثلاثة حتى اجتمعها في هذين الشخصين الامام الدار فظني  
 والله اعلم **القسم الثاني** صنط ما في الصحاح او فيها  
 مع الموطاء من ذلك على كقولهم من ذلك ينشأ بالسين المقطوعة والد  
 بنار محمد بن سيار وسائر من في الثمانين سائر بالياء والمناه في اوله والسين  
 المهملة ذكر ذلك ابو علي العسائي في كتابه وفيها جميعا سيار بن سلمة  
 وسيار بن يسار وردان ولكن لسيا على هذه الصورة كثير هو بالسين  
 المقطوعة وكسر الباء الا اربعة فانهم بالسين المهملة بضم الباء وهو عبد الله  
 ابن قيس المازني بن الصغاه ولسون بن سعيد ولسون بن عبد الله المصري ولسون  
 ابن محجب الديلمي وقد قيل في ابن محجب قيس بالسين المقطوعة حكاة احمد بن صالح  
 المصري عن حماعة بن ولد ورهطه والاول قال ملك والاكثر والله اعلم

تتم

وجمع ما فيها في صور بشير بابا المنتاه من تحت قبل الرء هو الشين المقطوعه  
 والباء الموحدة المفتوحة الاربعة فانان منهم بضم الباء وفتح الشين المعجمه  
 ومما يشتر من لعي العذوي وشير ريبا و الثالث لسيرس عمرو وهو  
 بالسين المهمله واوله يا مناه من تحت مضمومه ونقال فيه ايضا السيرو  
 والربيع قطن ر قنبر وهو بالنون المضمومه والسين المهمله والله اعلم  
 كل ما فيها على صور يزيد وهو بالراء والياء المنتاه من تحت لا تله احد هابيد  
 ابن عبد الله بن زياده فانه بضم الباء الموحدة والراء المهمله والباء محمده  
 ابن عمر بن بن البريد فانه بالباء الموحدة والراء المهمله المشهور بنوعها  
 نون ساكنه وفيه هاب عمه الحديث وغيره انه بفتح الباء والراء والاول اشهر  
 ولم يدرك من ما كواكبي بن الماثلث على بن هاشم بن البريد فانه بفتح الباء الموحده  
 والراء المهمله المشهور والياء المنتاه من تحت والله اعلم كل ما ياتي فيها من  
 البراء فهو عفيف لراي ال ابا معشر البراء و ابا العالبه البراء فانها  
 بتشديد الراء والسر الذي يري للعود والله اعلم ليس في الصحيحين في الموطا  
 جارية بالحيم الاجاريه من قدامه و يزيد جارية ومن عداهي فموجارته بالحاء  
 والياء والله اعلم في ليس فيها جريز بالحاء في اوله والراء في اخره الاحمر بن عثمان  
 الرحيمي الحمصي والوحر بن عبد الله بن الحسين العاصي الراوي عن عمه وعيسر  
 ومن عداهي جريز بالحيم وربما استبهله بحدس بالذال وهو منها والذعران  
 ابن حدير ووالد زيد وزياد ابني حدير والله اعلم ليس فيها جريز بالحاء المهمله  
 الا والذريع بن جريز ومن يعي من اسمه على هذه الصور هو حريز بالحاء المعجمه

والله اعلم

والله اعلم ليس فيها حصين بفتح الحاء الا في حصين عثمان بن عاصم الاسدي  
 ومن عداه حصين بضم الحاء وجميعه بالصاد المهمله الا حصين بن المنذر  
 اباساسان فانه بالصاد المعجمه والله اعلم كل ما فيها من جازم والي جازم فهو  
 بالحاء المهمله الا محمد جازم اما معونه الضير فانه بجاء معجمه والله اعلم الذي فيها  
 من حبان بالحاء المفتوحه والباء الموحدة المشدده حبان بن مفضل  
 والد واسع بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان واسع بن حبان وحبان  
 ابن هلال مسبويا وغير مسبويا عن سبعة وعن وهيب وعن همام بن يحيى  
 وعن امان بن يزيد وعن سليمان بن المغيرة عن بك عوانه والذي فيها من حان  
 بكس الحاء حبان بن عطية وحبان بن موسى وهو حان غير مسبويا عن عبد الله  
 هو ابن المبارك وابن العرفه اسمه ايضا حبان ومن عداه ولاي هو حبان  
 بالياء المنتاه من تحت والله اعلم الذي في هذه الكتب من حبان بالحاء المعجمه  
 المضمومه حبان بن عدي وحديث عبد الرحمن بن حبيب بن بساف وهو حديث  
 عمر مسبويا عن جعفر بن عاصم وعن عبد الله بن محمد بن معمر وابو حنيفة عبد الله  
 ابن البربر ومن عداهم فبالحاء المهمله والله اعلم ليس فيها حكم بالضم  
 الا حكم بن عبد الله وزيق بن حكم والله اعلم كل ما فيها من رباح فهو بالباء  
 الموحدة الا زياد بن رباح وهو ابن قيس الراوي عن بك هره في اشرط الساعه  
 ومفارقة الجماعة فانه بالياء المنتاه من تحت عند الاكثرين وقد حكي للحارثي  
 فيه الوحين بالياء والياء والله اعلم ان زييد وزييد ليس في الصحيحين  
 الا زييد بالياء الموحدة وهو زييد بن الحارث البجلي وليس في الموطا من



المه توحه والزاي لا ابو يعلى النوري محمد بن الصلبي في كتاب البحاري  
 في باب اركونه ومن عده ههنا النوري ثلثه المثلثه ومنهم ابو يعلى منذر بن  
 يعلى النوري خرج عنه والله اعلم سعيد البحريري وعباس البحريري والبرقي  
 غير مسمى عن بعضه صداما فيها بالحكم المصنومه وفيها البحريري بالحاء  
 المهملة محي بن شهر شيخ البحاري ومسلم والله اعلم الحارثي فيها بالحيم تحض  
 قوله مرفوع السلفين  
 هو ضم الميم تسكون واحدا وهو سعد مسنون الي الحارثي في السفر لساحل المدينة ومن  
 الراوي في الفقه  
 مقصور من ارفاق السفينه فترتها من البحر ويسمى هذا النوع جارا ومرفقا

واحد وهو سعد مسنون الي الحارثي في السفر لساحل المدينة ومن  
 الراوي في الفقه مقصور من ارفاق السفينه فترتها من البحر ويسمى هذا النوع جارا ومرفقا

غير مسمى عن بعضه صداما فيها بالحكم المصنومه وفيها البحريري بالحاء  
 المهملة محي بن شهر شيخ البحاري ومسلم والله اعلم الحارثي فيها بالحيم تحض  
 قوله مرفوع السلفين هو ضم الميم تسكون واحدا وهو سعد مسنون الي الحارثي في السفر لساحل المدينة ومن  
 الراوي في الفقه مقصور من ارفاق السفينه فترتها من البحر ويسمى هذا النوع جارا ومرفقا

منهم ومنهم جابر بن عبد الله وابوقادة ثم ان اهل العربيه يقولون للام  
 منه في النسب كما في التميري والصدفي وياهما وان اهل الحديث يقولون  
 بكسر اللام على الاصل ويوحى الله اعلم ليس في الصحيحين والموطاء للمداني  
 بالدال المنعوطه وجميع ما فيها على هذه الصوره فهو المداني بالدال المهمله  
 وسكون الميم وقد قال ابو نصر بن ماذلان المداني في المقدم من سلون الميم  
 اكثر وفتح الميم في المتأخرين اكثر وهو قال والله اعلم به جمله لورجل الطالب  
 فيها كانت رجلة راجحه انشا الله تعالى ويحى على الحديث ادا عها في سوادها  
 قلبه وفي بعضها من خوف لا تنقص ما تقدم في الاسماء المفردة وانا في بعضها  
 مقلد فان العاصي عباس ومعتم بالله فيه وفي جميع امري وهو سبحانه  
**النوع الرابع والخمسون معرفة المنفق**  
 والمفتقر من الاسماء والاسباب وحوهاه هذا النوع منفق

لفظ

لفظا وخطا بخلاف النوع الذي قبله فان فيه الاتفاق في صور الخط مع  
 الاقراء في اللفظ وهذا من قبيل ما يسمى في اصول الفقه المشترك  
 ويزو يسميه غير واحد من الاكابر والاهل للاسناد من مضان الغلط  
 في كل علم والخطيب فيه كتاب المنفق والمفتقر وهو مع انه كتاب حصيل  
 غير مستوف للاسماء التي اذكرها انشا الله تعالى فاجدها المفترق  
 من الغف اسمائهم واسماء ابائهم **مثاله** الخليل بن احمد سبه و  
 الخطيب منهم الاربعة الاخيرة فالولم الخوي البصري صاحب العروض حدث  
 عن عاصم الاحول وغيره قال ابو العباس المنرد فتنس المغبتشول بما وجد  
 بعد يينا صلى الله عليه وسلم من اسمه احمد فدل الخليل بن احمد ودر البحاري  
 ابو بكر انه لم يزل يسمع المشايخ والاحبار يقولون لهم لم يعرفوا غيره واعتر  
 عليه بابي السعير سعيد بن احمد احتجا بما يقول يحيى بن معين في اسم ابيه فاء ته  
 اقدم واحب ان اكثر اهل العلم انما قالوا فيه سعيد بن محمد والله اعلم والساني  
 ابو بشر المزني بصري ايضا حدث عن المستدير اخضر عن معوية بن قيس  
 رواه عنه العباس العنبري وجماعته والثلث اصحابي ذوي عن  
 روج بن عباد وغيره والرابع ابو سعيد السجزي القاضي الفقيه الحنفي  
 المشهور رجل اسان حدث عن ابن حنبله وابن صاعد والبعوني وغيرهم من  
 الحفاظ المسندين والعاشر ابو سعيد اللسني القاضي المهلبتي فاصل روى  
 عن الخليل السجزي المذكور وحدث عن احمد بن المظفر البغدادي عن ابن حنبله  
 بنارجه وعن غيره ما حدث عنه اليه في الحفاظ والسادس ابو سعيد

الاستي ايضا الشافعي فاضل متصرف في علومه دخل لاندلس وحدث  
 ولد سنة ستين وثلاثمائة روى عن ابي حامد الاسفرايني وغيره حدث عنه  
 ابو العباس العدي وغيره والله اعلم **القسم الثاني** المعتبر  
 ممن لغقت اسمائهم واسماء ابايهم واحدا منهم او اكثر من ذلك ومن امثله  
 احمد بن محمد بن حمدان ربه كليم في عصر واحد اديم القطعي البغدادي ابو بكر  
 الرازي عن عبد الله بن احمد بن حنبل الثاني السعفي البصري ابو بكر يروي ايضا عن عبد الله  
 بن احمد ولكنه عبد الله بن احمد بن ابراهيم الدورقي والثالث  
 ديبوري روى عن عبد الله بن محمد بن سنان عن محمد بن كثير صاحب سفين الثوري والرايع  
 طرسوسي روى عن عبد الله بن جابر الطرسوسي يروي عن محمد بن عيسى الطباع محمد بن  
 يعقوب بن يوسف البساي روى اثنان كلاتهما في عصر واحد وكلاتهما يروي عنه  
 الحاكم ابو عبد الله وغيره فاحداهما المعروف بابي العباس الاصم والثاني  
 هو ابو عبد الله بن الاحرم الشيباني وتعرف بالحافظ دون الاول والله اعلم  
**القسم الثالث** ما انفق من ذلك في الكنية والسببه  
 مع امثاله ابو عمر الحوفي اثنان احدهما التابع عند الملك بن حديد الثاني اسمه  
 موسى بن سهل البصري سكن بغداد روى عن هشام بن عمار وغيره روى عنه  
 دعلي بن احمد وعنه ومما يغايبه ابو بكر بن عياش بلانه اولهم لغاري الحديث  
 وقد سبق ذكر الخلاف في اسمه والثاني ابو بكر بن عياش الحضي الذي حدث عنه  
 جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وهو مجهول وجعفر بن عيسى والثالث  
 ابو بكر بن عياش السلمي الباصدي صاحب كتاب عرب الحديث واسمه حسين بن

عيسى

عياش مات سنة اربع ومائتين بياض روى عنه علي بن حنبل الرقي وغيره  
 والله اعلم **القسم الرابع** عكس هذا ومثاله صالح بن صالح  
 اربعة احدهم مولي التومانيه بن خلف والثاني ابو صالح  
 السماء دكان الرازي عن ابي هريص والثالث صالح بن صالح السدي وسى روى  
 عن علي وقاسم بنه روى عنه خلا بن عمرو والرابع صالح بن صالح مولى عمرو  
 ابن حريص روى عن ابي هريص روى عنه ابو بكر بن عياش والله اعلم **القسم**  
**الخامس** المعتبر ممن لغقت اسمائهم واسماء ابايهم وسببهم  
 مثاله محمد بن عبد الله الانصاري المشهور العاض ابو عبد الله الذي روى عنه  
 البخاري والثاني حنين بن ابي سلمة ضعيف الحديث والله اعلم **القسم**  
**السادس** ما وقع فيه الاستراال في الاسم خاصه او الكنبه  
 خاصه واشكل مع ذلك لكونه لو يذكر بغير ذلك مثاله مكارم بن وهب  
 عن جلاله القاضي الحافظ قال اذا قال عمار حدثنا حماد هو حماد بن زيد  
 وذلك سليمان بن حرب واذا قال الثوري حدثنا حماد هو حماد بن سلمه  
 وكذلك الحاج بن مهمل واذا قال عفان حدثنا حماد امكن ان يكون احدهما تيمر وحدث  
 عن محمد بن يحيى الدهلي عن عفان قال اذا قلت لكم حديثا حماد ولم استبه  
 فهو بن سلمه ودد محمد بن يحيى فيمن سوي الثوري في ما ذكره بن جلاله ومن ذلك  
 ما رويناه عن سلمه بن سليمان انه حدث يوما فقال احببنا عبد الله فقبل له  
 ان من فقال يا سبحان الله اما ترون في كل حديث حتى اقول حديثا عند الله بن  
 المبارك ابو عبد الرحمن الخطلي الذي يتردد في سده ضعيفه وان سألته

اذا قيل بك عبد الله فهو ابن الربوب واذا قيل بالمدينة عبد الله فهو ابن عمر واذا  
 قيل الكوفي عبد الله فهو ابن مسعود واذا قيل بالصرع عبد الله فهو ابن عباس  
 واذا قيل على اسان عبد الله فهو ابن الماركة وقال الحافظ ابو يعلى  
 الحلبي القزويني اذا قال المصري عن عبد الله ولا ينسبه فهو ابن عمرو  
 يعني ابن العاص واذا قال المكي عن عبد الله ولا ينسبه فهو ابن عباس ومن  
 ذلك ابو حمزة بالجاء والراي عن ابن عباس والخلق وذكر بعض الحفاظ ان سبعة روى  
 عن سبعة فلم ابو حمزة عن ابن عباس وكلهم ابو حمزة بالجاء والراي الا واحدا  
 فانه بالحيم وهو ابو حمزة بن عمران الصنع ويدرك منه الغرض منهم ان تبعه اذا  
 قال عن ابن حمزة عن ابن عباس والخلق فهو عن نضر بن عمران واذا روي عن غيره  
 فهو يدراية او نسبه والله اعلم **الفصل السابع**  
**المسند المنقوع** النسبه خاصه ومن انزلته الامم والامل في الاول  
 ابي طبرستان قال ابو سعيد السعدي اكثر اهل العلم من اهل طبرستان  
 من اهل النائي الى اهل سحر وشهر بالنسبه اليها عبد الله بن حماد الاملي  
 روى عنه البخاري في صحيحه وما ذكره الحافظ ابو يعلى العسائي ثم القاضي  
 عياض المعري ان من انزلته مسبوكل اهل طبرستان هو خطأ والله اعلم ومن ذلك  
 الخنفي والحقى فالاول نسبه اليه حبيته والنائي نسبه اليه مدحه  
 الي حبيته في كل مما ذكره وشهره وكان محمد بن طاهر المندس وكثير من اهل  
 الحديث وغيرهم يفرقون بينهما فيقولون في المذهب جميعا بالياء  
 ولم احد ذلك عن احد من الجرح الا عن ابي بكر الهباري الامام قائله في كتابه الكافي

والمجد

ولمحمد بن طاهر في هذا العسور كتاب الانساب المنقعه ووراهه الاحتمام  
 انصار اخر لاجابه بنا الى ذكرها ثم ان ما يوجد من المنقوع المعتبر وغير  
 مقرون ببيان فالمراد به قد يدرك بالنظر في رواياته فكثيرا ما ياتي بمتمرا  
 في بعضها وقد يدرك بالنظر في حال الراوي والمروي عنه وربما لو افي ذلك  
 بطريق لا يعقوى حدث القاسم المطر زيوما يحدث عن ابيهما ما روى عن  
 عن الوليد بن مسلم عن سفيان قال له ابو طالب بن نصر الحافظ من سفيان هذا  
 فقال صد التوري تعال له ابو طالب بن نصر ابو عبيدته فقال له المطر  
 من ابن قلت فقال لان الوليد قد روي عن الثوري كاجادته معدوده  
 محفوظه وهو ملقب بابن عبيدته والله اعلم **النوع الخامس**  
**والخمسون نوع** يتر كامن **النوع العشر**  
 الدين قبله وهو ان يوجد الاغاق المذكور في النوع الذي من عنانته  
 انما في اسمي شخصين او اثنين التي عرفا بها وتوحيد في نسبهما او نسبتهما  
 الاختلاف والابتداء في الدوران في النوع الذي قبله او على العكس من هذا  
 بان يختلف ويلقب اسمائهما ونوع نسبتهما او نسبتهما اسما او كنيه ويلحق  
 بالموتلف والمختلف فيه ما يتقارن ونسبه وان كان مختلفا في بعض حروفه  
 في صور الخط وصف الخطيب الحافظ في ذلك كتابه الذي اشتهر كتاب  
 تلخيص المنشأه في الرسم وهو من احسن كتبه لكن لم تعثر باسمه الذي  
 سماه به عن موضوعه كما عرفت باعته **فمن امثله**  
**الاول** موسى بن علي بن سفيان العيني وموسى بن علي بن سفيان العيني من الاول

جماعة منهم ابو عيسى الخليلي الذي روى عنه ابو بكر بن مقسم المغربي وابو  
 علي الصواف وعنه ما **واما الثاني** فهو موسى بن عيسى بن رباح الطبري  
 المصري جوف انضم في اسم ابيه وقد روي عنه عن حجة من بقوله بانضم وقال  
 ان اهل مصر كانوا يقولونه بالفخ لذلك واصل العراق كانوا يقولونه بانضم وكان  
 بعض الحفاظ يجعله بالفخ اسم الله وانضم لقباً والله اعلم من المنقول من  
 ذلك المختلف المؤلف في النسب محمد بن عبد الله المحمدي انضم المم الاولي  
 وكسر الراء المشددة مشهور صاحب حديث نسب الى المحمدي من بعد ذلك  
 ومحمد بن عبد الله المحمدي بفخ المم الاولي واسطان الحاء المعجم غير مشهور  
 روى عن الشافعي الامام والله اعلم ومما يتقارب ونسبته مع  
 الاختلاف في الضوون ثور بن يزيد الشامي وثور بن زيد بلايا  
 في اوله الدبلي المدني وهذا الذي روى عنه ملك وحديثه في الصحيحين  
 معا والاول حديثه عند مسلم خاصة والله اعلم ومن المنقول في النسب  
 المختلف المؤلف في النسب ابو عمر والسيباني وابو عمر والسيباني في  
 تابعان فترقان في ان الاول بالنسب المعجم والثاني بالنسب الممحملة واسم  
 الاول سعد بن اياس وسناركة في ذلك ابو عمر والسيباني اللعوي  
 اسحاق بن ارماء الثاني فاسمه درعة وهو والد يحيى بن ابي عمير النسيبي  
 الشامي والله اعلم **واما الثاني** الذي هو علي العلي بن  
 امثله ما نواحه عمر بن زهران بن زهران بن زهران بن زهران بن زهران  
 فالاول جماعة منهم ابو محمد النسيب بوري الذي رواه عنه مسلم والثاني

والنسيب  
 من اهل مصر  
 والاول  
 والنسيب  
 والنسيب

عرو

يعرف بالحدثي وهو الذي يروي عنه البهوتي المنبج وبلغنا عن الدارقطني  
 انه من مدينة في الثغر يقال لها الحديث وروينا عن احمد الحافظ  
 الحافظ انه من اهل الحديث مسوي لهما والله اعلم عبد الله بن عبد الله  
 وعبد الله بن عبد الله الاول هو ابن الاعتر سلمان ابي عبد الله صاحب  
 اليعرب روى عنه ملك والثاني جماعة منهم عبد الله بن عبد الله المعري  
 الاصبهاني رواه عنه ابو الشيخ الاصبهاني والله اعلم حيان الاسدي  
 بالياء المشددة المتناة من تحت وحان بالنون الخفيفة الاسدي من  
 الاول حبان بن حصين التابعي الراوي عن عمار بن ناسر والماضي هو حبان  
 الاسدي من بني اسد بن شريك لضم الشين وهو عم مسرهد والدمسدي  
 ذكره الدارقطني يروي عن عثمان الهندي والله اعلم **النوع**  
**السادس** الخمسون معرفة الروك  
 المشاهير في الاسم والنسب المشاهير من القديم والتاخير في الاب  
**مثاله** يزيد بن اسود والاسود بن يزيد فالاول يزيد بن اسود  
 الصحابي الخليلي ويزيد بن اسود الجرسني ادرك الجاهلية واسلم وسكن  
 الشام وذكره اصلاح حتى استسقا به معاوية في اهل دمشق فقال  
 اللهم اننا نستشفع اليك اليوم بخيرنا وافضلنا فسقوا اللوقت حتى  
 كادوا لا يبلغون منا زلم والثاني الاسود بن يزيد النخعي التابعي الفاضل  
 ومن ذلك الوليد بن مسلم بن الوليد من الاول لوليد بن مسلم البصري التابعي الراوي  
 عن حنبل بن عبد الله الخليلي والوليد بن مسلم الدمشقي المسنول صاحب الاورني

منه

روى عنه احمد بن حنبل والناس والثاني مسلم بن الوليد بن رباح المدني  
 حدث عن ابيه وغيره وراعيه عبد العزيز الدراودي وغيره وذكره الهادي  
 في تاريخه فقلت اسمه ونسبه فقال الوليد بن مسلم واحد عليه ذلك  
 وصنف الخطيب الحافظ في هذا النوع فاما سماء فاب رافع الارياض في العلوب  
 من الاسماء والاسباب وهذا الاسم ربما اوتهم اختصاصه بما وقع فيه  
 مثل الخطيب المذكور في هذا المثال الثاني وليس ذلك شرطا فيه والشرع  
 ليس كذلك فيما ترجمناه به اذ اولى والله اعلم **النوع السابع**  
**والخمسون معرفة المنسوبين الى غير**  
 ابائهم وذلك على ضربين احدهما من شئب الى امه منهم معاذ ومعوذ وعوذ  
 بنوعفراء بن امهم وابوهم الحارث بن رفاعه الانصاري وذر بن عبد البر  
 انه يقال في عود عوف وانه الاكثر بل ان حمامة المودن حمامة  
 امه وابوه رباح بن سهل واحواه سهل وصهوان بنو بصاف امهم واسمها  
 دعد واسم ابهم وهب بن شرحبيل بن حسنة بن امه وابوه عبد الله بن  
 المطاع الكندي بن عبد الله بن حبيبه بن امه وابوه ملك بن العسك  
 الاردي الاسدي بن سعد بن حسنة الانصاري بن امه وابوه محسن معوية خذ  
 ابي يوسف القاضي هاد ولاي صحابه رضي الله عنهم ومن غيرهم محمد بن الحنفية  
 بن امه واسمها خولة وابوه علي بن ابي طالب رضي الله عنه واسمها بن علي  
 بن امه وابوه ابراهيم بن ابي اسحاق بن ابراهيم بن هارسة قال عبد العزى بن سعد  
 بن امه وابوه سلمه والله اعلم الثاني من باب حديثه منهم علي بن منبه

الصحابي

الصحابي في قول الزبير بن جراح حذته ام امه وابوه امية ومنهم شيبان  
 ابن الخصاصية الصحابي هو شيبان بن معبد واخصاصيه هي ام الثالث من اجداده  
 ومن احدث ذلك عند شيخنا ابو احمد عبد الوهاب بن علي بغداد في تعريفه  
 وهي ام امه والله اعلم الثالث من سبب الى حذته منهم ابو عبيدة بن الجراح احد  
 العشرة بنو عامر بن عبد الله بن الجراح حمل بن النابغة الهذلي الصحابي بنو حمل بن  
 ملك بن النابغة بن جريح بن جارية الهذلي بنو جريح بن زيد بن جارية بن جريح  
 بنو عبد الملك بن عبد العزى بن جريح بنو الماحضون بنو الحارث بن يوسف بن يعقوب  
 بن يسلمة الماحضون قال ابو علي الهيثمي بنو لطف يعقوب بن يسلمة  
 وحررا على بيته وبني حبيبه عبد الله بن يسلمة **قلت** قال المولف المسمى  
 افاه الله والمختار في معناه انه الامير الاحمر والله اعلم ابن ابي ديب هو محمد  
 بن عبد الرحمن بن المعين بن ابي ديب بن ابي ليلي العقبة بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي  
 ابن ابي مليكة بن عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة احمد بن حنبل الامام  
 بنو احمد بن محمد بن حنبل ابو عبد الله بنو ابي سبيبة ابو بكر عثمان الحافظان واحوفا  
 القايم ابو سبيبة بنو حذته واسمه ابراهيم بن عثمان واسمها وابوه محمد بن  
 سبيبة ومن المناجيز ابو سعيد بن يوسف صاحب تاريخ مصر بنو عبد الرحمن بن احمد  
 بن يوسف بن عبد الاعلى الصديقي والله اعلم **الرابع** من سبب الى رجل غير  
 ابيه هو منبه بسبب منهم المغتاد بن الاسود بنو المغتاد بن عزة بن بعلبة  
 الهذلي وقيل بنهار بن يحيى الاسود بن عبد يعقوب بن الزهر بن زبيدة  
 فنسب اليه الحسن بن دينار بن اصيل بن دينار بن روح امه وكان هذا حتى علي

العلماء الذين  
من علوم الحديث

ابن بلال جاتر حث قال فيه الحسن بن دينار اصل محل واصلاحه والله اعلم  
**النوع الثامن والخمسون معرفة الذنب**  
 التي ما ظهر على خلاف طاهرها الذي هو السابق للالغيم منها من ذلك ان يكون  
 مسعود البدرى عفته بن عمر و لم يشهد بدراي يقول لا كشركا ولكن نزلت بالفسيد  
 اليها سلمان بن طرخان المسمى نزل فيهم وليس منهم وهو موالي بني مرة ه ابو جلد الدلان  
 بن زيد بن عبد الرحمن هو اسدي مولا لبني اسدي نزل في بني دالان بن طرخان وهذا بن فنيست  
 اليهم ه ارضهم بن زيد الحوري ليس من الهوز اما نزل سبع الحوز بمكة عند الملك  
 ابن سليل سليمان العرزي نزل حيا نة عززم بالكوفة وهي قبيلة معدية ه ه في  
 قرآن فقتل عززي مقدم الراء الممسكه على الراي ه محمد بن سنان العوفي ابو بكر  
 المصري باهلي نزل في العوقه بالغاف والقيح ويم بطرس بن عبد القيس فنسب اليهم  
 احمد بن يوسف السلمى جليل نزل في عنده مسلم وغيره ه مرادي ه والاساسي  
 لان امة كانت سلمية نزل في عنده ابو عمرو بن محمد السلمى كذلك فانه جافه  
 وابو عبد الرحمن السلمى مصنف الكتب للصوفية كانت لثمة ابنه الى عمرو  
 المدكور فنسب سلميا وهو زدي ايضا جده بن عم احمد بن يوسف ه ويقرب من  
 ذلك ويخوفه مقسم مولى ابن عباس وهو مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل ليزم بن  
 عباس فقتل مولى ابن عباس لزم ومه آياه يزيد القنبر حد المايعير وصف  
 ذلك لانه اصيب تغارظهم وكان يالم منه حتى تخي له خالد الحذر لم يكن حذرا  
 ووصف بذلك لاسويه في الحد ابن الله اعلم **النوع التاسع**  
**والخمسون معرفة اطلبها في**

اي معرفة اسماء من اهتم ذكره في الحديث من الرجال والنساء ووصف في ذلك  
 عبد الغنى بن سعيد الحافظ والحطيب وغيرهما ويعرف ذلك بوردته مسما  
 في بعض الزوايات وكثرت منهم لم يوقف على اسمهم وهو على اقسام منها  
 وهو من اهلها ما قيل فيه رجل وامرأة من مثلته حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان  
 رجلا قال يا رسول الله ارجل عام ه هذا الرجل هو الاقرع ابن جابر بن عبد الله بن  
 في روايه اخرى حديث ابن سعيد الجذري ه ما من من اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
 مروا وحي ولم يصيبوهم فلدغ سبدهم فراه رجل منهم بغايحه الكتاب على ثلثين  
 شاه الحديث الذي هو الراوي ابو سعيد الجذري حديث ابن ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اراد ابي حنبله ممدود ابن ساريس في المسجد فسال عنه ففألوا  
 فقالوا فاذله صلى فاذا غلبت تغلبت به قيل انها ربي بنت محسن رزوح رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وقيل احبها حمته بنت محسن وقيل ميمونه بنت الحارث ام  
 المؤمنين المراه التي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل من اغيض فقال  
 حدي ورسه من مسك ه اسماء بنت زيد بن السكن الانصاريه وان يقال لها  
 حطينة النساء وفي روايه لسلم سميتها اسماء بنت شكل والله اعلم **ومنها**  
 ما اهتم بان قيل فيه ابن بلان او ابن الغلاني وابنه فلان او نحو ذلك من ذلك  
 حدث ام عطية ماتت اجدي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 اغسلنها بماء وسدر الحديث هي ربيته ووجهه ابى العاص بن الربيع اكرم  
 بنته صلى الله عليه وسلم فان قد قيل امرض رقبه والله اعلم ابن التنبية  
 ذكر صاحب الطبقات محمد بن سعد ان اسمه عبد الله وهدى فهدى

ابني لقب بضم اللام واسكان الميم المنهاه من فوق بطن من الاسد اسكان  
 السنين وبم الازد وقيل فيه ان الاسمه بالهمز ولا صحه له ان مرير الانصاري  
 الذي اسلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الي اهل عرفة وقال كوني اعلى مساعركم  
 اسمه زيد وقالوا قد نسي واسمه ابن سعد اسمه عبدالله ه ان ام  
 مكرم الا عني المودن اسمه عبدالله بن زيد وقيل عمرو بن قيس وقيل عمر ذلك  
 وام مكرم اسمها عائده بن عبدالله الائمة التي اراد بنو الهشام من المعبر ان يزوجوا  
 من علي بن ابي طالب رضي الله عنه ممي العوراء بنت ابي حنبل بن هشام والله اعلم  
**ومنها** العم والعمه وخوئما من ذلك رافع بن جريح عمه في حديث  
 الحارث عمه وهو ظهير بن رافع الحارثي الانصاري ه زيد بن علاقه عن عمه  
 هو فطنه بن ابي النعمان المثلثه ه عمه جابر بن عبدالله التي جعلت يتي  
 اياه يوم اجد اسمها فاطمة بنت عمرو بن حرام وسماها الوافد في حديثنا والله اعلم  
**ومنها** الروح والزوجه من ذلك حديث سبيعة الاسلمية  
 انها ولدت بعد وفاة زوجها ليلال زوجها يوسف بن خولة الذي رثاه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان ماتت بكرة وكان يدريا تزوجت واسبق وهي عمه لسان  
 عند اهل اللغة وشاع في السنه اهل الحديث كسرها زوجها اسمه هلال  
 ابن رافع الاشجعي علي ماروبناه من غير وجهه زوجته عبد الرحمن بن الربيع  
 نفع الراي البركات بح رفاعة بن سهوان القرظي فطلقها اسمها بميمه  
 بنت وهب وقيل بميمه بضم الداء وقيل سبيبه والله اعلم **النوع**  
**المؤني** سنين معرفة نواريح الرواه

**وفيهما معرفة وفيات صحابه والمحدثين**  
 والعلماء وموايدهم ومقارير اعمارهم وحوادثك ه روي عن سمير  
 الثوري انه قال لما استغل الرواه الاثر استعمل الم البايخ او كما قال وروينا  
 عن حفص بن غياث انه قال اذا اتتمت الشيخ فاسبوه بالسنين يعني احسبوا  
 سبته وسن من كتب عنه وهذا نحو ماروبناه عن اسمعيل بن عياض قال كنت لعراق  
 فانا في اهل الحيرة فمنا لواءها فنارجل حدث عن جلد بن معدان فانيته فقلت اي  
 سنه كتبت عن جلد بن معدان فقال سنه ثلاث عشره يعني وما به ههنا انت  
 ترع اند سمع من جلد بن معدان بعد موته بسبع سنين قال اسمعيل مات خلف  
 سنه ست وما به **قلت** وقد روي عن عفير بن معدان وصه  
 نحو يده حرث له مع بعض من حدث عن جلد بن معدان ذكر عفير فيها ان خلف  
 مات سنه اربع وما به وروينا عن الحارث بن عبد الله قال لما قدم علينا  
 ابو جعفر محمد بن حاتم الكشي وحدث عن عبد بن حميد سألته عن مولد فذكر  
 انه ولد سنه ستين وما بين فقلت لاصحنا سابع هذا الشيخ من عهد  
 ابن حميد بعد موته ثلث عشره سنه وبلغنا عن ابي عبد الله احمد بن  
 الاندلسي انه قال ما يخرج ثلثه اشيا من علوم الحديث يجب تقديم التمهيم  
 بها العلق واحسن كتاب وضع فيه كتاب الدارقطني ه والمؤلف والمختلف  
 واحسن كتاب وضع فيه كتاب ما كوله ووفيات السرخس وليس فيه  
 كتاب **قلت** فيها غير كتاب ولكن من غير استقصاء وتيسر  
 وتواريخ المحدثين فاستعمله علي ذكر الوفيات ولذلك وحيي سميت بتواريخ

قال المحدثين في سنين  
 والاسم هو الذي ذكره في كتابه  
 ورواه في كتابه في سنين  
 وكان هذا السائل لا يسألهم

ما فيها من الجرح والتعديا وحوبهما فلا تناسب بهذا الاسم والله اعلم ولذكر  
 من ذلك عيوننا احدها الصحيح في سنن سيدنا سيد البشر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وصاحبته اني بكر وعمر كنت وسون سنة  
 وقصص صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فحالا لاني عشر ليلة حلت من شهر ربيع الاول  
 سنة احدى عشر من الهجرة وثو في ابو بكر في حادي الاول سنة ثمان عشر  
 وعمر في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وعمر في ذي الحجة سنة ثمانين  
 وهو ابن ثنتين وثمانين سنة وقيل ابن تسعين وقيل غير ذلك وعلى في شهر  
 رمضان سنة اربعين وهو ابن ثلث وستين وقيل ابن اربع وستين وقيل ابن خمس  
 وستين وطلحة والربيع جميعا في حادي الاول سنة ست وثلثين وروينا  
 عن الحاكم ان عبد الله ان سبهما اذ ان احدا انا ابن اربع وستين وقد قيل غير ما ذكر  
 الحاكم وسعد بن ابوقايس سنة خمس وخمسين على الاصح وهو ابن ثلث وسبعين  
 سنة وسعد بن زيد سنة احدى وخمسين وهو ابن ثلث واربع وسبعين  
 وعبد الرحمن بن عوف سنة اثنين وثلثين وهو ابن خمس وسبعين سنة  
 وابو عبد الله ابن ابراهيم سنة ثمان وعشرين وهو ابن ثمان وخمسين سنة وفي بعض  
 ما ذكرته خلاف لم ادره والله اعلم **الثاني** شخصان من الصحابة عاشا  
 في الحادية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وماتا بالمدينة سنة  
 اربع وخمسين احدهما حكيم بن حزام وكان مولده في خوف الكعبة قبل عام الفيل  
 بثلاث عشرة سنة والثاني حسان بن ثابت المندرج في حرام الانصار في روى  
 ابن اسحاق انه واباه ناسا والمندرج وحمل ما عاش فلما جازتهم عشر ومائة

كبر

سنة وذكر ابو يعقوب الحافظ انه لا يعرف في العرب من ولد لغريم وقد قيل ان  
 حسان مات سنة خمس وخمسين والله اعلم **الثالث** اصحاب المذاهب  
 الخمسة المتبوعه رضي الله عنهم مسفيان بن يحيى الثوري ابو عبد الله مات بلا  
 خلاف بالبحر سنة احدى وستين ومائة وكان مولده سنة سبع وسبعين  
 ومات في النجف في بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة قبل الفاتح سنة  
 واحلف في ميلاده ثقل في سنة ثلاث وسبعين وقيل سنة احدى وستين  
 اربع وقيل سنة سبع وابو حنيفة مات سنة خمس ومائة ببغداد  
 وهو ابن سبعين سنة والشافعي مات في اخر رحلته سنة اربع ومائتين  
 وولد سنة خمس ومائة واحمد بن محمد بن حنبل مات بعد اذ في شهر ربيع الاخر  
 سنة احدى واربعين ومائتين وولد سنة اربع وستين ومائة والله اعلم  
**الرابع** اصحاب كتب الحديث الخمسة المعهده رضي الله عنهم بالبحر  
 ابو عبد الله وولد يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة حلت من سوال  
 سنة اربع وسبعين ومائة ومات بخرنك قربان من قبله عيد الفطر  
 سنة ست وخمسين ومائتين مائة وستين سنة الاله عشرون  
**يوما ومسلم** من الحجاج النبيا بوري مات بها خمس  
 بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة  
 وابو داود الطستاني سليمان بن الاشعث مات بالبصرة في سوال سنة خمس  
 وسبعين ومائتين وابو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي مات بها لثلاث عشرة  
 مصت من رجب سنة سبع وسبعين ومائتين وابو عبد الله بن احمد بن

(Handwritten marks and scribbles)

شيخ السنوسي مات سنة ثلث وثلثمائة والله اعلم **الخامس**  
 سبعة من الحفاظ في ساقهم احسنوا التصديف وعظم الاسراع بتصانيفهم  
 في اعصارنا ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي مات في ذي القعدة  
 سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد في ذي القعدة سنة ست وثلثمائة ثم  
 الحارث ابو عبد الله بن البيهقي البصري مات في صفر سنة خمس  
 واربعمائة وولد في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثمائة  
 ثم ابو محمد عبد العزى بن سعيد الاسدي حافظ مصر وولد في ذي القعدة سنة  
 اثنين وثلاثين ومات بمصر صفر سنة تسع واربعمائة ثم ابو  
 نعيم احمد بن عبد الله الاصمعي الحافظ وولد سنة اربع وثلثين وثلثمائة  
 ومات في صفر سنة ثمان واربعمائة باصمهان ومن الطبقة الاخرى  
 ابو عمر بن عبد البر المصري حافظ اهل المغرب وولد في شهر ربيع الاخر سنة  
 ثمان وستين وثلثمائة ومات نشاطيه من بلاد الاندلس في شهر  
 ربيع الاخر سنة ثلاث وستين واربعمائة ثم ابو بكر احمد بن الحسين  
 البيهقي وولد سنة اربع وثمانين وثلثمائة ومات ببغداد في جمادى  
 الاولى سنة ثمان وخمسين واربعمائة ونقل اليه في بغداد ابو بكر  
 احمد بن علي الحفصي البغدادي وولد في جمادى الاخر سنة اثنى عشر  
 وثلثمائة ومات ببغداد في المحرم سنة ثلث وستين واربعمائة رحمه الله  
 وايانا والمسلمين اجمعين والله اعلم **لنوع الحادي والستون**  
**معرفة الثقات** والصعفاء من رواه

الحديث

الحديث هـ هذا من اجل نوع ولحمه وانته المرقاه الى محمد معرفة الحديث  
 وسقه ولاهل المعرفة بالحديث في تصانيف كثيرة منها ما اورد في الصعفاء وكتاب  
 الصعفاء للبخاري والصعفاء للنسائي والصعفاء للعقيلي وغيرهما ومنها في الثقات  
 حسب كتاب الثقات لابن حبان بن حبان ومنها ما جمع فيه من الثقات  
 والصعفاء تاريخ البخاري وتاريخ ابن حبان ومنها ما اورد في فوائده وكتاب  
 الجرح والتعديل لابن حبان الرازي وروينا عن صاحب بن عبد الحافظ حزر  
 قال ولئن تعلم في الرجال سبعة بن الحجاج ثم سبعة بن سعيدي القطان ثم بعد  
 احمد بن حنبل وحمي بن معين وهذا اول **قل** يعني انه اول من  
 تصدى لذلك وعنى به الالفاظ كلام فهم حرا وتعدى لا متقدم ثابت عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ثم عن غيره من الصحابة والمابعين من بعدهم وحوار  
 ذلك صونا للشيعة ونعيا للخطاء والذين عنها باجاز الجرح في السهود  
 جازي المرواه وروين عن ابي بكر بن خالد قال قلت لعنه بن سعيد اما عيسى ان يكون  
 هار ولاي الدين تركت حديثهم خصما لك عند الله يوم القدمة فقال لان يكونوا  
 خصما لي اجتأ الي من ان يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 لي لم تردت الكذب عن حديثي وروينا اولعنا ان ابان بن عثمان بن  
 الزاهد سجع من احمد بن حنبل شيئا من ذلك فقال له ان شيخا لعنات  
 العباد فقال له وحك هذا لصحة ليس هذا عيبه ثم ان علي بن الاخير  
 دلان يعني الله تبارك وتعالى وتثبت ويوقى النساء في الاخرح سلما  
 وسلم براء بسمه سوء يعني عليه الدهر غارها واحسب اننا محمد

الحديث

عبد الرحمن بن ابي حاتم وقد قال انه كان بعد من الابدال من قبل ما ذكرناه خاف وما روينا  
 او بلغنا ان يوسف بن الحسين الرازي وهو اصغر مني دخل عليه وهو بقره فانه في  
 الحج والاعتدال فقال له لم من هذا ولاي القوم قد خطوا ورواوا في الحجة  
 منذ ما به سنة وما نبي سنة وانت تدركهم وتعلمهم فكما عبد الرحمن وبلغنا  
 ايضا انه حدث وهو بقره فانه ذلك على الناس عن عبيد بن عمير انه قال انما لظن  
 على اقوام لعلمهم قد خطوا ورواوا في الحجة منذ اتم من ماني سنة فكما عبد  
 وارعدت يداه حتى سقط الكتاب من يده **قلت**  
 وقد اخطأ فيه غيره واحد على غير واحد في حقه بما لا صحة له من ذلك  
 خرخر الى عبد الرحمن السائي لاحد من اصحاب وهو حافظ امام ثقة لا يعلو له خرخر  
 اخرج عنه البخاري في صححه وقد كان من احمد الى السائي حقا  
 افسد كلبه عليه وروينا عن يعقوب الخليلي الجافظ قال انفق الحقاظ  
 على ان كلامه فيه غامل ولا يقدح كلام امثاله فيه **قلت**  
 قال شيخنا المصنف ان الله السائي امام ثقة في الحج والاعتدال واد السبب  
 مثله الى مثل هذا فان وجهه ان عين السخط شدي مساي فيهما في الباطن  
 محارج صححه يعني عنها محارج السخط الا ان ذلك يقع من منله بعد الفرج  
 يعلم بطلانه فاعلم هذا فانه من التكت القنيسيه المهمة وقد مصي  
 الكلام في اجسام الحج والاعتدال في النوع الثالث والعشرين وللعلم  
**النوع الثاني والستون معرفة من خلط**  
 في اخر عمره من الثقات هـ هذا في غيرهم لم اعلم احد اورد في الضيق

واعتباره

واعتباره مع كونه حقيقا لذلك جدا وهم منقسمون منهم من خلط  
 لاختلاطه وخرقه ومنهم من خلط لذهاب بصره وغير ذلك والحكم فيهم انه  
 يقبل حديث من احد عنهم قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من احد عنهم بعد الاختلاط  
 او اشقل امره فلم يَدْ دهل احد عنه قبل الاختلاط او بعده **فمنهم** عطاء  
 ابن السائب اختلط في اخر عمره فاحب اهل العلم بروايه الاكار عنه مثل سنان  
 المورقي وسعده لان سماعهم منه فان في الصحه وتركوا الاحتجاج بروايه  
 من سماع منه اخر او قال يحيى بن سعيد القطان في شعبه الا حديثه كان سعده  
 يقول سمعنا فاحب عن زاذان ابو اسحاق الشيبعي اختلط الصاديقا  
 ان سماع سمن بن عبيدة منه بعد ما اختلط لرد الى ابو يعلى الخليلي  
 سعيد بن ابي الحريري اختلط وبعث حفظه قبل موته قال ابو الوليد الناجي  
 المالكى قال **ك** السائي في ايام الطاعون وهو انت عندنا من  
 حلد الجدا ما سمع منه قبل ايام الطاعون سعيد بن ابي عمرو قال يحيى بن  
 معين خلط سعيد بن ابي عمرو بعد هجرته ابراهيم بن عبد الله بن حسين بن حسين  
 سنة ستين واربعين يعني وما به ومن سمع منه بعد ذلك وليس بشي وسيزيد  
 ابن هرون صحح السماع منه سبع سنين بوسيط وهو يريد الكوفة وانت الماس  
 سمعا منه بعد سنة عبد بن سليمان **قلت** ومن عرف انه يسمع  
 منه بعد اختلاطه وكعب والمعافا ابن عمران الموصلي بلغنا عن ابن عمارة  
 الموصلي احد الحفاظ انه قال لبيت رواتهما عنه شيئا مما سمعتهما  
 بعد ما اختلط وقد روينا عن يحيى بن معين انه قال لو كعب حدث عن سعيد

ابن شاذان وعروة واما سمعت منه في الاصل فقل اني حدثت عنه الا  
 الحديث مستوفى المسعودي من اخلط وهو اخو ابى العباس عن ابى عبد الله من  
 عنه عن عبد الله بن مسعود المحدث وهو اخو ابى العباس عن ابى عبد الله من  
 ذكر الحاكم ابو عبد الله في كتابه لم يزل يرواه عن يحيى بن يعين انه قال من سمع  
 من المسعودي في زمانه في حقه من صحيح السماع ومن سمع منه في ايام المهدي فليس  
 سمعه بشيء ودروحينيل بن اسحاق عن احمد بن حنبل انه قال سمع عامر بن  
 ابن علي وابو النصر وهما ولاه من المسعودي بعد ما اخلط ربيعة الرازي  
 ان ابى عبد الرحمن استاذ مالك قيل انه تغير في الخبر عن وبراء الا انها عليه  
 لذلك صالح بن بهمان مولى التوامه بنت امية بن خلف رواه عنه  
 ابن لا ديب والناس قال ابو عاصم بن حيان تغير في سنة خمس وعشرين ومائة  
 واخلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يمتز فاستحق المتروك حصين  
 ابن عبد الرحمن الكوفي ثم اخلط وتغير ذكره الساماني وغيره والله اعلم  
 عبد الوهاب الثقفي ذكر في حقه الرازي عن يحيى بن يعين انه قال اخلط باخر  
 سبعين بن عيينة وحدث عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي انه سمع يحيى  
 ابن سعيد القطان يقول اشهد ان سبعين بن عيينة اخلط سنة سبع  
 وسبعين من سمع منه في هذه السنة وبعد هذا فسماعة لاسي قل  
 توفي بعد ذلك نحو ستين سنة سبع وسبعين ومائة عبد الزراف  
 ابن همام يروي عن احمد بن حنبل انه عمي في الخبر عن معان يلقب ببلق صناع من سبع  
 منه بعد ما عمي لاشي ووالك الساماني فيه نظر لم يزل يروي عنه باخر

قل

قلت وعلى هذا قول ابى اسحق بن عبد العزيم لما رجع ملك  
 رجع من صنعاء والله لقد عشت الى عبد الزراف وانه لثابت والواقدي  
 اصدق منه قلت قد وجدت فيما روي عن الطبراني عن  
 اسحاق بن عجم الدبوسي عن عبد الزراف اجاب استنكرها جدا فاجبت امرها  
 على ذلك فان سماع الدبوسي منه مناخر جدا قال ابو عجم الحرابي ما من عبد الزراف  
 ولد يروي عن سبعين او سبع سنين او فضل الصافي نظر من يروي عن العوالي الواقدي  
 عن باخر سماعة من سبعين بن عيينة واشباهه عارم محمد بن الفضل ابو  
 النعمان اخلط باخر فمما رواه عنه البخاري ومحمد بن يحيى الدهلي وغيرهما  
 من الحافظ سفيان بن عيينة فخل اخلطه ابو فلابه عند الملك  
 ابن محمد بن عبد الله الرقاشي روي عن الامام بن حنبل انه قال حدثنا ابو  
 فلابه بالبصرة قل ان اخلط وخرج الى بغداده ومن لوعت عنه ذلك من  
 المناخر بن ابو احمد الطبراني والرحابي وابو طاهر حفيد الامام ابن حنبل  
 ذكر الحافظ ابو علي السردعي عم السمرقندي في مجمع انه بلغه انها اخلط  
 في اخر عمرها وابو بكر بن مالك العظيبي يروي مسندا عنه وعنه اخلط باخر  
 عمره وجره حتى كان لا يعرف شيئا مما يقرأ عليه واعلم ان كان  
 من هذا القبيل محكا بروايته في الصحيحين او احدهما فانا نعرف على اعلم  
 ان ذلك مما تمتز وانا ما خود اعنه قبل الاخلط والله اعلم  
**النوع الثالث والستون معرفة طبقات**  
**الرواة والعلماء** وذلك من المهمات التي اوضح بسبب

اجل بياضه واحده من المصنفين وغيرهم ولباب الطبقات الكبير  
محمد بن سعيد كانت الواقفي ذات قبيل كثير من اجداد وهو ثقة غير انه كثير  
الرواية فيه عن الصعفاء ومنهم الواقفي وهو محمد بن عمر الذي لا يثبت له  
والطيفه في اللغة عبان عن العوم المشابهين وعند هذا فرقت شخصين يكونان  
من طبقه واحده للشابهة بالنسبه الي حبه ومن طبقه بالنسبه  
الي حبه اخرى لا يشابهان فيما فانس من ماله لانصاري وغيره من اصاعتر  
الصحابه مع العشر وغيرهم من اهل الصحابه من طبقه واحده اذا نظرنا الي  
شئنا بصير في اصل صفه الصحابه وعلى هذا فالصحابه باسم طبقه  
اولي والثاني يعين طبقه ثانيه واتباع الثايعين طبقه ثالثة وهلم جرا  
واذا نظرنا الي تفاوت الصحابه على سواقتهم ومرتبتهم كانوا على ما سبق ذكره  
نضع عشر طبقه ولا يكون عند هذا اثنس وعين من اصاعتر الصحابه من  
طبقه العشر من الصحابه بل ومنهم طبقات والباحث الماطر في هذا الفن  
حتاج الي معرفة المواليد الوفيات ومن اجد واعنه ومن اجد عنهم واخو  
ذلك والله اعلم **النوع الرابع والستون**  
**معرفة الموالى من الرواه والعشاء**  
واهم ذلك معرفة الموالى للمسنوين لا القبائل بوصف الاطلاق فان  
الطاهر في المنسوب الي القبيله كما اذا قيل فلان القرشي انه منهم صلبيه  
فاد ايمان من قيل فيه قرشي من اجل كونه مولى لهم فمستتر واعلم ان فيهم  
من يقال فيه مولى فلان ولبن فلان والمراد به مولى لعنقه وهذا هو

الاعلى

الاعلى في ذلك ومنهم من يطلق عليه لفظ المولى والمراد به ولا  
الاسلام ومنهم ابو عبد الله البخاري فهو محمد بن اسمعيل الجعفي مولاهم نسب  
الي ولايه الجعفي لان حده واظنه الذي يقال له الاحنف اسلم  
وكان نحو سبيا على يد اليمان بن احنس الجعفي جد عبد الله بن محمد المسني  
الجعفي احد شيوخ البخاري وذلك الحسن بن عيسى الماسر حسني مولى عبد الله  
ابن المبارك امسا ولاه من حيث كونه اسلم وكان ضربا على يده ومنهم  
من هو مولى بولاه الحلف والمولاة فالك بن ابي الامام وبقرتهم اصحبون  
حبرون صلبه ومن موالى القميم ومن الحلف وقيل لان جد ماله بن ابا عامر كان  
عسيفا على طلحة بن عبيد الله اى اجميرا او طلحة مختلف بالفخار فعسيل  
مولى اليميين لكونه مع طلحة ابن عبد الله التميمي وهذا قسم رابع في ذلك  
وهو نحو ما اسلفناه في معنى انه قيل فيه مولى بن عباس للزومه اياه ومن  
امتله للمسنوين لا القبائل من موالىهم ابو الجعفي الطائي سعيد  
ابن زيور التابعي هو مولى طي ابو العالده دفعه الراجي التميمي  
التابعي كان مولى امراء من بني رباح عبد الرحمن بن قهرمذ الاعرج الهاشمي ابوداود  
الرازي عن ياهريه وابن حبيبه وغيرهما مولى بني هاشم اللبني  
ابن سعد المصري التميمي مولاهم عبد الله بن المبارك المروري الحنظلي مولاهم  
عبد الله بن وهب المصري القرشي مولاهم عبد الله بن صالح المصري كاتب اللبني  
الحميني مولاهم ورتما نسب الي القبيله مولا مولاها كان في الجباب سعيد  
ابن سيار الهاشمي الرازي عن ياهريه وابن عريان مولى لولبيته هاشم لانه مولى

شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم  
عبد الملك بن مروان فقال من اين قدمت يا هريرة قلت من مكة قال من خلقت  
يا هريرة اهلها قلت عطا انا رباح قال من العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي  
قال يوم سادتم قلب بالديانة والرواية يندفع ان لسود فم من لسود اهل اليمن قال  
قلت طاووس بن كيسان قال من العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال وسهر  
سادتم قلت بما سادتم به عطا قال الله لسعي فم لسود اهل مصر قال قلت  
يزيد بن زياد حبيب قال من العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال فم لسود  
اهل الشام قال قلت مخلوق قال من العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي عبد  
يوسف اعنقه امراه من هديل قال من لسود اهل الخرج قلت ممن من مهران قال  
من العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال من لسود اهل خراسان قال قلت الصحاك  
ان رباح قال من العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال من لسود اهل البصر قال  
قلت الحسن بن علي الحسين قال من العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال وبيك  
من لسود اهل الكوفة قال قلت ابراهيم الخليلي قال من العرب ام من الموالي قال قلت من  
العرب قال وبيك يا هريرة فم من الله لسود الموالي على العرب  
حتى تحط لها على المناير والعرب تحتها قال قلت امير المؤمنين انا يوم امر  
الله ودينه من حفظة ساد ومن صعه سقط وفيما نرى ويد عن عبد الرحمن  
ان يزيد بن اسلم قال لما ماتت عباد له صار العفة في جميع البلدان الى الموالي  
الى المدينة قال الله حضا بقريش وكان فقيه اهل المدينة سعد بن المسيب  
عيرم الجع قلت وفي هذا بعض الميل فقد كان حسيدي من العرب غير

قال يهيم  
اليسود

ان المسبب فوصية امه مشاهير منهم السعي والخبي وجميع الفقهاء  
السبعة الذين منهم ابن المسيب عريف الاسلام بن كيسان والله اعلم النوع  
**الخامس والسبعون معرفة او طائر الرواد**  
**وولدانهم** ٥٥ وذلك مما نقله حافظ الحديث الى معرفته في كتاب  
من يعرفهم ومن امكان ذكره الطبقات لابن سعد وقد كانت العرب  
انما تنسب الي قبيلها لما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى والمدائن  
حوت فيما بينهم الانساب الى الاوطان فكانت العجم تنسب واصاع كثير منهم  
اسماهم فلم يبق لهم غير الانساب الي اوطانهم ومن كان من الما قبله من بلد الى بلد  
واراد ان يجمع سبها في الانساب فليبدأ بالاول ثم بالثاني المنقول اليه وحسن  
ان يدخل على الثاني له من مقال في الما قبله من مصر لادستقوسا فلا ان المصري  
نحو الدمشقي ومن كان من اهل قرية من قرى بلده فم ان ينسب الي القرية واهل  
البلد ايضا والى الناحية التي منها تلك البلدة ايضا ولتقتد بالحاجم  
الى عبد الله الحافظ فم روى احاديث باسانيدها من بلده روىها  
ومستحسن من الحفاظ ان يورد الحديث باسناده ثم يدور اوطان رجاله واحدا  
فواحدا وهذا غير ذلك من احوالهم احكامي الشيخ المسند المعتم  
ابو حفص عمر بن محمد بن محمد رحمه الله تعالى عليه بعد اذ قال اخيرا ابو بكر محمد بن  
عبد الباقي بن محمد الاضاري قال احبنا الواثق ابراهيم بن عمر بن احمد البرملي  
قال احبنا ابو محمد عبد الله بن ابراهيم بن ابيوت بن ماسين قال حدثنا ابو جهم  
ابن عبد الله الخبي قال حدثنا محمد بن عبد الله الاضاري قال حدثنا اسلم بن

التي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجرح من المسلمين  
 فوق كتفه أيام أو قال ثلث ليالٍ أحسن في البيعة المسند أبو الحسن  
 المودني محمد بن علي المرقزي رحمه الله تعالى عليه بنيسابور عوداً على يد من  
 ذلك شرح علي بن ابراهيم مسلم بن الحجاج قال أخبرنا فقيه الحرم أبو عبد الله محمد بن الفضل  
 الرازي عن أبي عبد الله محمد بن مسلم وأحسبني ما المودني بنيت بنت أبي القاسم  
 عبد الرحمن بن الحسن السعدي تبارك عليها بنيسابور شرح وبقراه غيري شرح  
 أخري رحمه الله قلت أخبرك أسعيل بن بكير القاسم بن بكير القاري قرأه عليه  
 قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أسعيل بن  
 محمد السلمي قال أخبرنا أبو مسلم الرمي عن عبد الله بن يحيى قال حدثنا محمد بن عبد الله  
 الأنصاري قال حدثني حميد الطويل عن أس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم انظر أخاك كأنك ظالم أو من ظلمك قلت يا رسول الله انظر من ظلمك  
 فكيف انظر كأنك ظالم قال تمتعه من الظلم فذلك نصرك أياه الحديثان عالمان  
 في السماء ومع نظافة السند وصحة المتن والنسب الأول عرج وانه إلى مسلم  
 بصريون ومن بعد أبي مسلم إلى شيخنا فيه بغداديون وفي الحديث الثاني من  
 دونه إلى مسلم كما ذكرناه بصريون ومن بعده من ابن أخي أبي سعيد بن يوسف  
 أحسن في البيعة الرازي أبو الفتح منصور بن عبد الله بن مالك الركايات من الأما  
 أبي عبد الله محمد بن الفضل الرازي بنقر في عليه بنيسابور رحمه الله قال  
 أخبرنا جدتي أبو عبد الله محمد بن الفضل قال أخبرنا أبو عثمان سعد بن محمد الحميري  
 رحمه الله قال أخبرنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن سعد قال أخبرنا أبو

